

الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمَةً وفَيْئاً^(١).

فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يُسمى غنيمَةً. ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عُرفاً. والفَيْء مأخوذٌ من فاء يفيء: إذا رجع، وهو كل مالٍ دخل على المسلمين من غير حربٍ ولا إيجاف، كخراج الأرض، وجزية الجماجم^(٢)، وخمس الغنائم، ونحو هذا^(٣)؛ قاله سفيان الثوري وعطاء بن السائب^(٤).

وقيل: إنهما واحد، وفيهما الخمس؛ قاله قتادة^(٥).

وقيل: الفَيْءُ عبارةٌ عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بغير قهر. والمعنى متقارب.

الثانية: هذه الآية ناسخةٌ لأول السورة عند الجمهور. وقد ادعى ابنُ عبد البر^(٦) الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، وأن أربعة أخماس الغنيمه مقسومة على الغانمين، على ما يأتي بيانه. وأن قوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ نزلت حين تشاجر أهل بدرٍ في غنائم بدر، على ما تقدم أول السورة.

قلت: ومما يدل على صحة هذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد ابنُ كثير قال: حدثنا سفيان قال: حدثني محمد بنُ السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدرٍ قال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا» - وكانوا قتلوا سبعين، وأسروا سبعين^(٧) - فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين

(١) أحكام القرآن للكنيا للطبري ١٥٦/٣ .

(٢) هي الجزية المفروضة على رؤوس أهل الذمة، إذ يُعبر بالجمعمة عن الرأس. الموسوعة الفقهية ١٥١/١٥ .

(٣) المحرر الوجيز ٥٢٨/٢ .

(٤) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة ٤٣٤/١٢ ، والطبري ١١/١٨٤ - ١٨٥ .

(٥) أخرجه الطبري ١١/١٨٥ - ١٨٦ .

(٦) في التمهيد ٤٩/١٤ و ٦٢ .

(٧) قوله: وأسروا سبعين، من (م).

فقال: يا رسول الله، إنك وعدتنا: مَنْ قتل قتيلاً فله كذا، وقد جئتُ بأسيرين. فقام سعدٌ فقال: يا رسول الله، إننا لم يمنعنا زهادة^(١) في الأجر، ولا جُبْنٌ عن العدو، ولكننا قمنا هذا المقامَ خشيةً أن يعطِفَ المشركون، فإنك إن تُعطِ هؤلاء لا يبقِ لأصحابك شيء. قال: وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون، فنزلت: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾. فَسَلَّمُوا الْغَنِيمَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثم نزلت: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ الآية^(٢).

وقد قيل: إنها مُحَكَّمَةٌ غيرُ منسوخة، وأنَّ الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومةً بين الغانمين، وكذلك لِمَنْ بعده من الأئمة^(٣). كذا حكاها الماوردي^(٤) عن كثيرٍ من أصحابنا، ﷺ، وأنَّ للإمام أن يُخرجها عنهم، واحتجُّوا بفتح مكة وقصة حُنين. وكان أبو عبيدٍ يقول: افتتح رسولُ الله ﷺ مكة عَنوةً، ومنَّ على أهلها فردَّها عليهم، ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم قَيْناً. ورأى بعضُ الناس أن هذا جائزٌ للأئمة بعده^(٥).

قلت: وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ والأربعة الأُخماسُ للإمام، إن شاء حبَّسها، وإن شاء قسمها بين الغانمين. وهذا ليس بشيء؛ لِمَا ذكرناه، ولأنَّ الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، ثم عَيَّنَ الخُمسَ لمن سَمَّى في كتابه، وسكت عن الأربعة الأُخماس، كما سكت عن الثلثين في قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَيِّهِمُ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فكان للاب الثلثان اتفاقاً. وكذا الأربعة الأُخماس للغانمين إجماعاً؛

(١) في النسخ «زيادة» والمثبت من المصادر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٨٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/٢٥١، عن سفيان الثوري بهذا الإسناد، وسلف الكلام على رواية محمد بن السائب الكلبي. وأخرجه أبو داود (٢٧٣٧) من طريق آخر عن ابن عباس، بنحوه وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت ﷺ سلف ٩/٤٤١ - ٤٤٢ .

(٣) ذكره أبو العباس في المفهم ٣/٥٣٦ عن ابن عباس.

(٤) في (م): المازري، وينظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٠ .

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٨٢ .

على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البرّ والداوديّ والمازريّ أيضاً والقاضي عياضُ وابنُ العربيّ^(١).

والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وسيأتي بعضها. ويكون معنى قوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية؛ ما يُنْفَله الإمام لمن شاء، لِمَا يراه من المصلحة قبل القسمة. وقال عطاء والحسن: هي مخصوصة بما شذّ من المشركين إلى المسلمين من عبدٍ أو أمة أو دابة^(٢)؛ يقضي فيها الإمام بما أحب. وقيل: المراد بها أنفالُ السرايا^(٣)، أي: غنائمها، إن شاء خمّسها الإمام، وإن شاء نفلها كلّها.

وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ في الإمام يبعث السّرية فيصيرون المغنم: إن شاء الإمام نفلها كلّها، وإن شاء خمّسه. وحكاها أبو عمر^(٤) عن مكحولٍ وعطاء؛ قال عليّ بن ثابت: سألت مكحولاً وعطاء عن الإمام ينفلُ القومَ ما أصابوا، قال: ذلك لهم. قال أبو عمر^(٥): مَنْ ذهب إلى هذا: تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يضعها حيث شاء، ولم يرَ أَنَّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ﴾. وقيل غيرُ هذا ممّا قد أتينا عليه في كتاب «المقتبس»^(٦) في شرح مؤطّا مالك بن أنس.

ولم يقل أحدٌ من العلماء فيما أعلم أَنَّ قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، ناسخٌ لقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ﴾ بل قال الجمهور على ما ذكرنا: إنَّ قوله: ﴿مَا غَنِمْتُمْ﴾ ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا

(١) ينظر الأوسط ٩٢/١١، والتمهيد ٤٩/١٤، وإكمال المعلم ٧٥/٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٨٥١/٢.

(٢) المفهم ٥٣٦/٣، وقول عطاء أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٣٨٣، والطبري ٧/١١.

(٣) المفهم ٥٣٦/٣، وأخرج هذا القول الطبري ٧/١١ عن علي بن صالح بن حي.

(٤) في الاستذكار ١٠٢/١٤ - ١٠٣، وما قبله منه.

(٥) في الاستذكار ١٠٣/١٤.

(٦) في (د) و(ظ) و(م): القبس، وهو خطأ، وينظر ٢٦٧/١.

التبديلُ لكتاب الله تعالى.

وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها؛ لاختلاف العلماء في فتحها. وقد قال أبو عبيد^(١): «ولا نعلم مكة يُشبهها شيء من البلدان من جهتين: إحداهما: أن رسول الله ﷺ كان الله قد خصّه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره، وذلك لقوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، فنرى أن هذا كان خاصاً له. والجهة الأخرى: أنه سنّ لمكة سنناً ليست لشيء من البلاد.

وأما قصة حنين فقد عوّض الأنصارَ لما قالوا: يعطي الغنائم قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال لهم: «أما ترضون أن يرجع الناس بالدينا، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم». خرّجه مسلم وغيره^(٢). وليس لغيره أن يقول هذا القول، مع أن ذلك خاصٌّ به على ما قاله بعضُ علمائنا^(٣). والله أعلم.

الثالثة: لم يختلف العلماء أن قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص؛ فمما خصّصوه بإجماع أن قالوا: سلبُ المقتولِ لقاتله إذا نادى به الإمام^(٤). وكذلك الرقاب - أعني الأسارى - الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف^(٥)، على ما يأتي بيانه.

ومما خصّ به أيضاً الأرض. والمعنى: ما غنمتم من ذهبٍ وفضة وسائر الأمتعة والسببي، وأما الأرضُ فغيرُ داخلَةٍ في عموم هذه الآية؛ لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال: لولا أخرجُ الناس ما فُتحت قريةٌ إلا قسمتها كما قسم رسولُ الله ﷺ خيبر^(٦).

(١) في الأموال ص ٨٢.

(٢) صحيح مسلم (١٠٥٩)، وأخرجه أحمد (١٢٧٣٠)، والبخاري (٣٧٧٨) وهو من حديث أنس ؓ.

(٣) المفهم ٣/١٠٧.

(٤) التمهيد ١٤/٥٩.

(٥) أحكام القرآن للكميا الطبري ٣/١٦١.

(٦) سنن أبي داود (٣٠٢٠)، وهو عند أحمد (٢٨٤)، والبخاري (٢٣٣٤)، والتمهيد ٦/٤٥٥ - ٤٥٦ =

ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح^(١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيرَها وَدَرَهْمَها، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدِّيَها»^(٢) ودينارها الحديث. قال الطَّحَاوِيُّ: «مَنَعَت» بمعنى: سَمِنَع. فدلَّ ذلك على أنها لا تكون للغانمين؛ لأنَّ ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيِرٌ ولا درهم، ولو كانت الأرض تُقسَم؛ ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] بالعطف على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾. قال: وإنما يُقسَم ما يُنقل من موضع إلى موضع^(٣).

وقال الشافعي: كلُّ ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء؛ قلَّ أو كَثُر، مِن دارٍ أو أرضٍ أو متاعٍ أو غير ذلك؛ قُسم، إلَّا الرجال البالغون^(٤)؛ فإنَّ الإمام فيهم مخيِّر أن يَمُنَّ أو يقتل [أو يُفادي] أو يَسْبِي. وسبيل ما أخذ منهم وسبِي سبيلُ الغنيمة. واحتجَّ بعموم الآية. قال: والأرض مغنومة لا محالة؛ فوجب أن تُقسَم كسائر الغنائم. وقد قَسَم رسولُ الله ﷺ ما افتتح عنوةً من خيبر.

قالوا: ولو جاز أن يُدعى الخصوصُ في الأرض؛ جاز أن يدعى في غير الأرض، فيبطلُ حكمُ الآية. وأما آية «الحشر» فلا حجَّة فيها؛ لأنَّ ذلك إنما هو في الفيء لا في الغنيمة. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ استئنافُ كلامٍ بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان؛ لا لغير ذلك.

قالوا: وليس يخلو فعلُ عمرَ في توقيفه الأرضَ من أحد وجهين: إما أن تكون

= والكلام منه. وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٤٤٦/٦ إجماع العلماء على أن ما فتح من خير صلحاً عمل فيه رسول الله ﷺ بسنة الفيء، وما فتح عنوة عمل فيه بسنة الغنائم. وينظر ما ورد من آثار في أمر تقسيم رسول الله ﷺ خيبر في التمهيد ٤٤٦/٦ - ٤٥٣.

(١) صحيح مسلم (٢٨٩٦)، وهو عند أحمد (٧٥٦٥).

(٢) في (د) و(ظ) و(م): مداها، وهو خطأ. والمُدِّي: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكاً. والمكوك: حوالي ٣٤٧٩ غراماً. والقفيِر: حوالي ٢٧٨٣٥ غراماً. النهاية (مدا) ومعجم متن اللغة ١/٨٦.

(٣) التمهيد ٤٥٦/٦ - ٤٥٧، وينظر شرح معاني الآثار ٢/١٢٠.

(٤) كذا في النسخ والتمهيد ٤٥٩/٦ والكلام منه، وفي (م): البالغين وما سيرد بين حاصرتين من التمهيد.

غنيمةً استطاب أنفسَ أهلها وطابت بذلك، فوَقَفَهَا. وكذلك روى جريرٌ أنَّ عمر استطاب أنفسَ أهلها^(١). وكذلك صنَّع رسولُ الله ﷺ في سبِّي هَوَازِنَ لَمَّا أَتَوْهُ، استطابَ أنفسَ أصحابه عما كان في أيديهم^(٢)، وإما أن يكونَ ما وقفه عمرُ فَيْتَاءً؛ فلم يحتجْ إلى مُراضاةِ أحد.

وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في قَسْمِها، أو إقرارها وتوظيف الخَراج عليها، وتصيرُ ملكاً لهم كأرض الصُّلح؛ قال شيخنا أبو العباس ﷺ^(٣): وكانَ هذا جمعٌ بين الدليلين ووسطٌ بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمرُ ﷺ قطعاً؛ ولذلك قال: لولا آخِرُ الناس؛ فلم يُخَيَّرِ بنسخ فعلِ النبي ﷺ، ولا بتخصيصه بهم، غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإنَّ عمر إنما وَقَفَهَا على مصالح المسلمين، ولم يملكها لأهل الصلح، وهم^(٤) قالوا: للإمام أن يملكها لأهل الصُّلح.

الرابعة: ذهب مالكٌ وأبو حنيفة والثَّوريُّ إلى أن السَّلْبَ ليس للقاتل، وأنَّ حكمه حكمُ الغنيمة؛ إلا أن يقول الأمير: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فيكونُ حينئذٍ له.

وقال الليث والأوزاعيُّ والشافعيُّ [وأحمد] وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبريُّ وابن المنذر: السَّلْبُ للقاتل على كلِّ حال، قاله الإمامُ أو لم يَقُلْه.

إلا أن الشافعيَّ ﷺ قال: إنما يكون السَّلْبُ للقاتل إذا قَتَلَ قَتِيلًا مُقْبَلًا عليه، وأما إذا قتله مُدْبِرًا عنه فلا^(٥). قال أبو العباس بنُ سُريج من أصحاب الشافعي: ليس الحديث: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٦) على عمومهِ؛ لإجماع العلماء على أن مَنْ قَتَلَ

-
- (١) التمهيد ٦/٤٦٠ - ٤٦١، وخبر جرير - وهو ابن عبد الله ﷺ - أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٧٨.
- (٢) أخرجه أحمد (١٨٩١٤)، والبخاري (٢٣٠٧، ٢٣٠٨) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما.
- (٣) في المفهم ٤/٤١٩، وما قبله منه.
- (٤) بعدها في النسخ: الذين، والمثبت من المفهم.
- (٥) التمهيد ٢٣/٢٤٧، وما سلف بين حاضرتين منه، وقول أبي عبيد في الأموال ص ٣٩٤، وقول ابن المنذر في الأوسط ١١/١٢٠.
- (٦) أخرجه أحمد (٢٢٦٠٧)، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة ﷺ.

أسيراً أو امرأة أو شيخاً أنه ليس له سَلْبٌ واحدٍ منهم. وكذلك مَنْ ذُقَّفَ على جريح^(١)، وَمَنْ قَتَلَ مَنْ قُطعت يده ورجلاه. قال: وكذلك المنهزمُ لا يَمْتنع^(٢) في انهزامة، وهو كالمكتوف. قال: فعُلم بذلك أَنَّ الحديث إنما جَعَلَ السَّلْبَ لِمَنْ لِقَتله معنَى زائدٌ، أو لِمَنْ في قتله فضيلةٌ، وهو القاتل في الإقبال؛ لِمَا في ذلك من المؤنة. وأما مَنْ أُنْحِنَ فلا^(٣).

وقال الطبري: السَّلْبُ للقاتل، مُقْبِلاً قَتله أو مُدْبِراً، هارياً أو مُبارزاً، إذا كان في المعركة. وهذا يرثه ما ذكره عبدُ الرزاق ومحمد بنُ بكرٍ عن ابنِ جُريج قال: سمعتُ نافعاً مولى ابنِ عمر يقول: لم نَزَلْ نسمعُ: إذا التقى المسلمون والكفار؛ فقتل رجلٌ من المسلمين رجلاً من الكفار، فإنَّ سَلْبَهُ له، إلا أن يكون في مَعْمَعَةِ القتال؛ لأنه حينئذٍ لا يُدْرَى مَنْ قَتَلَ قَتِلاً. فظاهرُ هذا يردُّ قولَ الطبري؛ لاشتراطه في السَّلْبِ القتلَ في المعركة خاصَّةً^(٤).

وقال أبو ثور وابنُ المنذر: السَّلْبُ للقاتل في معركةٍ كان أو غيرِ معركة، في الإقبال والإدبار، والهروبِ والانتهاز^(٥)، على كلِّ الوجوه؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِلاً فله سَلْبُهُ»^(٦).

قلت: روى مسلمٌ عن سلمة بنِ الأكوع قال: غَزَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ هوازِنَ، فبينما نحنُ نَتَضَحَّى مع رسولِ الله ﷺ، إذ جاء رجلٌ على جملٍ أحمر، فأناخه، ثم انتزعَ طَلْقاً من حَقْبِهِ، فقيَّدَ به الجملَ، ثم تقدَّم يتغَدَّى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا

(١) أي: أجهز عليه.

(٢) في (ظ): يتبع.

(٣) التمهيد ٢٣/٢٥١.

(٤) التمهيد ٢٣/٢٤٧، والأثر في مصنف عبد الرزاق (٩٤٧١).

(٥) في (خ) و(ظ) و(م): الانتهاز، والمثبت موافق لما في التمهيد. وناهزه: دانه. القاموس (نهز).

(٦) التمهيد ٢٣/٢٤٩، وسلف الحديث قريباً، وقول ابن المنذر في الأوسط ١١/١٢٠ - ١٢١، وقد

سلف قوله وقول أبي ثور في بداية المسألة.

ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَاتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَنَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِزْقَاءَ. قَالَ سَلْمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخُتُهُ، فَلَمَّا وَضِعَ رَكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ؛ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَتَنَدَّرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(١). فَهَذَا سَلْمَةُ قَتَلَهُ هَارِباً غَيْرَ مُقْبِلٍ، وَأَعْطَاهُ سَلْبَهُ.

وفيه حجةٌ لمالكٍ من أنَّ السَّلْبَ لا يستحقُّه القاتل إلا بإذن الإمام، إذ لو كان واجباً له بنفس القتلِ لَمَا احتاج إلى تكرير هذا القول^(٢).

ومن حُجَّتِهِ أيضاً ما ذكره أبو بكر بنُ أبي شيبة^(٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَبْرِ بْنِ عُلْقَمَةَ^(٤) قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ، فَاتَيْتُ سَعْدًا، فَخَطَبَ سَعْدٌ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَلْبُ شَبْرِ بْنِ عُلْقَمَةَ، لَهُوَ^(٥) خَيْرٌ مِنْ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ، وَإِنَّا قَدْ نَقَلْنَاهُ إِيَّاهُ. فَلَوْ كَانَ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ قِضَاءً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا احتاج الأمراء^(٦) أَنْ يُضَيِّفُوا ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ

(١) صحيح مسلم (١٧٥٤)، وهو عند أحمد (١٦٥٢٣). قوله: تنضحى: تنغدى في وقت الضحاه، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى. والطلق: الحبل. والحقب والحقية: ما يجعله الراكب خلفه. وفيها ضَعْفَةٌ: ضبطوه على وجهين، الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وسكون العين، أي: حالة ضَعْفٍ وهزال. والثاني: بفتح العين جمع ضعيف. نَدَّرَ: سقط. ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٦٦، والمفهم ٥٤٦/٣.

(٢) المفهم ٥٤٦/٣.

(٣) في مصنفه ١٢/٣٧٠ - ٣٧١، وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٣) بنحوه.

(٤) في (م): بشر بن علقمة في الموضعين، وهو خطأ، وهو شبر بن علقمة العبدي الكوفي، له إدراك، وله رواية عن ابن مسعود. الإصابة ٥/١٠٠.

(٥) في (د): هو، وفي (م): فهو.

(٦) في (د) و(م): الأمر، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في التمهيد ٣/٢٥٨، والكلام منه.

باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم. والله أعلم.

وفي الصحيح^(١) أن معاذ بن عمرو بن الجموح^(٢) ومعاذ بن عفراء^(٣) ضربا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه، فأتيا رسول الله ﷺ فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلتُه. فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله. وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو ابن الجموح. وهذا نص على أن السلب ليس للقاتل؛ إذ لو كان له، لقسمه النبي ﷺ بينهما.

وفي الصحيح أيضاً عن عوف بن مالك قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من اليمن. وساق الحديث، وفيه: فقال عوف: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكنني استكثرتُه^(٤).

وأخرجه أبو بكر البرقاني بإسناده الذي أخرجه به مسلم، وزاد فيه بياناً أن عوف ابن مالك قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يخمس السلب، وإن مددياً كان رقيقاً لهم في غزوة مؤتة^(٥) في طرف من الشام. قال: فجعل رومي منهم يشتد على المسلمين، وهو على فرس أشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلى بذهب. قال: فيغري بهم، قال: فتلطف له المددي حتى مر به، فضرب عرقوب فرسه فوق، وعلاه بالسيف، فقتله وأخذ سلاحه. قال: فأعطاه خالد بن الوليد وحبس منه، قال عوف: فقلت له:

(١) صحيح البخاري (٣١٤١)، وصحيح مسلم (١٧٥٢)، وهو عند أحمد (١٦٧٣)، وهو من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) الأنصاري الخزرجي السلمى، شهد العقبة، ومات في زمن عثمان. الإصابة ٩/٢٢٤.

(٣) هو معاذ بن الحارث بن رفاعة البخاري الأنصاري الخزرجي، وعفراء أمه عُرف بها، شهد العقبة الأولى وبردراً وعاش بعد ذلك، وقيل: بل جرح بيد فمات من جراحته. الإصابة ٩/٢٢١.

(٤) صحيح مسلم (١٧٥٣): (٤٤)، هو عند أحمد (٢٣٩٩٧). قوله: مددي: أي: رجل من المدد الذين جاؤوا بمدون جيش مؤتة ويساعدونهم. شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٦٥ - ٦٦.

(٥) أخرجه بهذه الزيادة البيهقي ٦/٣١٠، وما سيأتي من الحديث فهو بنحوه عند أحمد (٢٣٩٨٧)، ومسلم (١٧٥٣): (٤٣).

أعطه كلّه، أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السَّلبُ للقاتل؟!». قال: بلى، ولكنني استكثرته. قال عوف: وكان بيني وبينه كلام، فقلت له: لأخبرنَّ رسولَ الله ﷺ. قال عوف: فلما اجتمعنا عند رسولِ الله ﷺ، ذكر عوفُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال لخالد: «لِمَ لَمْ تُعْطِه؟» قال: فقال: استكثرته. قال: «فادْفَعْهُ إِلَيْهِ». فقلتُ له: ألم أنجز لك ما وعدتكَ؟ قال: فغضب رسولُ الله ﷺ وقال: «يا خالد، لا تُدْفَعْهُ إِلَيْهِ، هل أنتم تاركون^(١) لي أمرائي». فهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ السَّلبَ لا يستحقُّه القاتلُ بنفسِ القتل، بل برأي الإمام ونظيره.

وقال أحمد بن حنبل: لا يكون السَّلبُ للقاتل إلا في المبارزة خاصَّة^(٢).

الخامسة: اختلف العلماء في تخميس السَّلب؛ فقال الشافعي: لا يُخَمَّس^(٣). وقال إسحاق: إن كان السَّلبُ يسيراً فهو للقاتل، وإن كان كثيراً خُمِّس. وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك حين بارز المرزبان^(٤) فقتله، فكانت قيمة منطقتيه وسواريه ثلاثين ألفاً، فخمَّس ذلك^(٥).

أنس عن البراء بن مالك: أنه قتل من المشركين مئة رجلٍ إلا رجلاً مبارزةً؛ وأنهم لما غزوا الزَّارة خرج دُهقانُ الزَّارة فقال: رجلٌ ورجلٌ؛ فبرز البراء، فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا، فتورَّكه البراء، فقعده على كعبه، ثم أخذ السيف فذبحه، وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر، فنقله السلاح، وقوم المنطقة بثلاثين ألفاً، فخمَّسها، وقال: إنها مال^(٦).

(١) في (ظ): تاركو، وهي رواية أيضاً، كما ذكر النووي في شرح مسلم.

(٢) الأوسط ١١/١٢٠.

(٣) الأوسط ١١/١٠٩، والتمهيد ٢٣/٢٤٧.

(٤) هو رئيس الفرس، ويطلق هذا الاسم عندهم على الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، وهو معرَّب. ينظر النهاية (مرز).

(٥) المحرر الوجيز ٢/٤٩٩، وينظر الأوسط ١١/١٠٩ - ١١٠.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي ٦/٣١١، وبنحوه عبد الرزاق (٩٤٦٨)، وابن أبي شيبة ١٢/٣٧١ - ٣٧٢. والزارة: قرية كبيرة في المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية، ينظر المعجم الجغرافي لحمد الجاسر (القسم الثاني) ص ٧٩٩، ومعجم البلدان ٣/١٢٦.

وقال الأوزاعي ومكحول: السَّلْبُ مغنمٌ، وفيه الخمس. وروى نحوه عن عمر بن الخطاب^(١).

والحجة للشافعي ما رواه أبو داود^(٢) عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ قضى في السَّلْبِ للقاتل ولم يخمس السَّلْبِ. السادسة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السَّلْبَ لا يُعطى للقاتل إلا أن يُقيم البيئة على قتله. قال أكثرهم: ويُجزئ شاهدٌ واحد على حديث أبي قتادة^(٣). وقيل: شاهدان أو شاهدٌ ويمين.

وقال الأوزاعي: يُعطاه بمجرد دعواه، وليست البيئة شرطاً في الاستحقاق، بل إن اتفق ذلك فهو الأولى دفعاً للمنازعة. ألا ترى أن النبي ﷺ أعطى أبا قتادة سَلْبَ مقتوله من غير شهادة ولا يمين؟ ولا تكفي شهادة واحد، ولا يُنابط بها حكمٌ بمجردها. وبه قال الليث بن سعد^(٤).

قلت: سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي أبا محمد عبد العظيم^(٥) يقول: إنما أعطاه النبي ﷺ السَّلْبَ بشهادة الأسود بن خزاعي وعبد الله بن أنيس^(٦). وعلى هذا يندفع النزاع، ويزول الإشكال، ويترد الحكم.

(١) الأوسط ١١٠/١١، والمحرم الوجيز ٤٩٩/٢.

(٢) في سننه (٢٧٢١)، وهو عند أحمد (١٦٨٢٢)، وابن المنذر في الأوسط ١١٠/١١.

(٣) المحرم الوجيز ٤٩٩/٢، وحديث أبي قتادة أخرجه أحمد (٢٢٦٠٧)، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) وقد سلفت قطعة منه ص ١١ من هذا الجزء. وفيه أن أبا قتادة قتل رجلاً يوم حنين ثم شغله عنه القتال، وعندما انتهت المعركة قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه» فقال أبو قتادة: من يشهد لي. فقال رجل: صدق يا رسول الله وسلبه عندي...، فأعطى رسول الله ﷺ أبا قتادة سَلْبَ القتيل.

(٤) المفهم ٥٤٣/٣، وينظر الإشراف ١١٧/١١، والتمهيد ٢٣/٢٥٨، وإكمال المعلم ٦٢/٦.

(٥) هو زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، الشامي الأصل، المصري، اختصر صحيح مسلم، وسنن أبي داود، ومن كتبه أيضاً الترغيب والترهيب، توفي سنة (٦٥٦هـ). السير ٢٣/٣١٩.

(٦) ذكر الخبر الواقدي في المغازي ٣/٩٠٨، وفيه: فقام عبد الله بن أنيس فشهد لي، ثم لقيت الأسود بن الخزاعي فشهد لي، وإذا صاحبي الذي أخذ السَّلْبَ لا ينكر أنني قتلته...

وأما المالكية فيخرج على قولهم أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بيّنة؛ لأنه من الإمام ابتداءً عطيةً، فإن شَرَطَ الشهادة؛ كان له، وإن لم يشترط؛ جاز أن يُعطيَه من غير شهادة^(١).

السابعة: واختلفوا في السلب ما هو؛ فأما السلاح وكل ما يُحتاج للقتال؛ فلا خلاف أنه من السلب، وفرسه إن قاتل عليه وصرع عنه. وقال أحمد في الفرس: ليس من السلب. وكذلك إن كان في هميانه أو في منطقتة دنانير أو جواهر أو نحو هذا؛ فلا خلاف أنه ليس من السلب^(٢).

واختلفوا فيما يُتزيّن به للحرب^(٣)؛ فقال الأوزاعي: ذلك كله من السلب. وقالت فرقة: ليس من السلب. وهذا مروى عن سُحنون رحمه الله؛ إلا المنطقة؛ فإنها عنده من السلب. وقال ابن حبيب في «الواضحة»: والسواران من السلب^(٤).

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَأَن لَّيْلَهُ حُمُكُمُ﴾ قال أبو عبيد: هذا ناسخ لقوله عز وجل في أول السورة: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ولم يخمس رسول الله ﷺ غنائم بدر، فنسخ حكمه في ترك التخمس بهذا^(٥). إلا أنه يظهر من قول عليّ ﷺ في «صحيح» مسلم: كان لي شارف من نصيبي من المغمم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ. الحديث^(٦)، أنه خمس؛ فإن كان هذا، فقول أبي عبيد مردود.

(١) المفهم ٥٤٣/٣.

(٢) المحرر الوجيز ٤٩٩/٢، وذكر صاحب المفهم ٥٤٢/٣ - ٥٤٣ عن ابن حبيب قوله: إن المنطقة التي فيها دنانير ودرهم داخلة في السلب. اهـ. والهميان: ثيداؤ السراويل، وكيس للدرهم يشد في الوسط، وهو المراد هنا.

(٣) وهي كالتاج والسوارين والأقراط والمناطق المثقلة بالذهب والأحجار. المحرر الوجيز ٤٩٩/٢.

(٤) المحرر الوجيز ٤٩٩/٢، وينظر الإشراف ١٢٦/١١ - ١٢٩.

(٥) الأموال ص ٣٨٤، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٢٩/٢، والكلام الذي بعده لابن عطية، وينظر ما سلف في المسألة الثانية.

(٦) صحيح مسلم (١٩٧٩): (٢)، وهو عند البخاري (٢٠٨٩). والشارف: الناقة المُسيّئة. النهاية (شرف).

قال ابن عطية^(١): وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخُمْسُ الَّذِي ذَكَرَ عَلِيٌّ مِنْ إِحْدَى الْغَزَوَاتِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ بَدْرٍ وَأُحُدٍ؛ فَقَدْ كَانَتْ غَزْوَةُ بَنِي سُلَيْمٍ وَغَزْوَةُ السَّوَيْقِ^(٢) وَغَزْوَةُ ذِي أَمْرِ وَغَزْوَةُ بُحْرَانَ^(٣)، وَلَمْ يُحْفَظْ فِيهَا قِتَالٌ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ غُنِمَتْ غَنَائِمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت: وهذا التأويل يرده قولُ عليٍّ: يومئذ، وذلك إشارة إلى يوم قَسَمِ غَنَائِمِ بَدْرٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخُمْسِ - إِنْ كَانَ لَمْ يَقَعْ فِي بَدْرِ تَخْمِيسٍ - مِنْ خُمْسِ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ؛ فَإِنَّهَا أَوَّلُ غَنِيمَةٍ غُنِمَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلُ خُمْسٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ﴾^(٤). وَهَذَا أَوْلَى مِنَ التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التاسعة: «ما» في قوله: «مَا غَنِمْتُمْ» بمعنى الذي، والهَاءُ محذوفة؛ أي: الذي غَنِمْتُمُوهُ. وَدَخَلَتْ الْفَاءُ لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ مَعْنَى الْمَجَازَاةِ. وَ«أَنَّ» الثَّانِيَةَ تَوْكِيدٌ لِلأَوْلَى، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا^(٥)، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو^(٦).

قال الحسن: هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامِ، الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلَّهِ؛ ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ^(٧). وَاسْتَفْتَحَ عَزَّ وَجَلَّ الْكَلَامَ فِي الْفِيءِ وَالْخُمْسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ، وَلَمْ يَنْسَبِ الصَّدَقَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ.

(١) في المحرر الوجيز ٥٢٩/٢ .

(٢) في النسخ: بني المصطلق، بدل: السويق، والمثبت من المحرر الوجيز، وهو الصواب، فغزوة بني المصطلق كانت بعد أحد سنة ست للهجرة، أما غزوة السويق فكانت بعد بدر في شهر ذي الحجة، وكان فراغ رسول الله ﷺ من بدر في عقب شهر رمضان أو في شوال. سيرة ابن هشام ٤٣-٤٤-٤٤٩ .

(٣) بُحْرَانَ: موضع بناحية الفُرْعِ، وبين الفُرْعِ والمدينة ثمانية بُرْدٍ. وأمر: موضع بنجد من ديار غطفان. معجم البلدان ٢٥٢/١ و ٣٤١ .

(٤) سلف الخير ٤٢١/٣ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١٨٧/٢ - ١٨٨ .

(٦) القراءات الشاذة ص ٤٩ .

(٧) في المجتبى ١٣٣/٧ ، والكلام الذي بعده كذلك هو من قول النسائي ١٣٤/٧ - ١٣٥ . والحسن هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب، كما في التحفة ١٧٦/١٣ .

العاشرة: واختلف العلماء في كيفية قَسْمِ الخُمْسِ على أقوالٍ ستَّة:

الأول: قالت طائفة: يُقَسَّمُ الخُمْسُ على ستة، فيُجْعَلُ السُّدُسُ للكعبة، وهو الذي لله، والثاني لرسول الله ﷺ، والثالث لذوي القربى، والرابع لليتامى، والخامس للمساكين، والسادس لابن السبيل. وقال بعض أصحاب هذا القول: يُرَدُّ السهمُ الذي لله على ذوي الحاجة^(١).

الثاني: قال أبو العالية والرَّبِيع: تقسم الغنيمة على خمسة، فيُعزَلُ منها سهمٌ واحد، وتقسم الأربعة على الناس، ثم يَضْرَبُ بيده في^(٢) السهم الذي عزله، فما قَبِضَ عليه من شيء جعله للكعبة، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة، سهم للنبي، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل^(٣).

الثالث: قال المنهال بن عمرو: سألت عبد الله بن محمد بن عليّ وعليّ بن الحسين عن الخُمْسِ، فقال: هو لنا. قلت لعليّ: إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَلَيْتَنَا وَأَلْسَنَتَنَا وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ﴾ فقال: أيتامنا ومساكيننا^(٤).

الرابع: قال الشافعيّ: يقسم على خمسة. ورأى أنَّ سهمَ الله ورسوله واحد، وأنه يُصرف في مصالح المؤمنين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية^(٥).

الخامس: قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل.

(١) بنحوه في الأوسط ١١/٨٦، والمحرر الوجيز ٢/٥٣٠، والمفهم ٣/٥٥٦.

(٢) في (م): على.

(٣) الأوسط ١٠/٨٦، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤٢٩، والطبري ١١/١٨٩ - ١٩٠ من طريق الربيع عن أبي العالية.

(٤) أخرجه الطبري ١١/١٩٩. وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب هو أبو هاشم المدني، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، توفي في خلافة سليمان سنة (٩٨هـ). السير ٤/١٢٩.

(٥) المفهم ٣/٥٥٦.

وارتفع عنده حكمُ قرابةِ رسولِ الله ﷺ بموته، كما ارتفع حكمُ سهمه^(١). قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجنود^(٢). وروي نحو هذا عن الشافعي أيضاً.

السادس: قال مالك: هو موكولٌ إلى نظر الإمام واجتهاده؛ فيأخذ منه [حاجته] من غير تقدير، ويعطي منه القرابةً باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا. وعليه يدلُّ قوله ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردودٌ عليكم». فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً^(٣)، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم من أهم من يُدفع إليه.

قال الزجاج^(٤) محتجاً لمالك: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ﴾ [البقرة: ٢١٥] وللرجل^(٥) جائزٌ بإجماع أن يُنفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك.

وذكر النسائي^(٦) عن عطاء قال: حُمسُ الله وحُمسُ رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَلْفَرَقَ﴾ ليست اللام لبيان الاستحقاق

(١) الأوسط ٩٥/١١، وشرح معاني الآثار ٣/٣١٠، والمحرم الوجيز ٢/٥٣٠.

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله والذي ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٣١١ أن إصلاح القناطر وغير ذلك مما ذكر أعلاه يُبدأ به من الفيه، ثم يوضع ما بقي منه بعد ذلك في مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم.

(٣) المفهم ٣/٥٥٦، وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث أخرجه أحمد (٢٢٧١٨) والنسائي في المجتبى ٧/١٣١ عن عبادة بن الصامت ؓ. وأخرجه أحمد (٦٧٢٩)، وأبو داود (٢٦٩٤) والنسائي ٧/١٣١ - ١٣٢ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) في معاني القرآن ٢/٤١٥، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرم الوجيز ٢/٥٢٩ - ٥٣٠. وما قبله منه.

(٥) في المحرم الوجيز: وللإمام، بدل: وللرجل.

(٦) في المجتبى ٧/١٣٢ - ١٣٣.

والمَلِك، وإنما هي لبيان المَصْرِفِ والمَحَلِّ^(١). والدليل عليه ما رواه مسلم^(٢) أَنَّ
الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة^(٣) أتيا النبي ﷺ، فتكلم أحدهما فقال: يا
رسول الله، أنت أبرُّ الناس وأوصلُ الناس، وقد بلغنا النكاح، فجننا لتؤمّرنا على
بعض هذه الصدقات، فنؤدّي إليك كما يؤدّي الناس، ونُصيب كما يصيبون. فسكت
طويلاً حتى أردنا أن نكلّمه. قال: وجعلت زينبُ تُلمعُ إلينا من وراء الحجاب ألا
تكلماه، قال ثم قال: «إن الصدقة لا تجلُّ لآل محمد، إنما هي أوساخُ الناس. أَدْعُوا
لي مَحْمِيَةً^(٤) - وكان على الخمس - ونؤفلَ بن الحارث بن عبد المطلب» قال:
فجاءه، فقال لِمَحْمِيَةٍ: «أَنكِحْ هذا الغلامَ ابنتك» - للفضل بن عباس - فَأَنكِحَهُ. وقال
لنوفل بن الحارث: «أَنكِحْ هذا الغلامَ ابنتك» - يعني عبد المطلب بن ربيعة - وقال
لِمَحْمِيَةٍ: «أضدقُ عنهما من الخمس كذا وكذا».

وقال ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمسُ مردودٌ عليكم». وقد
أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه المؤلفة قلوبهم وليس ممن ذكرهم الله في التقسيم،
فدلَّ على ما ذكرناه، والموفقُ الإله^(٥).

الثانية عشرة: واختلف العلماء في ذوي القربى على ثلاثة أقوال: قريش كلها؛
قاله بعضُ السلف^(٦)؛ لأن النبي ﷺ لَمَّا صَعِدَ الصَّفَا جعل يهتف: «يا بني فلان، يا
بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، يا بني كعب، يا بني مُرَّة، يا بني عبد شمس،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٨٤٨/٢.

(٢) برقم (١٠٧٢)، وهو عند أحمد (١٧٥١٩).

(٣) في النسخ: ربيعة بن عبد المطلب في الموضعين، والصواب ما أثبتناه. وهو عبد المطلب بن ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، سكن الشام في أيام عمر، وتوفي في دولة يزيد، وقيل: سنة
(٥٦١). السير ١١٢/٣.

(٤) هو ابن جَزء الزبيدي.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٨٤٨/٢، وسلف الحديث في المسألة السابقة.

(٦) تفسير الطبري ٨٤٥/٢، والنكت والعيون ٣٢٠/٢، وتفسير البغوي ٢٤٩/٢.

أنقذوا أنفسكم من النار» الحديث. وسيأتي في «الشعراء»^(١).

وقال الشافعي وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد: بنو هاشم وبنو عبد المطلب^(٢)؛ لأنَّ النبي ﷺ لَمَّا قَسَمَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالبَخَارِيُّ^(٣).

قال البخاري^(٤): قال الليث: حدثني يونس، وزاد: [قال جبير:] ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئاً. قال ابن إسحاق: وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة. وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

قال النسائي^(٥): وأسهم النبي ﷺ لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، بينهم الغني والفقير. وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغني، كاليتامى وابن السبيل، وهو أشبه القولين بالصواب عندي، والله أعلم. والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء؛ لأن الله تعالى جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم. وليس في الحديث أنه فضّل بعضهم على بعض.

الثالث: بنو هاشم خاصة؛ قاله مجاهد وعلي بن الحسين^(٦). وهو قول مالك

(١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ الآية (٢١٤)، والحديث عند أحمد (٨٤٠٢)، والبخاري (٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٦) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) الاستذكار ١٨٧/٤.

(٣) صحيح البخاري (٣١٤٠)، وسنن النسائي (المجتبى) ٧/١٣٠ - ١٣١، وهو عند أحمد (١٦٧٤١)، وهو من حديث جبير بن مطعم ؓ.

(٤) في صحيحه إثر الحديث المذكور، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) بنحوه في المجتبى ٧/١٣٥، والسنن الكبرى إثر الحديث (٤٤٣٣).

(٦) أخرجه عنهما الطبري ١١/١٩٣ - ١٩٤، وأخرج أحمد (٢٢٣٥)، ومسلم (١٨١٢)، والطبري ١١/١٩٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كتب لمن أرسل يسأله عن سهم ذوي القربى: إنا كنا نزعم أنا نحن هم، فأبى ذلك علينا قومنا.

والتَّورِيِّ والأَوْزَاعِيِّ وغيرهم^(١).

الثالثة عشرة: لَمَّا بَيَّنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمَ الخُمْسِ وسَكَتَ عن الأربعة الأخماس، دَلَّ ذلك على أنها مِلْكٌ للغانمين. وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ ذلك بقوله: «أَيُّمَا قَرِيَّةٍ عَصَتِ اللهُ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». وهذا ما لا خِلافَ فيه بين الأمة ولا بين الأئمة؛ على ما حكاه ابنُ العربيِّ في «أحكامه»^(٢) وغيره. يَبْدُو أَنَّ الإمامَ إن رَأى أَن يَمُنَّ على الأَسارى بِالإِطلاقِ فَعَل، وَبَطَلتْ حَقوقُ الغانمين فيهِم^(٣)؛ كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِشُمَامَةَ بنِ أُنالٍ^(٤) وغيره، وَقَالَ: «لو كان المُطْعِمُ بِنِ عَدِيٍّ حَيًّا ثم كَلَّمَنِي في هؤُلاءِ التَّنَتِي - يعني أَسارى بدر - لَتَرَكْتُهُم لَه» أَخْرَجَه البُخاريُّ^(٥)؛ مِكَافَأَةً لَه لِقِيامِهِ في شَأْنِ نَقْضِ الصَّحيفَةِ^(٦). وَلَه أَن يَقْتَلَ جَميعَهُم؛ وَقَدْ قَتَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عُقْبَةَ بنَ أَبِي مُعَيْطٍ مِنَ بَيْنِ الأَسرى صَبْرًا^(٧)، وَكَذَلِكَ النُّضْرُ بنُ الحارثِ؛ قَتَلَه بالِصْفراءِ صَبْرًا^(٨)، وَهَذَا ما لا خِلافَ فِيهِ^(٩).

وَكانَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ سَهْمٌ كَسَهْمِ الغانمين، حَضَرَ أو غابَ. وَسَهْمُ الصَّفِيِّ؛

(١) الاستذكار ١٤/١٨٦.

(٢) ٢/٨٥١، والحديث أخرجه أحمد (٨٢١٦)، ومسلم (١٧٥٦) عن أبي هريرة ؓ.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٥١.

(٤) أخرجه أحمد (٩٨٣٣)، والبخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة ؓ. وقد سلف ٢/٤٢٢.

(٥) في صحيحه (٣١٣٩)، وهو عند أحمد (١٦٧٣٣)، وهو من حديث جبير بن مطعم ؓ.

(٦) السيرة النبوية لابن هشام ١/٣٧٥، ودلائل النبوة لأبي نعيم ١/٣٦٢، ودلائل النبوة للبيهقي ٢/٣١٤.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) السيرة النبوية ١/٦٤٤، وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ١٧١، وابن أبي شيبة ١٤/٣٧٢، وأبو

داود في المراسيل (٣٣٧) عن سعيد بن جبير، ووصله الطبراني في الأوسط (٣٨١٣) بذكر ابن عباس.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٩٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن حماد بن نمير،

ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وينظر التلخيص الحبير ٤/١٠٨.

(٩) الأموال ص ١٧١.

يصطفي سيفاً أو سهماً أو خادماً أو دابةً. وكانت صَفِيَّة بنتُ حُيَيٍّ من الصَّفِيِّ من غنائم خَيْبَر^(١). وكذلك ذو الفقار كان من الصَّفِيِّ^(٢). وقد انقطع بموته؛ إلا عند أبي ثور؛ فإنه رآه باقياً للإمام يجعله^(٣) مجعلَ سهمِ النبي ﷺ. وكانت الحكمةُ في ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يَرَوْنَ للرئيس ربعَ الغنيمة. قال شاعرهم:

لَكَ الْمِرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفُضُولُ^(٤)
وقال آخر:

مِنَّا الَّذِي رُبِعَ الْجِيُوشَ لَصَلْبِهِ عَشْرُونَ وَهُوَ يُعَدُّ فِي الْأَحْيَاءِ^(٥)

يقال: رُبِعَ الْجَيْشَ يَرُبِعُهُ رُبَاعَةً: إِذَا أَخَذَ رُبْعَ الْغَنِيمَةِ. قال الأصمعيُّ: رُبِعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَخَمْسَ فِي الْإِسْلَامِ^(٦)؛ فَكَانَ يَأْخُذُ بِغَيْرِ شَرِيحٍ وَلَا دِينَ الرَّبْعَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَيَصْطَفِي مِنْهَا، ثُمَّ يَتَحَكَّمُ بَعْدَ الصَّفِيِّ فِي أَيِّ شَيْءٍ أَرَادَ، وَكَانَ مَا شَدَّ مِنْهَا وَمَا فَضَلَ مِنْ خُرْتِيٍّ وَمَتَاعٍ لَهُ. فَأَحْكَمَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الدِّينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. وَأَبْقَى سَهْمَ الصَّفِيِّ لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَأَسْقَطَ حَكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤) عن عائشة رضي الله عنها. وفي الباب عن أنس ﷺ عند أحمد (١١٩٩٢)، والبخاري (٢٨٩٣)، ومسلم في كتاب النكاح (١٣٦٥): (٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨)، وابن المنذر في الأوسط ٩١/١١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال صاحب القاموس (فقر): ذو الفقار سيف العاص بن منه؛ قتل يوم بدر كافراً، فصار إلى النبي ﷺ، ثم صار إلى علي ﷺ. وذكر ابن الأثير في النهاية (فقر): أنه كان فيه حُفْرٌ صغار حسان؛ قال: والمفقر من السيوف الذي فيه حوز مطمئنة.

(٣) في أحكام القرآن لابن العربي ٨٤٨/٢ (والكلام منه): فجعله، وقال ابن المنذر في الأوسط ٩٦/١١: ولا أعلم أحداً وافق أبا ثور على ما قال.

(٤) قائله عبد الله بن عَنَمَةَ، وهو في الأصمعيات ص ٣٧، والبيان والتبيين ٣٨١/١، والمعاني الكبير ٩٤٩/٢، وشرح الحماسة للمرزوقي ١٠٢٤/٣. قال ابن قتيبة: النشيطة: ما أخذوه في قُلُوبِهِمْ. والفضول: ما فضل عن القَسْمِ. وسيأتي تنمة شرح البيت.

(٥) قائله أبو النجم العجلي، وهو في ديوانه ص ٤٤، وأمالي القالي ١٤٤/١، ورواية الديوان: عُدُوا كَمَنْ رُبِعَ...

(٦) أمالي القالي ١٤٤/١.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٨٤٨/٢، وقد قال هذا الكلام في شرح بيت عبد الله بن عَنَمَةَ المذكور. والخُرْتِيُّ: أردأ المتاع والغنائم وأسقاطهما، جمعها: الخُرْتِيُّ. معجم متن اللغة (خرث).

وقال عامرُ الشَّعْبِيُّ: كان لرسول الله ﷺ سهمٌ يُدعى الصَّفِيّ، إن شاء عبداً أو أمةً أو فرساً يختاره قبل الخُمس؛ أخرجه أبو داود^(١).

وفي حديث أبي هريرة قال: فيلقى العبدَ فيقول: «أيُّ قُلٍّ، ألم أكرمك وأسوّدك وأزوّجك، وأسخر لك الخيلَ والإبل، وأذرك ترأساً وترْبِعاً» الحديث. أخرجه مسلم^(٢). «ترْبِعٌ» بالباء الموحّدة من تحتها: تأخذ المِرْباع، أي: الرُّبْع مما يحصل لقومك من الغنائم والكسب.

وقد ذهب بعضُ أصحاب الشافعيّ ﷺ إلى أن خُمس الخُمسِ كان للنبيّ ﷺ؛ يصرفه في كفاية أولاده ونسائه، ويدّخر من ذلك قوت سنّته، ويصرف الباقي في الكُراع والسّلاح^(٣). وهذا يرثه ما رواه عمرُ قال: كانت أموال بني النّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجف عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركاب، فكانت للنبيّ ﷺ خاصّة، فكان ينفق على نفسه منها قوت سنّة، وما بقي جعله في الكُراع والسّلاح عُدةً في سبيل الله. أخرجه مسلم^(٤). وقال: «والخمس مردودٌ عليكم»^(٥).

الرابعة عشرة: ليس في كتاب الله تعالى دلالةٌ على تفضيل الفارس على الرجل، بل فيه أنهم سواء؛ لأن الله تعالى جعل الأربعة الأخماس لهم، ولم يُخصَّ رجلاً من فارس. ولولا الأخبارُ الواردة عن النبيّ ﷺ لكان الفارسُ كالرجل، والعبدُ كالحرّ، والصبيُّ كالبالغ^(٦).

(١) في سننه (٢٩٩١).

(٢) برقم (٢٩٦٨)، وسلف ٣٤١/٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٨٤٩/٢. والكُراع: اسم يجمع الخيل. القاموس (كرع).

(٤) برقم (١٧٥٧)، وهو عند أحمد (١٧١)، والبخاري (٢٩٠٤). قال ابن العربي في أحكام القرآن ٨٥٠/٢: ثبت أن خيبر وفدك وبني النضير كانت لقوت رسول الله ﷺ لنفسه وعياله سنة، لا خُمس الخُمس الذي ادعاه أصحاب الشافعي.

(٥) سلف في المسألة الحادية عشرة.

(٦) الأوسط ١٥٣/١١، وأحكام القرآن لابن العربي ٨٥١/٢.

وقد اختلف العلماء في قسمة الأربعة الأخماس؛ فالذي عليه عامة أهل العلم فيما ذكر ابن المنذر^(١) أنه يُسهم للفرس^(٢) سهمان، وللرجل^(٣) سهم. وممن قال ذلك مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وكذلك قال الثوري ومن وافقه من أهل العراق. وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر، وكذلك قال الشافعي رحمه الله وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد.

قال ابن المنذر^(٤): ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا النعمان؛ فإنه خالف فيه السنن وما عليه جُل^(٥) أهل العلم في القديم والحديث. قال: لا يُسهم للفرس^(٦) إلا سهم واحد.

قلت: ولعله شُبّه عليه بحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً. خرّجه الدارقطني^(٧) وقال: قال الرمادي: كذا يقول ابن نمير. قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما روّوه عن ابن نمير^(٨) بخلاف هذا، وهو أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه؛ هكذا رواه عبد الرحمن ابن بشر، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،

(١) في الأوسط ١١/١٥٥ .

(٢) في (د) و(ظ) و(م): للفارس، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في الأوسط، وهو الصواب.

(٣) في النسخ: وللراجل، والمثبت من الأوسط، وهو الصواب.

(٤) في الأوسط ١١/١٥٥ - ١٥٦ .

(٥) في (د) والأوسط: جُمِل.

(٦) في (د) و(م): للفارس.

(٧) في سننه (٤١٨٠).

(٨) في النسخ: عن ابن عمر، والمثبت من سنن الدارقطني، وابن نمير هو عبد الله بن نمير، والرمادي هو أحمد بن منصور، والنيسابوري هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الشافعي شيخ الدارقطني، وهم جميعاً من رجال الإسناد في هذا الحديث.

وذكر الحديث^(١).

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً^(٢). وهذا نص.

وقد روى الدارقطني عن الزبير قال: أعطاني رسول الله ﷺ أربعة أسهم يوم بدر: سهمين لفرسي، وسهماً لي، وسهماً لأمي من ذوي القرابة. وفي رواية: وسهماً لأمه سهم ذوي القربى^(٣).

وخرج عن بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهم رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم، ولي سهماً؛ فأخذت خمسة أسهم^(٤).

وقيل: إن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، فينفذ ما رأى. والله أعلم.

الخامسة عشرة: لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد؛ وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يُسهم لأكثر من فرس واحد؛ لأنه أكثر غناء^(٥) وأعظم منفعة؛ وبه قال ابن الجهم من أصحابنا، ورواه سُحنون عن ابن وهب^(٦).

ودليلنا أنه لم ترد رواية عن النبي ﷺ بأن يُسهم لأكثر من فرس واحد، وكذلك الأئمة بعده، ولأن العدو لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد، وما زاد على ذلك

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٦٦) بهذا الإسناد، وأخرجه (٤١٦٧) من طريق أحمد بن حنبل عن ابن نمير مثله. ورواه أحمد في المسند (٤٤٤٨) عن هشيم بن بشير وأبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر به. وينظر فتح الباري ٦/٦٨.

(٢) صحيح البخاري (٢٨٦٣)، وهو عند مسلم (١٧٦٢)، وهو عند أحمد كما سلف في التعليق السابق.

(٣) سنن الدارقطني (٤١٨٧) و(٤١٨٨). وهو عند أحمد (١٤٢٥)، والنسائي في المجتبى ٦/٢٢٨.

(٤) سنن الدارقطني (٤١٧٧) وهو حديث ضعيف.

(٥) في النسخ: غناء، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٥١، والكلام منه. وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط ١١/١٥٧، والجصاص في مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٤١، وابن عبد البر في الاستذكار ١٤/١٧٢ عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي.

(٦) ذكره ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ١/٥٠٧.

فرفاهيةً وزيادةً عُدَّةً؛ وذلك لا يؤثر في زيادة السُّهُمان^(١)، كالذي معه زيادةٌ سيوفٍ أو رماح، واعتباراً بالثالث والرابع.

وقد رُوِيَ عن سليمان بن موسى أنه يُسَهَّم لمن كان عنده أفراس، لكلِّ فرسٍ سهم^(٢).

السادسة عشرة: لا يُسَهَّمُ إِلَّا لِلْعِتَاقِ مِنَ الْخَيْلِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْكُرِّ وَالْفَرِّ، وَمَا كَانَ مِنَ الْبِرَازِيزِ وَالْهُجْنِ بِمِثَابَتِهَا فِي ذَلِكَ. وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يُسَهَّمْ لَهُ^(٣).

وقيل: إن أجازها الإمامُ أسهم لها؛ لأنَّ الانتفاع بها يختلف بحسبِ المواضع، فالهجنُ والبراذين تصلح للمواضع المتوعَّرة؛ كالشُعَابِ وَالْجِبَالِ، وَالْعِتَاقُ تَصْلُحُ لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي يَتَأْتَى فِيهَا الْكُرُّ وَالْفَرُّ؛ فَكَانَ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِرَأْيِ الْإِمَامِ. وَالْعِتَاقُ: خَيْلُ الْعَرَبِ. وَالْهُجْنُ وَالْبِرَازِيزُ: خَيْلُ الرُّومِ^(٤).

السابعة عشرة: واختلف علماؤنا في الفرس الضعيف؛ فقال أشهب وابنُ نافع: لا يُسَهَّمُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْقِتَالُ عَلَيْهِ الْآنَ^(٥)، فَأَشْبَهَ الْكَسِيرَ^(٦). وَقِيلَ: يُسَهَّمُ لَهُ لِأَنَّهُ يُرْجَى بُرُؤُهُ.

ولا يُسَهَّمُ لِلْأَعْجَفِ^(٧) إِذَا كَانَ فِي حَيْزٍ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، كَمَا لَا يُسَهَّمُ لِلْكَاسِيرِ. فَأَمَّا الْمَرِيضُ مَرَضًا خَفِيفًا مِثْلَ الرَّهِيصِ^(٨)، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِمَّا لَا يَمْنَعُهُ الْمَرَضُ عَنْ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٨٥٢/٢، والمفهم ٥٥٩/٣.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ٤٠٥/١٢، وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٢١) بلفظ: لكل فرس سهمان. وكذلك هو في الأوسط ١٥٩/١١، والاستذكار ١٧٣/١٤، والمفهم ٥٥٩/٣.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٥٠٧/١.

(٤) المعونة ٦١٥/١ - ٦١٦.

(٥) قوله: الآن، ليس في (خ) و(م).

(٦) المتقى ١٩٦/٣.

(٧) الْعَجْفُ محرّكة: ذهاب السَّمَنِ، وهو أعجف، وهي عجزاء. القاموس (عجف).

(٨) الرهيص: الفرس أصابته الرهصة، وهي وَفْرَةٌ تصيب باطن حافره. القاموس (رهص).

حصول المنفعة المقصودة منه، فإنه يُسَهَّم له. ويعطى الفرسُ المستعار والمستأجر، وكذلك المغصوب؛ وسهمه لغاصبه^(١).

ويستحقُّ السهمُ للخيل وإن كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر؛ لأنها مُعدَّة للنزول إلى البر^(٢).

الثامنة عشرة: لا حقُّ في الغنائم للحشوة، كالأجراء والصُّنَّاع الذين يصحبون الجيشَ للمعاش؛ لأنهم لم يقصدوا قتالاً ولا خرجوا مجاهدين. وقيل: يُسَهَّم لهم؛ لقوله ﷺ: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(٣). أخرجه البخاري^(٤).

وهذا لا حجة فيه؛ لأنه جاء بياناً لمن باشر الحرب وخرج إليه، وكفى ببيان الله عزَّ وجلَّ المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزتين، لكلِّ واحدةٍ حالها في حكمها، فقال: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُؤٌ وَمَأخُورٌ يَضُرُّونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَأخُورُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] إِلَّا أَنْ هَؤُلَاءِ إِذَا قَاتَلُوا لَا يَضُرُّهُمْ كَوْنُهُمْ عَلَى مَعَاشِهِمْ؛ لأنَّ سبب الاستحقاق قد وُجد منهم^(٥).

وقال أشهب: لا يستحقُّ أحدٌ منهم وإن قاتل، وبه قال ابنُ القصار في الأجير: لا يُسَهَّم له وإن قاتل^(٦). وهذا يرده حديثُ سلمة بن الأكواع قال: كنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحسُّه وأخدمه وأكل من طعامه، الحديث. وفيه: ثم أعطاني

(١) في النسخ: لصاحبه، والمثبت من عقد الجواهر الثمينة ٥٠٧/١، والكلام منه. وينظر التاج والإكليل ٣٧٢/٢.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٥٠٧/١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٨٥٢/٢.

(٤) لم يخرجْ البخاري، ولا هو مرفوع إليه ﷺ، إنما أورده البخاري ترجمةً للحديث (٣١٢٥). فقال: باب الغنيمة لمن شهد الواقعة. وهو من كلام عمر رضي الله عنه، فيما أخرجه عنه عبد الرزاق (٩٦٨٩) وصحح إسناده الحافظ في الفتح ٢٢٤/٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٨٥٢/٢.

(٦) قول أشهب في المنتقى ١٧٨/٣، وقول ابن القصار في أحكام القرآن لابن العربي ٨٥٢/٢.

رسولُ الله ﷺ سهمين، سهمَ الفارس وسهمَ الرجل، فجمعهما لي. خرَّجه مسلم^(١). واحتجَّ ابنُ القصارِ ومَن قال بقوله بحديث عبد الرحمن بنِ عوف، ذكره عبدُ الرزاق؛ وفيه: فقال رسولُ الله ﷺ لعبدِ الرحمن: «هذه الثلاثةُ الدنانيرُ حطُّه ونصيبُه من غزوته في أمرِ دنياه وآخرته»^(٢).

التاسعة عشرة: فأما العبيدُ والنساء؛ فمذهبُ الكتاب أنه لا يُسهمُ لهم ولا يُرضخ^(٣). وقيل: يُرضخ لهم؛ وبه قال جمهورُ العلماء^(٤). وقال الأوزاعيُّ: إن قاتلت المرأةُ أسهم لها. وزعم أنَّ رسولَ الله ﷺ أسهم للنساء يوم خيبر. قال: وأخذ المسلمون بذلك عندنا. وإلى هذا القولِ مالُ ابنُ حبيبٍ من أصحابنا^(٥).

خرَّج مسلم عن ابنِ عباسٍ أنه كان في كتابه إلى نَجْدَةَ: تسألني: هل كان رسولُ الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنَّ، فَيُداوِين الجرحى وَيُحْدِثُ مِنَ الغنيمة، وأما بِسهمٍ فلم يَضْرِبْ لهنَّ^(٦).

وأما الصَّيَّانُ، فَإِنْ كان مطيقاً للقتال ففيه عندنا ثلاثةُ أقوال: الإسهام. ونَقْيُه حتى يَبْلُغَ - لحديث ابنِ عمر - وبه قال أبو حنيفة والشافعيُّ. والتفرقةُ بين أن يقاتِلَ فيُسهم له، أو لا يقاتِلَ فلا يُسهم له^(٧).

(١) برقم (١٨٠٧)، وهو بنحوه عند أحمد (١٦٥٣٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٤٥٧)، وفيه أن عبد الرحمن بن عوف اتفق مع رجل على أن يخرج معه إلى الغزو مقابل ثلاثة دنانير، فلما هزموا العدو وأصابوا الغنائم طلب الرجل نصيبه منها، فرفضوا الأمر لرسول الله ﷺ فقال: «هذه الثلاثة...». وأخرج أبو داود (٢٥٢٧) نحو هذه القصة عن يعلى بن منية ؓ.

(٣) المدونة ٣٣/٢، والكلام في عقد الجواهر الثمينة ٥٠٣/١، ويُرْضَخ، أي: يُعطى.

(٤) الأوسط ١٨١/١١ و ١٨٥، والمفهم ٦٨٧/٣.

(٥) المفهم ٦٨٧/٣، وأخرج قول الأوزاعي الترمذيُّ إثر الحديث (١٥٥٦).

(٦) صحيح مسلم (١٨١٢) ونجده هو ابن عامر الحروري، نسب إلى حروراء، وهي موضع بقرب الكوفة خرج منه الخوارج على علي ؓ، وفيها قتلوا، وكان نجدة هذا منهم وعلى رأيهم. المفهم ٦٨٧/٣.

(٧) عقد الجواهر الثمينة ٥٠٤/١، وينظر الأوسط ١٧٨/١١، وأحكام القرآن لابن العربي ٨٥٢/٢،

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما سلف ٦٢/٦.

والصحيح الأول؛ لأمر رسول الله ﷺ في بني قريظة أن يقتل منهم من أنبت ويُخلى من لم يُنبت. وهذه مراعاة لإطاقة القتال لا للبلوغ^(١).

وقد روى أبو عمر في «الاستيعاب»^(٢) عن سمرّة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يعرضُ عليه الغلمان من الأنصار، فيلجئ من أدرك منهم؛ فعرضتُ عليه عاماً، فألحق غلاماً وردّني، فقلت: يا رسول الله، ألحقته وردّذنتي، ولو صارعني صرعتُه. قال: فصارعني فصرعتُه، فألحقني.

وأما العبيد فلا يُسهم لهم أيضاً، ويُرضخ لهم^(٣).

الموفية عشرين: الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل، ففي الإسهام له عندنا ثلاثة أقوال: الإسهام. ونفيه؛ وبه قال مالك وابن القاسم، زاد ابن حبيب: ولا نصيب لهم. ويفرق في الثالث - وهو لسُخنون - بين أن يستقل المسلمون بأنفسهم فلا يُسهم له، أو لا يستقلوا ويفتقروا إلى معونته فيُسهم له. فإن لم يقاتل فلا يستحق شيئاً. وكذلك العبيد مع الأحرار.

وقال الثوري والأوزاعي: إذا استُعين بأهل الذمة أسهم لهم^(٤).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُسهم لهم، ولكن يُرضخ لهم. وقال الشافعي ﷺ: يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه، فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبي ﷺ. وقال في موضع آخر: يُرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين.

قال أبو عمر^(٥): اتفق الجميع أن العبد - وهو ممن يجوز أمانه - إذا قاتل لم يُسهم له، ولكن يُرضخ^(٦)؛ فالكافر بذلك أولى ألا يُسهم له.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٨٥٣/٢، وخبر بني قريظة سلف ٦٣/٦.

(٢) ٢٥٨/٤ (على هامش الإصابة)، وأخرج الخبير أيضاً الطبراني في الكبير (٦٧٤٩)، والحاكم ٦٠/٢.

(٣) الأوسط ١٧٩/١١ و ١٨٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٨٥٣/٢ - ٨٥٤، وعقد الجواهر الثمينة ٥٠٤/١.

(٥) في التمهيد ٣٧/١٢، وما قبله منه.

(٦) وذكر ابن المنذر في الأوسط ١٧٩/١١ عن الحسن والتّخمي أنهم قالوا: يُسهم للعبيد، قال: وروينا ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقال أبو ثور: إن كانوا قد اختلفوا فيه فإنه يسهم له، وذلك أن حرمة وحرمة الحر بمنزلة من طريق الدين، وهو يقاتل كما يقاتل الحر وأكثر، وفيه من العناء ما في الحرّ.

الحادية والعشرون: لو خرج العبيد وأهل الذمة لصوصاً وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا يخمس؛ لأنه لم يدخل في عموم قوله عز وجل: ﴿وَأَطِئُوا أَمْرًا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ أحدٌ منهم ولا من النساء. فأما الكفار فلا مدخل لهم من غير خلاف. وقال سحنون: لا يخمس ما ينوب العبد. وقال ابن القاسم: يخمس؛ لأنه يجوز أن يأذن له سيده في القتال ويقا تل على الدّين؛ بخلاف الكافر. وقال أشهب في كتاب محمد: إذا خرج العبد والذمي من الجيش وغنما^(١)، فالغنيمة للجيش دونهم.

الثانية والعشرون: سبب استحقاق السهم شهود الواقعة لنصر المسلمين؛ على ما تقدّم. فلو شهد آخر الواقعة استحق، ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا، ولو غاب بانهزامٍ فكذلك، فإن كان قصداً التحيز إلى فئة فلا يسقط استحقاقه^(٢).

روى البخاري وأبو داود أن رسول الله ﷺ بعث أبا بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد؛ فقدم أبا بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإن حُرّم خيلهم ليف، فقال أبا بن: اقسّم لنا يا رسول الله. قال أبو هريرة: فقلت: لا تقسّم لهم يا رسول الله، فقال أبا بن: أنت بها يا وبرة تحدّر علينا من رأس ضال. فقال رسول الله ﷺ: «اجلس يا أبا بن». ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ^(٣).

الثالثة والعشرون: واختلف العلماء فيمن خرج لشهود الواقعة، فمنعه العذر منه؛ كمن ضل^(٤)، ففي ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال؛ يُفرّق في الثالث، وهو

(١) في أحكام القرآن لابن العربي ٨٥٤/٢، والكلام منه: وغنم.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٥٠٥/١.

(٣) صحيح البخاري (٤٢٣٨) تعليقا، وسنن أبي داود (٢٧٢٣) واللفظ له، وهو من حديث أبي هريرة ﷺ قوله: أنت بها - وفي رواية البخاري: وأنت بهذا - يعني: أنت المتكلم بهذه الكلمة. وقوله: يا وبرة، الوبر بسكون الباء دويبة على قدر السّور، شُبّه به تحقيراً له. وقوله: تحدّر، كأنه يقول: تهجم علينا بغتة، وقوله: ضال بالتخفيف: مكان أو جبل بعينه، ويروي بالنون، وهو أيضاً جبل في أرض دوس، يريد توهين أمره وتحقير قدره. ينظر معالم السنن ٣٠٥/٢، والنهاية (وبر) و(ضيل)، وفتح الباري ٤٩٢/٧.

(٤) في النسخ: كمرض، والمثبت من عقد الجواهر الثمينة ٥٠٦/١، والكلام منه.

المشهور، فَيُثَبِّتُهُ إِنْ كَانَ الضَّلَالُ قَبْلَ الْقِتَالِ وَبَعْدَ الْإِدْرَابِ^(١) - وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٢) - وَيَنْفِيهِ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ. وَكَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ مِنَ الْجَيْشِ فِي أَمْرٍ مِنْ مَصْلَحَةِ الْجَيْشِ، فَشَغَلَهُ ذَلِكَ عَنْ شُهُودِ الْوَقْعَةِ، فَإِنَّهُ يُسَهَّمُ لَهُ^(٣)؛ قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَى: لَا يُسَهَّمُ لَهُ، بَلْ يُرْضَخُ لَهُ؛ لِعُدْمِ السَّبَبِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ السَّهْمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

وَقَالَ أَشْهَبٌ: يُسَهَّمُ لِلْأَسِيرِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَدِيدِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسَهَّمُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَلِكٌ مُسْتَحَقٌّ بِالْقِتَالِ؛ فَمَنْ غَابَ أَوْ حَضَرَ مَرِيضاً كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ^(٥).

الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ: الْغَائِبُ الْمَطْلُوقُ لَا يُسَهَّمُ لَهُ، وَلَمْ يُسَهَّمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغَائِبٍ قَطُّ إِلَّا يَوْمَ خَيْبَرَ؛ فَإِنَّهُ أَسَهَمَ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ وَمَنْ غَابَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَدَدَكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠]؛ قَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ. وَرُوي ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ^(٦). وَقَسَمَ يَوْمَ بَدْرٍ لِعِثْمَانَ وَلِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَطَلْحَةَ، وَكَانُوا غَائِبِينَ^(٨)؛ فَهَمَّ كَمَنْ حَضَرَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى:

فَأَمَّا عِثْمَانُ؛ فَإِنَّهُ تَخَلَّفَ عَلَى رُقَيْةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ مِنْ أَجْلِ مَرَضِهَا، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ؛ فَكَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا.

وَأَمَّا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ فَكَانَ بِالشَّامِ فِي تِجَارَةٍ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ

(١) الإدراب : دخول أرض العدو. اللسان (درب).

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٨٥٤ ، إلا أنه قاله في المرض ؛ قال : وإن مرض بعد الإدراب وقبل القتال ففيه قولان ، والأصح وجوب ذلك (يعني الإسهام) له.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٦ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٤ .

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٦) عن الزهري ، والبيهقي في دلائل النبوة ٤/ ٢٦٤ - ٢٦٥ عن موسى بن عقبة.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٤ .

وأجره، فَيُعَدُّ لذلك في أهل بدر^(١).

وأما سعيد بن زيد؛ فكان غائباً بالشام أيضاً، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره. فهو معدودٌ في البدرين^(٢).

قال ابنُ العربي^(٣): أما أهلُ الحديبية فكان ميعاداً من الله اختصَّ به أولئك نفرٌ؛ فلا يشارِكُهُم فيه غيرُهُم. وأما عثمانُ وسعيدٌ وطلحةٌ فيحتمل أن يكونَ أسهُمَ لهم من الخمس؛ لأن الأمة مُجمِعةٌ على أن من بقيَ لعذرٍ فلا يُسهُمُ له.

قلت: الظاهر أن ذلك مخصوصٌ بعثمان وطلحة وسعيد، فلا يقاسُ عليهم غيرُهُم. وأن سهمهم كان من صُلب الغنيمة كسائر من حضرها، لا من الخمس. هذا الظاهر من الأحاديث، والله أعلم.

وقد روى البخاري^(٤) عن ابن عمر قال: لَمَّا تَغَيَّبَ عثمان عن بدر فإنه كان تحته ابنةُ رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مَأْنَسْتُمْ بِاللَّهِ﴾ قال الزَّجَّاج^(٥) عن فرقة: المعنى: فاعلموا أن الله مولاكم إن كنتم؛ ف «إِنْ» متعلِّقة بهذا الوعد.

وقالت فرقة: إِنَّ «إِنْ» متعلِّقة بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾. قال ابن عطية^(٦): وهذا هو الصحيح؛ لأن قوله: «وَأَعْلَمُوا» يتضمَّن الأمر بالانقياد والتسليم لأمر الله

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٩)، والحاكم ٣/٣٦٨ عن عروة بن الزبير. وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب على هامش الإصابة ٥/٢٣٦ عن الزبير بن بكار. وسيأتي خبر عثمان ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٦) عن الزهري. وقد سلفت الإشارة إليه قريباً. وذكره مطولاً ابن سعد في الطبقات ١١/٢ عن الواقدي.

(٣) في أحكام القرآن ٢/٨٥٤.

(٤) برقم (٣١٣٠)، وهو عند أحمد (٦٠١١)، وسلف ٥/٣٧٤ مطولاً.

(٥) في معاني القرآن ٢/٤١٦، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٥٣١.

(٦) في المحرر الوجيز ٢/٥٣١.

في الغنائم، فعلق «إن» بقوله: «واعلموا» على هذا المعنى، أي: إن كنتم مؤمنين بالله فانقادوا وسلّموا لأمر الله فيما أعلمكم به من حال قسمة الغنيمة.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ «ما» في موضع خفض؛ عطفت على اسم الله. «يومَ الفُرْقَانِ» أي: اليوم الذي فَرَقَتْ فيه بين الحقِّ والباطل، وهو يوم بدر^(١). ﴿يَوْمَ أَتَىٰ الْجَمْعَانِ﴾ حَزَبُ اللَّهِ وحزبُ الشيطان. ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْمُدَوِّهِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْمُدَوِّهِ الْقُصُوصِ وَالرَّكْبُ اسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَدِ وَلَكِنَّ لِقَاضِيَ اللَّهِ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنَّا بَيْنَهُ وَيَخَيَّ مَنْ حَمَىٰ عَنَّا بَيْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْمُدَوِّهِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْمُدَوِّهِ الْقُصُوصِ﴾ أي: أنزلنا إذ أنتم على هذه الصفة. أو يكون المعنى: واذكروا إذ أنتم. والعدوة: جانب الوادي.

وقرئ بضم العين وكسرِها^(٢)؛ فعلى الضمِّ يكون الجمع: عدَى، وعلى الكسر: عدَى، مثل: لحية ولحَى، وفريّة وفَرَى. والدنيا: تأنيث الأدنى. والقُصوى: تأنيث الأقصى. من دنا يدنو، وقصا يقصو. ويقال: القُضيا، والأصل الواو^(٣)، وهي لغة أهل الحجاز: قُصوى.

فالدُّنيا كانت مما يلي المدينة، والقُصوى مما يلي مكة، أي: إذ أنتم نُزولٌ بشفير الوادي بالجانب الأدنى إلى المدينة، وعدوكم بالجانب الأقصى.

﴿وَالرَّكْبُ اسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ يعني ركبَ أبي سفيان وغيره؛ كانوا في موضعِ اسْفَلَ منهم إلى ساحل البحر^(٤) فيه الأمتعة.

(١) أخرجه الطبري ١١/٢٠٠ - ٢٠٣ عن ابن عباس وعروة بن الزبير ومجاهد وقتادة وغيرهم.

(٢) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بكسر العين، والباقون بضمها. السبعة ص ٣٠٦، والتيسير ص ١١٦.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/١٨٨، وتفسير البغوي ١/٢٥٢.

(٤) تفسير الطبري ١١/٢٠٣.

وقيل: هي الإبل التي كانت تحمل أمتعتهم، وكانت في موضع يأمنون عليها توفيقاً من الله عز وجل لهم، فذكّرهم نِعَمَهُ عليهم^(١).

«الرَّكْبُ» ابتداءً، «أَسْفَلَ مِنْكُمْ» ظرفٌ في موضع الخبر، أي: مكاناً أسفل منكم. وأجاز الأخفش والكسائي والفراء: والركب أسفل منكم، أي: أشدُّ سفلاً منكم^(٢).

والرَّكْبُ جمع ركب. ولا تقول العرب: ركب، إلا للجماعة الراكبي الإبل. وحكى ابن السكيت وأكثر أهل اللغة أنه لا يقال: ركب وركب، إلا للذي على الإبل، ولا يقال لمن كان على فرسٍ أو غيرها: ركب^(٣). والرَّكْبُ والأرْكَبُ والرُّكْبَانُ والراكبون لا يكونون إلا على جمال؛ عن ابن فارس^(٤).

﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ أي: لم يكن يقع الاتفاق؛ لكثرتهم وقتلتكم؛ فإنكم لو عرفتم كثرتهم لتأخرتم، فوفق الله عز وجل لكم^(٥).

﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ من نصر المؤمنين وإظهار الدين. واللام في «لِيَقْضِيَ» متعلقة بمحذوف. والمعنى: جمعهم^(٦) ليقضي الله، ثم كررها فقال: ﴿لِيَهْلِكَ﴾ أي: جمعهم هنالك ليقضي أمراً لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ. «مَنْ» في موضع رفع. «وَيَحْيَا» في موضع نصب؛ عطف على «ليهلك».

والبيئَة: إقامة الحجّة والبرهان، أي: ليموت من يموت عن بيئته رآها وعبرة عاينها، فقامت عليه الحجّة. وكذلك حياة من يحيا. وقال ابن إسحاق: ليكفر من كفر

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٨٨/٢. وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٣٢/٢: والركب بإجماع من المفسرين: غير أبي سفيان.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٨٨/٢، وقول الأخفش في معاني القرآن له ٥٤٦/٢، وقول الفراء في معاني القرآن له ٤١١/١، وقوله: وأجاز... أسفل منكم، يعني في اللغة، لا في القراءة.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٨٨/٢، وقول ابن السكيت في إصلاح المنطق ص ٤٦.

(٤) في مجمل اللغة ٣٩٦/٢.

(٥) تفسير الطبري ٢٠٦/١١، وإعراب القرآن للنحاس ١٨٨/٢.

(٦) في إعراب القرآن للنحاس ١٨٨/٢ (والكلام منه): جمعهم.

بعد حجة قامت عليه وقطعت عُذْرَه، ويؤمن من آمن على ذلك^(١).

وقرى: ﴿مَنْ حَيِّي﴾ بيائين على الأصل. وبياء واحدة مشددة، الأولى قراءة أهل المدينة والبيزي وأبي بكر. والثانية قراءة الباقرين^(٢)، وهي اختيار أبي عبيد؛ لأنها كذلك وقعت في المصحف^(٣).

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَيْتُمْ كَثِيرًا لَفَاشَلْتُمْ
وَلَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّكُمْ عَلَيْهِ إِذَاتَ الْأَشْدُورِ ﴿٤٢﴾﴾

قال مجاهد: رآهم النبي ﷺ في منامه قليلاً، فقص ذلك على أصحابه؛ فثبتهم الله بذلك^(٤).

وقيل: عنى بالمنام محل النوم، وهو العين، أي: في موضع منامك، فحذف عن الحسن؛ قال الزجاج^(٥): وهذا مذهب حسن، ولكن الأول^(٦) أسوغ في العربية؛ لأنه قد جاء: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي آعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَقَلِيلًا فِي آعْيُنِهِمْ﴾ فدل بهذا على أن هذه رؤية الالتقاء، وأن تلك رؤية النوم.

ومعنى ﴿لَفَاشَلْتُمْ﴾: لَجَبْنْتُمْ عن الحرب. ﴿وَلَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾: اختلفتم. ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ﴾: أي: سلمكم من المخالفة. ابن عباس: من الفشل^(٧). ويحتمل منهما. وقيل: «سلم» أي: أتم أمر المسلمين بالظفر^(٨).

(١) تفسير البغوي ٢٥٢/١، وقول ابن إسحاق في سيرة ابن هشام ٦٧٣/١. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٣٣/٢: فالهلاك والحياة على هذا - أي: على قول ابن إسحاق - مستعارتان.

(٢) السبعة ص ٣٠٦، والتيسير ص ١١٦. والبيزي هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بزة أحد راويي ابن كثير.

(٣) ذكره النحاس في إعراب القرآن ١٨٨/٢.

(٤) أخرجه الطبري ٢٠٩/١١.

(٥) في معاني القرآن ٤١٩/٢.

(٦) في (د) و(م): الأولى.

(٧) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٣٢٣/٢ دون نسبة.

(٨) أخرجه الطبري ٢١٠/١١ نحوه عن ابن عباس.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ اتَّقَيْتُمْ فِيْ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً يُفَلِّكُمْ فِيْ أَعْيُنِهِمْ يَقْضِيْ اللهُ أَمْرًا كَانَتْ مَفْعُولًا وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ اتَّقَيْتُمْ فِيْ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً﴾ هذا في اليقظة. ويجوز حملُ الأولى على اليقظة أيضاً إذا قلت: المنام موضعُ النوم، وهو العين، فتكون الأولى على هذا خاصةً بالنبي ﷺ، وهذه للجميع^(١).

قال ابن مسعود: قلت لإنسان كان بجانبى يوم بدر: أتراهم سبعين؟ فقال: هم نحو المئة. فأسرنا رجلاً فقلنا: كم كنتم؟ فقال: كنا ألفاً^(٢).

﴿يُفَلِّكُمْ فِيْ أَعْيُنِهِمْ﴾ كان هذا في ابتداء القتال حتى قال أبو جهل في ذلك اليوم: إنما هم أكلةُ جزور، خذوهم أخذاً وازبطوهم بالحبال^(٣). فلما أخذوا في القتال؛ عظم المسلمون في أعينهم فكثروا، كما قال: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَيْهِمْ رَأَى الْآمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣] حسب ما تقدّم في «آل عمران» بيانه^(٤).

﴿يَقْضِيْ اللهُ أَمْرًا كَانَتْ مَفْعُولًا﴾ تكرر هذا؛ لأنَّ المعنى في الأول من اللقاء، وفي الثاني من قتل المشركين وإعزاز الدين، وهو إتمام النعمة على المسلمين. ﴿وَإِلَى اللهُ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ أي: مصيرها ومردها إليه.

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيْرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ أي: جماعة ﴿فَاثْبُتُوا﴾ أمرٌ بالثبات عند قتال الكفار، كما في الآية قبلها النهي عن الفرار عنهم، فالتقى الأمر

(١) معاني القرآن للزجاج ٤١٩/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٤/١٤ ، والطبري ٢١١/١١ .

(٣) ذكره البغوي ٢/٢٥٣ ، وأخرج الطبري ١١/٢١٢ نحوه عن السدّي. قوله: جزور: هو من الإبل يقع على الذكر والأنثى.

(٤) ٣٩/٥ .

والنهي على سواء. وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجلد له^(١).
قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ للعلماء في هذا الذكر ثلاثة أقوال:

الأول: اذكروا الله عند جزع قلوبكم؛ فإن ذكره يُعين على الثبات في الشدائد.
الثاني: أثبتوا بقلوبكم، واذكروا^(٢) بالستكم؛ فإن القلب قد يسكن^(٣) عند اللقاء ويضطرب اللسان، فأمر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين، ويثبت اللسان على الذكر، ويقول ما قاله أصحاب طالوت: ﴿رَبِّنَا أَفْرَغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَكَيْتَ أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠]. وهذه الحالة لا تكون إلا عن قوة المعرفة، واتقاد البصيرة، وهي الشجاعة المحمودة في الناس.

الثالث: اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في اتباعه أنفسكم ومثامته^(٤) لكم.
قلت: والأظهر أنه ذكر اللسان الموافق للجان. قال محمد بن كعب القرظي: لو رُخص لأحد في ترك الذكر لرُخص لزكريا، يقول الله عز وجل: ﴿أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ فَلَئِنَّ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَآذَكَرَ رَبِّكَ كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ٤١]. ولرُخص للرجل يكون في الحرب، يقول الله عز وجل: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٥).
وقال قتادة: افترض الله جل وعز ذكره على عباده أشغل ما يكونون عند الضراب بالسيف. وحكم هذا الذكر أن يكون خفياً؛ لأن رفع الصوت في مواطن القتال رديء مكروه إذا كان إغاطاً^(٦)، فأما إذا كان من الجميع عند الحملة، فحسن؛ لأنه يفت في أعضاء العدو.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٨٥٥/٢.

(٢) في (د) و(م): واذكروه.

(٣) في (د) و(ظ) و(م): فإن القلب لا يسكن، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٨٥٥/٢.

(٤) في (ظ): ومثابته.

(٥) سلف ١٢٥/٥.

(٦) في (م): إذا كان الذاكر واحداً، ولم تجود في (د)، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في المحرر الوجيز ٥٣٦/٢، والكلام منه، وتفسير الثعالبي ١٠١/٢.

وروى أبو داود عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال^(١). وروى أبو بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل ذلك^(٢).
قال ابن عباس: يكره التلثم عند القتال. قال ابن عطية^(٣): وبهذا - والله أعلم - استنَّ المرابطون بطرحه عند القتال على ضنانتهم^(٤) به.

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا﴾ هذا استمرارٌ على الوصية لهم، والأخذ على أيديهم في اختلافهم في أمر بذر وتنازعهم. ﴿فَتَفْشَلُوا﴾ نصب بالفاء في جواب النهي. ولا يُجيز سيبويه حذف الفاء والجزم، وأجازه الكسائي^(٥). وقرئ: «فَتَفْشَلُوا» بكسر الشين. وهو غير معروف^(٦).

﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أي: قُوَّتُكُمْ ونصرُكُمْ، كما تقول: الريح لفلان: إذا كان غالباً في الأمر. قال الشاعر:

إِذَا هَبَّتْ رِيَاْحُكَ فَاعْتَنِمْهَا فَإِنَّ لِكُلِّ خَافِقَةٍ^(٧) سُكُونٌ

وقال قتادة وابن زيد: إنه لم يكن نصرٌ قط إلا بريح تهبُّ، فتضرب في وجوه

(١) لم نقف عليه عند أبي داود، وأخرجه البيهقي ١٥٣/٩ من طريق أبي داود، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٢/١٢ بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر. وقيس بن عباد هو الضُّبَعِي، أبو عبد الله البصري، مات بعد (٨٠هـ)، وهم من عدّه من الصحابة. تقريب التهذيب ص ٣٩٣.

(٢) أخرجه البيهقي ١٥٣/٩ من طريق أبي داود أيضاً.

(٣) في المحرر الوجيز ٥٣٦/٢.

(٤) في النسخ: صيانتهم، والمثبت من المحرر الوجيز، وضمن به: لم يبرحه. معجم متن اللغة (ضمن).

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١٨٩/٢.

(٦) المحرر الوجيز ٥٣٦/٢، ونسب القراءة لإبراهيم، وهي في القراءات الشاذة ص ٥٠ عن الحسن، وذكرها أبو حيان في البحر ٥٠٣/٤ عن إبراهيم والحسن وقال: قال أبو حاتم: هذا غير معروف، وقال غيره: هي لغة.

(٧) في النسخ الخطية: عاصفة، والمثبت من (م) والمصادر، وقد سلف ١٢٧/٧.

الكفار^(١)، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادَ بِالذَّبُورِ»^(٢). قال الحَكَم: «وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ» يعني الصَّبَا؛ إذ بها نُصِرَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأُمَّتُهُ. وقال مجاهد: وَذَهَبَ رِيحُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ نَازَعُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ أَمْرٌ بِالصَّبْرِ، وَهُوَ مَحْمُودٌ فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ؛ وَخَاصَّةً مَوْطِنَ الْحَرْبِ، كَمَا قَالَ: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾

يعني أبا جهل وأصحابه الخارجين يوم بدر لنصرة العير؛ خرجوا بالقيان والمغنيات والمعازف، فلما وردوا الجحفة بعث خفاف الكِنَانِي^(٤) - وكان صديقاً لأبي جهل - بهدايا إليه مع ابن له، وقال: إن شئت أمددتك بالرجال، وإن شئت أمددتك بنفسي مع مَنْ خَفَّ من قومي. فقال أبو جهل: إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد؛ فوالله ما لنا بالله من طاقة، وإن كنا نقاتل الناس؛ فوالله إن بنا على الناس لقوة، والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نرد بدرأ، فنشرب فيها الخمر، وتعزف علينا القيان، فإن بدرأ موسم من مواسم العرب، وسوق من أسواقهم، حتى تسمع العرب بمخرجنا فتهابنا آخر الأبد^(٥). فوردوا بدرأ، ولكن جرى ما جرى من هلاكهم.

(١) تفسير البغوي ٢/٢٥٣، وأخرجه عن ابن زيد الطبري ١١/٢١٥ - ٢١٦.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٣)، والبخاري (١٠٣٥)، ومسلم (٩٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سلف ٢/٤٩٩. الصَّبَا: الريح الشرقية، والذَّبُور: الريح الغربية. إكمال المعلم ٣/٣٢٨.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٥٣٦ - ٥٣٧، وخبر مجاهد في تفسيره ١/٢٦٤، وأخرجه الطبري ١١/٢١٥.

(٤) هو خفاف بن إيماء الغفاري ذكره ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/٦٢١، والطبري في التاريخ ٢/٤٤١، وابن كثير في البداية والنهاية ٥/٨٤، وذكروا أن الذي بعث بالهدايا هو خفاف أو أبوه إيماء ابن رخصة، وقال الحافظ في الإصابة ٣/١٤٧: له ولأبيه صحبة، وتوفي في خلافة عمر أو قبل ذلك.

(٥) من قوله: والله لا نرجع عن قتال محمد...، أخرجه الطبري ١١/٢١٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والبَطْر في اللغة: التقوية بنعم الله عزَّ وجلَّ وما ألبسه من العافية على المعاصي. وهو مصدرٌ في موضع الحال^(١)، أي: خرجوا بَطْرِينَ مُرَائِينَ صَادِّين. وصدَّهم إضلالُ الناس.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَآتِ الْفِتْنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤٨﴾

رُويَ أَنَّ الشَّيْطَانَ تَمَثَّلَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ، وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَخَافُ مِنْ بَنِي بَكْرِ أَنْ يَأْتُوهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْهُمْ. فَلَمَّا تَمَثَّلَ لَهُمْ قَالَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ^(٢).

وقال الضحَّاك: جاءهم إبليس يوم بدر برايته وجنوده، وألقى في قلوبهم أنهم لن يُهزموا وهم يقاتلون على دين آبائهم^(٣).

وعن ابن عباس قال: أمدَّ الله نبيَّه محمداً ﷺ والمؤمنين بألفٍ من الملائكة، فكان جبريل عليه السلام في خمس مئة من الملائكة مُجَنَّبَةً، وميكائيل في خمس مئة من الملائكة مُجَنَّبَةً. وجاء إبليس في جند من الشياطين ومعه رايةٌ في صورة رجال من بني مُذَلِّجٍ، والشيطان في صورة سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ. فقال الشيطان للمشركين: لا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ. فلما اصطفَّ القومُ قال أبو جهل: اللهم أوْلانا بالحق فانصره. ورفع رسولُ الله ﷺ يده فقال: «يَا رَبِّ إِن تَهْلِكْ^(٤) هذه العصابةُ

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٨٩/٢ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٦١٢/١ . وينظر ما ذكره الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ٣٤/٩ - ٣٥ عن خروج سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ فِي قَوْمِهِ لِنَصْرَةِ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ انْخِذَالِهِ عَنْهُمْ بِتَقْدِيرِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِيَتِمَّ نَصْرُ الْمُسْلِمِينَ .

(٣) معاني القرآن للنحاس ١٦٢/٣ .

(٤) في (خ) و(د) و(م): يَا رَبِّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكُ .

فلن تُعبد في الأرض أبداً». فقال جبريل: «خُذْ قبضةً من التراب». فأخذ قبضة من التراب، فرمى بها وجوههم، فما من المشركين من أحد إلا أصاب عينيه ومنخرته وفمه. فولّوا مدبرين، وأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس، فلما رآه وكانت^(١) يده في يد رجل من المشركين، انتزع إبليس يده ثم ولى مدبراً وشيعته؛ فقال له الرجل: يا سُرّاق! ألم تزعم أنك لنا جارٌّ؟ قال: إني بريء منكم؛ إني أرى ما لا ترون. ذكره البيهقي وغيره^(٢).

وفي موطأ مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كُريز: أن رسول الله ﷺ قال: «ما روى الشيطان يوماً^(٣) هو فيه أصغرُ ولا أحقرُ ولا أذخرُ ولا أغيظُ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لِمَا رأى^(٤) من تنزّل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رأى يوم بدر». قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال «أما إنّه رأى جبريل يزعُ الملائكة»^(٥). ومعنى نكص: رجع، بلغة سليم. عن مؤرّج وغيره. وقال الشاعر:

ليس النكوصُ على الأدبار مَكْرُمَةً إنَّ المكارمَ إقدامٌ على الأسَلِ^(٦)
وقال آخر:

وما ينفع المستأخرين نكوصُهم ولا ضرراً أهلَ السابقاتِ التقدّمِ^(٧)

(١) في النسخ: كانت، والمثبت من المصادر.

(٢) دلائل النبوة ٣/٧٨ - ٧٩، وأخرج بعضه الطبري ١١/٢٢١، وابن أبي حاتم ٥/١٧١٥ (٩١٥٧).

(٣) في (د) و(م): ما رأى الشيطان نفسه يوماً.

(٤) في النسخ الخطية: يرى.

(٥) الموطأ ١/٤٢٢، وهو مرسل من هذا الوجه، ووصله البيهقي في الشعب (٤٠٧٠) بإسناد ضعيف.

قوله: يزع الملائكة، أي: يرتبهم ويسويهم ويصفّهم للحرب. النهاية (وزع).

(٦) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٥٣٨، والكلام منه. والأسل: الرماح والنبيل. تهذيب اللغة

٧٥/١٣.

(٧) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/٣٢٥.

وليس هاهنا قَهَرِي بل هو فرار، كما قال: «إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَذْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ»^(١).
 ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ قيل: خاف إبليس أن يكون يوم بدر اليوم الذي أنظر إليه.
 وقيل: كذب إبليس في قوله: إني أخاف الله، ولكن علم أنه لا قوة له^(٢).
 ويُجمع جار على أجوار وجيران، وفي القليل: جيرة^(٣).

قوله تعالى: ﴿إِذْ يَكْفُلُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٨﴾﴾

قيل: المنافقون: الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر، والذين في قلوبهم مرض: الشاكون، وهم دون المنافقين؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وفيهم بعض ضعيف نية. قالوا عند الخروج إلى القتال وعند التقاء الصفتين: غرَّ هؤلاء دينهم.
 وقيل: هما واحد، وهو أولى، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٤٥٣] وهما لواحد^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَرَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلْمٍ لِلْعَالَمِينَ ﴿٥١﴾﴾

قيل: أراد من بقي^(٥) ولم يقتل يوم بدر. وقيل: هي فيمن قتل ببدر.
 وجواب «لو» محذوف، تقديره: لرأيت أمراً عظيماً. ﴿يَضْرِبُونَ﴾ في موضع الحال^(٦).

(١) سلف ٧١/٨.

(٢) وهذا قول قتادة كما أخرجه عنه الطبري ٢٢٣/١١، والقول الذي قبله ذكره الزجاج في معاني القرآن ٤٢١/٢، ونقله عنه ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٣٩/٢ وقال: ويقويه أنه - أي إبليس - رأى خرق العادة ونزول الملائكة للحرب.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٩٠/٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في (ظ): يتوفى.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١٩٠/٢.

﴿رُجُومُهُمْ وَأَدْْبَارَهُمْ﴾ أي: أستاذهم، كنى عنها بالأدبار. قاله مجاهد وسعيد بن جبير^(١). الحسن: ظهورهم، وقال: إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنني رأيت بظهر أبي جهلٍ مثلَ الشُّراكِ! قال: «ذلك ضربُ الملائكة»^(٢).

وقيل: هذا الضرب يكون عند الموت، وقد يكون يوم القيامة حين يصيرون بهم إلى النار^(٣).

﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ قال الفراء^(٤): المعنى: ويقولون: ذوقوا، فحذف. وقال الحسن: هذا يوم القيامة، تقول لهم خَزَنَةُ جهنم: ذوقوا عذابَ الحريق. ورُوي^(٥) في بعض التفاسير: أنه كان مع الملائكة مقامعٌ من حديد، كلما ضربوا التَّهْبُتُ النارُ في الجراحات، فذلك قوله: ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾^(٦).

والذُّوقُ يكون محسوساً ومعنى، وقد يوضع موضع الابتلاء والاختبار، تقول: إركب هذا الفرسَ فذُقْهُ، وانظر فلاناً فذُقْ ما عنده. قال الشَّمَاخُ يصف قوساً^(٧):

فذاق فأعطته من اللين جانباً كفى ولها أن يُغْرِقَ السهمَ حاجزاً^(٨)
وأصله من الذُّوق بالفم.

(١) أخرجه عنهما الطبري ٢٣٠/١١.

(٢) أخرجه الطبري ٢٣٠/١١.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٩٠/٢.

(٤) في معاني القرآن ٤١٣/١.

(٥) في النسخ غير (ظ): ورُوي أن.

(٦) تفسير البغوي ٢٥٦/٢.

(٧) في النسخ: فرساً، والصواب ما أثبتناه.

(٨) ديوان الشماخ ص ١٩٠، والمعاني الكبير ١٠٤٢/٢، وتهذيب اللغة ٢٦٣/٩، ومقاييس اللغة ٣٦٥/٢.

قال ابن قتيبة: ذاق يعني: راز ونظر. كفى، أي: وكفى ذلك اللين منها، وإن أراد أن يغرق النبل فيها منعت ذلك، أي: فيها لين وشدة. وقال ابن فارس: يقال: ذاق القوس: إذا نظر ما مقدار إعطائها، وكيف قوتها.

﴿ذَلِكَ﴾ في موضع رفع، أي: الأمرُ ذلك. أو: ذلك جزاؤكم. ﴿يَمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أي: اكتسبتم من الآثام. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ إذ قد أوضح السبيل وبعث الرسل، فلم خالفتم؟

و«أن» في موضع خفضٍ عطف على «ما»، وإن شئت نصبت، بمعنى: وبأن، وحذفت الباء، أو بمعنى: وذلك أن الله. ويجوز أن يكون في موضع رفع نسقاً على ذلك^(١).

قوله تعالى: ﴿كَذَّابٌ ءَالِ فِرْعَوْنَ ۖ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥١﴾﴾

الدَّابُّ: العادة. وقد تقدّم في «آل عمران»^(٢)، أي: العادة في تعذيبهم عند قبض الأرواح وفي القبور كعادة آل فرعون^(٣). وقيل: المعنى: جُوزي هؤلاء بالقتل والسبي كما جُزي آل فرعون بالغرق، أي: دأبهم كذاب آل فرعون^(٤).

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُعْتَبَرًا نِعْمَةً أَنفَعَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُفْعِرُوا مَا يَأْتُسِيهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾

تعليل، أي: هذا العقاب؛ لأنهم غيروا وبدّلوا، ونعمة الله على قريش الخصب والسعة، والأمن والعافية: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَكَمًا آمِنًا وَبَسَطْنَا لِنَاسٍ مِّن حَوْلِهِمُ الْآيَةَ [العنكبوت: ٦٧] وقال السُّدِّي: نعمة الله عليهم محمد ﷺ، فكفروا به، فنقل إلى المدينة، وحلّ بالمشركين العقاب^(٥).

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٩١/٢.

(٢) ٣٥/٥.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٩١/٢.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٤٢٠/٢.

(٥) أخرجه الطبري ٢٣٣/١١.

قوله تعالى: ﴿كَذَّابٍ ءَالٍ فِرْعَوْنَ^١ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ^٢ وَكُلَّ كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٥٤﴾

ليس هذا بتكرير؛ لأنَّ الأوَّلَ للعادة في التعذيب^(١)، والثاني للعادة في التغيير، وباقي الآية بين.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْوَةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: مَنْ يَدْبُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. نظيره: ﴿الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]. ثم وصفهم فقال: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْوَةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ أي: لا يخافون الانتقام.

و«من» في قوله «منهم» للتبويض؛ لأنَّ العهد إنما كان يجري مع أشرفهم، ثم ينقضونه. والمعنيُّ بهم: قريظة والنضير؛ في قول مجاهد وغيره^(٢). نقضوا العهد، فأعانوا مشركي مكة بالسلاح، ثم اعتذروا فقالوا: نسينا، فعاهدهم عليه الصلاة والسلام ثانية، فنقضوا يوم الخندق^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدْ بِهْمَ مَن خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ﴿٥٧﴾

شرط وجوابه. ودخلت النون توكيداً لما دخلت «ما»؛ هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: تدخل النون الثقيلة والخفيفة مع «إمّا» في المجازاة؛ للفرق بين المجازاة والتخيير^(٤).

(١) في النسخ: التكذيب، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ١٩١/٢، والكلام منه.

(٢) أخرجه الطبري ٢٣٥/١١ بذكر بني قريظة فقط، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٤٢/٢: أجمع المتأولون أن الآية نزلت في بني قريظة، وهي بعد تمُّ كلِّ مَنْ اتَّصَفَ بِهذه الصفة إلى يوم القيامة.

(٣) ذكره أبو الليث في تفسيره ٢٣/٢ عن ابن عباس، وذكره البغوي ٢٥٧/٢ عن مقاتل والكلبي.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١٩١/٢.

ومعنى «تثقفنهم»: تأسرهم وتجعلهم^(١) في ثقاف، أو تلقاهم بحالٍ ضَعْفٍ تَقْدِرُ عليهم فيها وتغلبهم. وهذا لازمٌ من اللفظ؛ لقوله: «في الحرب»^(٢).

وقال بعض الناس: تصادفهم^(٣) وتلقاهم؛ يقال: ثَقَّفْتُهُ أَثَقَّفْتُهُ ثَقْفًا، أي: وجدته. وفلانٌ ثَقِفٌ لَقِفٌ، أي: سريع الوجود لِمَا يحاوله ويطلبه. وثَقِفٌ لَقِفٌ. وامرأة ثَقَفٌ^(٤).

والقولُ الأوَّلُ أولى؛ لارتباطه بالآية^(٥) كما بيَّنا. والمصادفُ قد يُغَلَبُ؛ فيمكن التثريدُ به، وقد لا يُغَلَبُ. والثَّقَافُ في اللغة: ما تُشَدُّ به القناة ونحوها^(٦). ومنه قول النابغة:

تدعو قَعِينًا وقد عَضَّ الحديدُ بها عَضَّ الثَّقَافِ على صُمِّ الأنايبِ^(٧)

﴿فَشَرِدَ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ قال سعيد بن جبيرة: المعنى: أنذر بهم من خلفهم^(٨). قال أبو عبيد: هي لغة قريش؛ شَرِدَ بهم: سَمِعَ بهم. وقال الضحاك: نَكَلُ بهم^(٩). الزجاج^(١٠): أفعَلُ بهم فِعْلًا من القتل تُفَرِّقُ به مَن خَلَفَهُم.

والتثريد في اللغة: التثديد والتفريق؛ يقال: شَرِدْتُ بني فلان: قلعتهُم عن

(١) في (ظ): وتحصلهم.

(٢) المحرر الوجيز ٥٤٢/٢.

(٣) في النسخ غير (د): تصادفتهم.

(٤) أي: قَطِينَةٌ. القاموس (ثقف)، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٨٦٠/٢.

(٥) في (خ): لارتباط الآية.

(٦) المحرر الوجيز ٥٤٢/٢، وقال الجوهري في الصحاح (درب): الثقاف خشبة تشد بها الرماح.

(٧) ديوان النابغة الذبياني ص ١٦. عض الثقاف بأنايب الرمح، وعض عليها: لزمها. معجم متن اللغة ١٣٠/٤ وقعين حي في بني أسد، وقعين أيضاً في قيس بن عيلان. اللسان (قمن).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٦١/١، والطبري ٢٣٧/١١.

(٩) معاني القرآن للنحاس ١٦٤/٣، وقول الضحاك أخرجه الطبري ٢٣٨/١١.

(١٠) في معاني القرآن له ٤٢٠/٢.

مواضعهم وطردهتهم عنها حتى فارقوها. وكذلك الواحد: تقول: تركته شريداً عن وطنه وأهله؛ قال الشاعر من هذيل^(١):

أَطَوْفُ فِي الْأَبَاطِحِ كُلِّ يَوْمٍ مَخَافَةً أَنْ يُشْرِدَ بِي حَكِيمٌ^(٢)
ومنه: شَرَدَ البعير والدابة: إذا فارَقَ صاحبه. و«مَنْ» بمعنى الذي؛ قاله الكسائي^(٣).

وروي عن ابن مسعود: «فَشَرَّدَ» بالذال المعجمة^(٤)، وهما لغتان. وقال قُطْرُبُ: التشريد بالذال المعجمة: التنكيل، وبالذال المهملة: التفريق. حكاها الثعلبي. وقال المَهْدَوِيُّ: الذال لا وجه لها، إلا أن تكون بدلاً من الدال المهملة لتقاربهما، ولا يُعرف في اللغة «فشرذ»^(٥).

وقري: «مِنْ خَلْفِهِمْ» بكسر الميم والفاء^(٦).

﴿لَمَّا هُمْ يَذْكَرُونَ﴾ أي: يتذكرون تَوَعَّدَكَ^(٧) إياهم. وقيل: هذا يرجع إلى «مَنْ خَلْفَهُمْ»؛ لَأَنَّ مَنْ قُتِلَ لَا يَتَذَكَّرُ، أي: شرَّدَ بهم مَنْ خَلْفَهُمْ: مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِمْ.

(١) كذا قال، والشاعر من قريش كما سيرد، وليس من هذيل.

(٢) في (د): يشردني حكيم، وهي رواية، والبيت قائله الحارث بن أمية الأصغر كما في أخبار مكة للأزرقي ٢/٢٤٢، وأخبار مكة للفاكهي ٣/٢٨١، والمنمق لابن حبيب ص ٢٨٦. وحكيم هو ابن أمية ابن حارثة السلمي حليف بني أمية، وكانت قريش قد استعملته على سفهاها، فأحدث الحارث بن أمية الأصغر حدثاً، فطلبه حكيم ففر منه، فهدم داره، فقال الحارث هذا البيت. وذكره ياقوت في معجم البلدان ٥/١٤٧ برواية: أطوف بالمطابخ، وقال: المطابخ موضع في مكة مذكور في قصة تبع. وقال ابن الأثير في أسد الغابة ٢/٤٣: حكيم بن أمية أسلم قديماً بمكة.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/١٩١.

(٤) القراءات الشاذة ص ٥٠، وذكرها ابن جني في المحتسب ١/٢٨٠ عن الأعمش.

(٥) قال نحوه ابن جني في المحتسب ١/٢٨٠، وقال الزمخشري في الكشاف ٢/١٦٥: وكأنه مقلوب شَرَّدَ من قولهم: ذهبوا شَرَّدَ مَدَّرَ، ومنه الشَّرْدُ الملتقط من المعدن لثقله.

(٦) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٥٠ عن أبي حنيفة. قال أبو حيان في البحر ٤/٥٠٩: مفعول فشرد محذوف، أي: ناسأ من خلفهم.

(٧) في (د): توعد، وفي باقي النسخ: بوعدك، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/١٩٢ والكلام منه.

قوله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْفَائِزِينَ ﴿٥٨﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ أي: غشاً ونقضاً للعهد. ﴿فَأَنْذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ وهذه الآية نزلت في بني قريظة^(١)، وحكاها الطبري^(٢) عن مجاهد. قال ابن عطية^(٣): والذي يظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بني قريظة انقضى عند قوله: ﴿فَشَرَّدَ بِهِمْ مَن حَلَفَهُمْ﴾، ثم ابتداء تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع مَنْ يَخَافُ مِنْهُ خِيَانَةً [إلى سالف الدهر، وبني قريظة لم يكونوا في حدٍّ مِنْ تَخَافِ خِيَانَتِهِ] فترتَّبَ فيهم هذه الآية، وإنما كانت خيانتهم ظاهرة [مُشْتَهَرَةً].

الثانية: قال ابن العربي^(٤): فإن قيل: كيف يجوز نقضُ العهد مع خوف الخيانة، والخوفُ ظنٌّ لا يقينٌ معه، فكيف يسقط يقينُ العهد مع ظنٍّ^(٥) الخيانة؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّ الخوفَ قد يأتي بمعنى اليقين، كما قد يأتي الرجاءُ بمعنى العلم، قال الله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣].

الثاني: إذا ظهرت آثارُ الخيانة وثبتت دلائلُها؛ وَجِبَ نَبَذُ الْعَهْدِ؛ لثَلَا يُزْوَعِ التِمَادِي عَلَيْهِ فِي الْهَلَكَةِ، وَجَازَ إِسْقَاطُ الْيَقِينِ هُنَا [بِالظَّنِّ] ضَرُورَةً.

وأما إذا عُلِمَ الْيَقِينُ؛ فَيَسْتَعْنَى عَنْ نَبَذِ الْعَهْدِ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ؛ لَمَّا اشْتَهَرَ مِنْهُمْ نَقْضُ الْعَهْدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ.

(١) بعدها في (م): وبني النضير.

(٢) في تفسيره ٢٣٩/١١.

(٣) في المحرر الوجيز ٥٤٣/٢، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) في أحكام القرآن ٨٦٠/٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في أحكام القرآن: بظن، بدل: مع ظن.

والتَّبْدُ: الرَّمْيُ والرَّفْضُ. قال الأزهري^(١): معناه: إذا عاهدت قوماً، فَخِفْتَ^(٢) منهم النقض بالعهد، فلا تُوقِعَ بهم سابقاً إلى النقض حتى تُلقِيَ إليهم أنك قد نقضت العهد والمواذعة؛ فيكونوا [معك] في علم النقض مستوين، ثم أوقع بهم.

قال النحاس: هذا مِنْ مُعْجِز ما جاء في القرآن، مما لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه. والمعنى: وإما تخافن من قوم - بينك وبينهم عهد - خيانة، فانبذ إليهم العهد، أي: قُلْ لهم: قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مُقاتِلُكم؛ ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواءً، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يتقون بك^(٣)؛ فيكون ذلك خيانةً وغدرًا، ثم بيّن هذا بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَآئِلِينَ﴾.

قلت: ما ذكره الأزهري والنحاس من إنباذ العهد مع العلم بنقضه يرده فعل النبي ﷺ في فتح مكة؛ فإنهم لما نقضوا؛ لم يوجه إليهم، بل قال: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ خَبْرَنَا عَنْهُمْ»^(٤). وغزاهم. وهو أيضاً معنى الآية؛ لأن في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والاستواء معهم، فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم، فلا يحل ولا يجوز.

روى الترمذي وأبو داود عن سُلَيْم بن عامر قال: كان بين معاوية والروم عهدٌ،

(١) في تهذيب اللغة ٤٤١/١٤، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في النسخ: فعلمت، والمثبت من تهذيب اللغة، وهو الأشبه، وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٧٩/٦ كلام الأزهري هذا، وفيه: فخشيت.

(٣) في (د) و(ز) و(ظ): يتقونك.

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وهو بنحوه في سيرة ابن هشام ٣٩٧/٢، وطبقات ابن سعد ١٣٤/٢ والفتاوى لابن حبان ٤٠/٢، وتاريخ الطبري ٤٧/٣، وأخرج نحوه البيهقي في دلائل النبوة ٧/٥ من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، و ١١/٥ عن موسى بن عقبة. والطبراني في الكبير ٢٣/١٠٥٢ من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها. قلنا: وما ذكره المصنف عن الأزهري والنحاس من إنباذ العهد مع العلم بنقضه، فإن قولهما إنما هو في حال الخوف من الخيانة وتوقعها كما سلف ذكر ذلك عنهما، وليس في حال العلم بحصولها - كما كان عليه الحال في فتح مكة - فلا يخالف قولهما فعَل رسول الله في فتح مكة. وينظر أحكام القرآن للكيا الطبري ١٦٢/٣.

وكان يسيرُ نحو بلادهم ليقربُ؛ حتى إذا انقضى العهدُ غزاهم؛ فجاءه رجلٌ على فرسٍ أو برذونٍ وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، [وفاءً لا غدرًا]. فنظروا؛ فإذا هو عمرو بن عَبَسَةَ^(١)، فأرسل إليه معاويةً فسأله، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كان بينه وبين قومٍ عهدٌ، فلا يشدُّ عُقْدَةَ ولا يَحُلُّها حتى ينقضِي أمدُها، أو يَنْبِذَ إليهم على سواءٍ». فرجع معاوية بالناس. قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢). والسَّواءُ: المساواة والاعتدال.

وقال الراجز:

فاضْرِبْ وجوهَ العُدْرِ الأعداءِ حتى يُجيبوكِ إلى السَّواءِ^(٣)
وقال الكسائيُّ: السَّواءُ: العَدْلُ^(٤). وقد يكون بمعنى الوَسَطِ، ومنه قوله تعالى:
﴿فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٥٥]. ومنه قول حسان^(٥):

يا وَيْحَ أنصارِ^(٦) النَّبِيِّ وَرَهْطِهِ بعدَ المُعْتَبِ في سِواءِ المُلْحَدِ
الفراء^(٧): ويقال: «فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَيَّ سِواءٍ»: جَهْرًا لا سِرًّا.

الثالثة: روى مسلم عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلُّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ؛ يُرفعُ له بقَدْرِ عَدْرِهِ^(٨)، ألا ولا غادرَ أعظمُ غَدْرًا من أميرِ عامَّةٍ^(٩)».

(١) في النسخ: عبسة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سنن الترمذي (١٥٨٠)، وسنن أبي داود (٢٧٥٩)، وما بين حاصرتين منهما. وهو عند أحمد (١٧٠١٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٩).

(٣) هو في غريب الحديث للخطابي ١٨٧/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٦٧/٣، والمحرم الوجيز ٥٤٤/٢ والكلام منه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١٩٢/٢.

(٥) في ديوانه ص ٥٨، وسلف ٣١٢/٢.

(٦) في (د) و(ز) و(م): أصحاب.

(٧) في معاني القرآن ٤١٤/١.

(٨) في (ظ) و(د): غدوته.

(٩) صحيح مسلم (١٧٣٨)، وهو عند أحمد (١١٤٢٧).

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما كان الغدرُ في حقِّ الإمامِ أعظمَ وأفحشَ منه في غيره لِمَا في ذلك من المَفْسَدَةِ؛ فإنَّهم إذا غَدَرُوا وعُلمَ ذلك منهم ولم يَنبِذُوا بالعهد، لم يَأمنهم العدوُّ على عهد ولا صلح، فتشتدُّ شوكتُهُ ويعظُمُ ضررُهُ، ويكون ذلك منقراً عن الدخول في الدِّين، وموجباً لذمِّ أئمة المسلمين. فأما إذا لم يكن للعدوِّ عهدٌ، فينبغي أن يُتَحَيَّلَ عليه بكل حيلة، وتُدارَ عليه كلُّ خديعة. وعليه يُحمل قوله ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(١).

وقد اختلف العلماء؛ هل يُجاهد مع الإمامِ الغادر؛ على قولين؛ فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقاتل معه، بخلاف الخائن والفاسق. وذهب بعضهم إلى الجهاد معه. والقولان في مذهبنا^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنتَهُمْ لَا يَعْرِضُونَ﴾^(٥١)

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا﴾ أي: مَنْ أفلتَ من وقعة بدر سَبَقَ إلى الحياة. ثم استأنف فقال: ﴿إِنَّهُمْ لَا يَعْرِضُونَ﴾ أي: في الدنيا حتى يُظْفِرَكَ اللهُ بهم. وقيل: يعني في الآخرة. وهو قول الحسن.

وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة: «يَحْسَبَنَّ» بالياء، والباقون بالتاء^(٣)، على أن يكون في الفعل ضميرُ الفاعل، و«الذين كفروا» مفعول أول، و«سَبَقُوا» مفعول ثان.

وأما قراءة الياء فزعم جماعة من النحويين - منهم أبو حاتم - أن هذا لحنٌ لا تجلُّ القراءة به، ولا يُسمع^(٤) لمن عَرَفَ الإعراب أو عُرِفَ^(٥). قال أبو حاتم: لأنه لم يأت

(١) المفهم ٥٢١/٣، والحديث أخرجه أحمد (١٤١٧٧)، والبخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقوله: خُدْعَةٌ؛ يُروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وضمها مع فتح الدال. النهاية (خدع).

(٢) المفهم ٥٢١/٣.

(٣) وفتح السين من قرأ بالياء، وكسرهما من قرأ بالتاء، غير شعبة، فإنه فتحها. السبعة ص ٣٠٧، والتيسير ص ١١٧.

(٤) في النسخ: ولا تسع، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ١٩٢/٢ والكلام منه.

(٥) في (ظ): أو فرقه.

لـ «يُحَسِبَنَّ» بمفعول، وهو يحتاج إلى مفعولين. قال النحاس^(١): وهذا تحاملٌ شديد، والقراءة تجوز، ويكون المعنى: ولا يُحَسِبَنَّ مَنْ خَلَفَهُم الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا، فيكون الضمير يعود على ما تقدّم، إلا أنّ القراءة بالتاء أُبَيِّن.

المَهْدُويُّ: وَمَنْ قرأ بالياء اَحْتَمَل أن يكون في الفعل ضميرُ النبي ﷺ، ويكون «الذين كفروا سبقوا» المفعولين. ويجوز أن يكون «الذين كفروا» فاعلاً، والمفعول الأوّل محذوف، المعنى: ولا يحسبن الذين كفروا أنفسهم سبقوا.

مَكِّي^(٢): ويجوز أن يُضَمَّر مع «سبقوا»: أن، فيسَدُّ مسدَّ المفعولين، والتقدير: ولا يحسبن الذين كفروا أن سبقوا؛ فهو مثل: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا﴾ [العنكبوت: ٢] في سدّ أن مسدَّ المفعولين.

وقرأ ابن عامر: «أنهم لا يُعجزون» بفتح الهمزة^(٣)، واستبعد هذه القراءة أبو حاتم وأبو عبيد. قال أبو عبيد: وإنما يجوز على أن يكون المعنى: ولا تحسبن الذين كفروا أنهم لا يُعجزون. قال النحاس^(٤): الذي ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين، [لا يجوز:] حسبت زيدا أنه خارج، إلا بكسر إن^(٥)، وإنما لم يجر لأنه في موضع المبتدأ^(٦)، كما تقول: حسبت زيدا [أبوه خارج. ولو فتحت لصار المعنى: حسبت زيدا] خروجاً. وهذا محال. وفيه أيضاً من البعد أنه لا وجه لِمَا قاله يصحُّ به معنى، إلا أن يجعل «لا» زائدة، ولا وجه لتوجيه حرف في كتاب الله عزَّ وجلَّ إلى التطوُّل^(٧) بغير حجة يجب التسليم لها. والقراءة جيدة على أن يكون المعنى: لأنهم لا يعجزون.

(١) في إعراب القرآن ١٩٢/٢ .

(٢) في الكشف عن وجوه القراءات ٤٩٥/١ .

(٣) السبعة ص ٣٠٨ ، والتيسير ص ١١٧ .

(٤) في إعراب القرآن ١٩٣/٢ ، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في (د) و(م): بكسر الألف.

(٦) يعني أن مفعول حسب إذا كان جملة وكان مفعولاً ثانياً، كانت إن فيه مكسورة؛ لأنه موضع ابتداء وخبر. الدر المصون ٦٢٦/٥ .

(٧) يعني الزيادة. ينظر حاشية تفسير الطبري بتحقيق الشيخ محمود شاكر رحمه الله ٣٠/١٤ .

مَكِّي^(١): فالمعنى: لا يحسبن الكفار أنفسهم فاتوا لأنهم لا يُعجزون، أي: لا يفوتون. فـ «أَنَّ» في موضع نصبٍ بحذف اللام، أو في موضع خفضٍ على إعمال اللام؛ لكثرة حذفها مع «أَنَّ»، وهو يُروى عن الخليل والكسائي. وقرأ الباقون بكسر «إِن» على الاستئناف والقطع مما قبله، وهو الاختيار؛ لِمَا فيه من معنى التأكيد، ولأن الجماعة عليه.

وروي عن ابن مُحيصن أنه قرأ: «لا يُعجزون» بالتشديد وكسر النون. النحاس^(٢): وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن معنى عجزه: ضعفه وضعف أمره. والآخر: أنه كان يجب أن يكون بنونين^(٣). ومعنى أعجزه: سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه.

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ ﴿٥٩﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾ أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوَّة^(٤) للأعداء بعد أن أكَّد تَقْدِمةَ التقوى. فإنَّ الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام، والتَّغْلِبِ في وجوههم، وبحفنة من تراب كما فعل رسولُ الله ﷺ^(٥). ولكنَّه أراد أن يبتلي بعض

(١) في الكشف عن وجوه القراءات ٤٩٤/١.

(٢) في معاني القرآن ١٦٥/٣ - ١٦٦، وما قبله منه.

(٣) قال أبو حيان في البحر ٥١١/٤: أما كونه بنون واحدة فهو جائز لا واجب، وقد قرئ به في السبعة [يعني في مواضع]. وأما عجزني مشدداً فذكر صاحب اللوامح أن معناه: بطأ وثبط، قال: وقد يكون بمعنى: نسبي إلى العجز، والتشديد في هذه القراءة من هذا المعنى، فلا تكون القراءة خطأ كما ذكر النحاس.

(٤) في (خ): العدة.

(٥) سلف ص ٤٣ من هذا الجزء.

الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ^(١). وكلُّ ما تُعَدُّه لصديقك من خير، أو لعدوك من شرٍّ، فهو داخل في عُدَّتِكَ. قال ابن عباس: القوّة هاهنا السلاح والقسيّ^(٢).

وفي «صحيح» مسلم^(٣) عن عقبة بن عامر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إنَّ القوّة الرميّ، ألا إنَّ القوّة الرميّ، ألا إنَّ القوّة الرميّ». وهذا نصٌّ رواه عن عقبة أبو عليّ ثمامة بن شفيّ الهمداني^(٤)، وليس له في الصحيح غيره^(٥).

وحديث آخر في الرمي عن عقبة أيضاً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم أرضون، وكيفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»^(٦).

وقال ﷺ: «كلُّ شيء يلهو به الرجل باطلٌ إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنه من الحق»^(٧). ومعنى هذا والله أعلم: أن كلَّ ما يتلهّى به الرجل مما لا يفيد في العاجل ولا في الآجل فائدة، فهو باطل، والإعراض عنه أولى. وهذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهّى بها وينشط، فإنها حقٌ لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعاً من معاون القتال. وملاعبة الأهل

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦١.

(٢) أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/ ١٩٢ بنحوه، وقسي جمع قوس.

(٣) برقم (١٩١٧)، وهو عند أحمد (١٧٤٣٢).

(٤) الأخرجي، ويقال: الأصبحي، المصري، سكن الإسكندرية، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك قبل العشرين ومئة. التهذيب ١/ ٢٧٤.

(٥) كذا قال المصنف، إلا أن مسلماً قد روى له في الجنائز أيضاً (٩٦٨) عن فضالة بن عبيد. وينظر رجال صحيح مسلم لابن منجويه ١/ ١١١.

(٦) أخرجه أحمد (١٧٤٣٣)، ومسلم (١٩١٨). قوله: «فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»، أي: يجعل الرمي بدلاً من اللهو، فيندرج عليه ويشغل به حتى لا ينساه ولا يغفل عنه فيأثم. المفهم ٣/ ٧٦٠.

(٧) أخرجه أحمد (١٧٣٠٠)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٢٢-٢٢٣ من حديث عقبة أيضاً ﷺ. قال الترمذي: حسن صحيح.

قد تؤدِّي إلى ما يكون عنه ولدٌ يوحد الله ويعبده؛ فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق^(١).

وفي «سنن» أبي داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «إنَّ الله يُدخل ثلاثة نفر الجنةَ بسهم واحد؛ صانعُه يحتسب في صنْعته الخير، والرامي، ومُنْبَلُه»^(٢).

وفضل الرمي عظيم، ومنفعته عظيمة للمسلمين، ونكايته شديدة على الكافرين. قال ﷺ: «يا بني إسماعيل، إرْمُوا، فإنَّ أباكم كان رامياً»^(٣). وتعلَّم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية، وقد يتعيَّن.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ وقرأ الحسن وعمرو بن دينار وأبو حنيفة: «ومن رباط الخيل» بضم الراء والباء، جمع رباط، ككتاب وكُتِب^(٤).

قال أبو حاتم عن أبي زيد^(٥): الرِّباط من الخيل: الحُمْسُ فما فوقها، وجماعته رِبْط. وهي التي تُرْتَبَط؛ يقال منه: رَبَطَ يَرْبِطُ رِبْطاً، وارتبط يرتبط ارتباطاً. ومَرَبِطُ الخيل ومَرَابِطُها: وهي ارتباطها بإزاء العدو. قال الشاعر^(٦):

أَمَرَ الإلهُ بِرَبْطِهَا لِعَدُوِّهِ في الحرب إنَّ الله خيرُ موفِّقٍ
وقال مكحول بن عبد الله.

تلومُ على رَبْطِ الجِيادِ وَحَبْسِهَا وأوصى بها اللهُ النبيَّ محمداً^(٧)

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٩٠/٣، وشعب الإيمان للبيهقي إثر الحديث (٦٤٩٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٥١٣)، وسنن الترمذي (١٦٣٧)، وسنن النسائي (المجتبى) ٢٢٢/٦، وهو عند أحمد (١٧٣٠٠)، وقد سلفت قطعة منه قريباً.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٢٨)، والبخاري (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع، وسلف ١٠٣/٦.

(٤) المحرر الوجيز ٥٤٦/٢، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٥٠ عن الحسن.

(٥) في (م): عن ابن زيد، والكلام في التمهيد ٢٠٥/٤.

(٦) هو كعب بن مالك، والبيت في ديوانه ص ١٩٦، والتمهيد ٢٠٥/٤.

(٧) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٦/٤.

ورباط الخيل فضلٌ عظيم ومنزلة شريفة. وكان لُعروة البارقي سبعون فرساً مُعدَّةً للجهاد^(١). والمستحبُّ منها الإناث؛ قاله عكرمة وجماعة. وهو صحيح؛ فإن الأثني بطنها كثر وظهرها عَزَّ. وفرس جبريل كان أثني^(٢).

وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «الخيل ثلاثة؛ لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سترٌ، ولرجلٍ وِزرٌ» الحديث^(٣). ولم يخصَّ ذكراً من أثني. وأجودها أعظمها أجراً وأكثرها نفعاً.

وقد سئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»^(٤).

وروى النسائي عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله عزَّ وجلَّ عبدُ الله وعبدُ الرحمن، وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفأها، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكلُّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أو أشقرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أو أدهمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد إثر الحديث (١٩٣٥٥)، والبخاري إثر الحديث (٣٦٤٣) دون قوله: معدة للجهاد.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٨٦٣/٢.

(٣) سلف ٥٢/٥.

(٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٢١٣٣١)، والبخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) عن أبي ذر.

(٥) سنن النسائي (المجتبى) ٢١٨/٦ - ٢١٩، وهو عند أحمد (١٩٠٣٢)، وأبي داود (٢٥٤٣) و(٢٥٥٣).

وهو من طريق محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب به.

قال الذهبي في الميزان ٨٨/٣: عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي، لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣٨٠/٤: وعقيل المذكور غير معروف الحال، وكلُّ من رأته ذكر أبا وهب في الصحابة فإنما ذكره بهذا الذي قال فيه عقيل هذا. وينظر علل ابن أبي حاتم ٣١٢-٣١٣. وقوله: «وأحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» له شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم (٢١٣٢).

قال السندي كما في حاشية مسند أحمد: «وارتبطوا الخيل» كناية عن تحصيلها وتسمينها للغزو. «وامسحوا»: المقصود من المسح تنظيفها من الغبار، وتعرُّف حال سِمَتِهَا، وقد يحصل به الأئس للفرس بصاحبه. «وقلدوها»: أي: طلب إعلاء الدين والدفاع عن المسلمين. «الأوتار» جمع وتر بالكسر: وهو الدم، والمعنى: لا تقلدوها طلب دماء الجاهلية، أي: اقصدا بها الخير ولا تقصدوا بها الشر. وقيل: جمع وتر بفتحيتين: وهو وتر القوس. والكُمَيْت: هو الذي لونه بين السواد والحُمْرة. «أعر»: هو الذي في وجهه غُرة، أي: بياض. «محجَّل»: الذي في قوائمه بياض. «أشقر» الشقرة في الخيل: هي الحمرة الصافية. «أدهم»: أي: أسود.

وروى الترمذي عن أبي قتادة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَزْثَمُ، [ثم الأقرح المحجل] طَلَّقَ الْيَمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ»^(١).

ورواه الدارمي عن أبي قتادة أيضاً، أَنَّ رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُرِيدَ أَنْ أَشْتَرِيَ فَرَسًا، فَأَيُّهَا أَشْتَرِي؟ قَالَ: «أَشْتَرِ أَدْهَمَ أَرْثَمَ مُحَجَّلًا؛ طَلَّقَ الْيَدَ الْيَمْنَى، أَوْ مِنَ الْكُمَيْتِ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ، تَغْنَمُ وَتَسْلَمُ»^(٢).

وكان ﷺ يكره الشكال من الخيل. والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى. خرَّجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ^(٣). ويذكر أَنَّ الفرسَ الذي قُتِلَ عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ أَشْكَلًا.

الثالثة: فإن قيل: إن قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ كان يكفي، فلم خصَّ الرمي والخيل بالذكر؟ قيل له: إنَّ الخيلَ لما كانت هي أصلَ الحروب وأوزارها^(٤)، التي عُقِدَ الخير في نواصيها، وهي أقوى القوَّة وأشدُّ العُدَّة وحصونُ الفرسان، وبها يجال^(٥) في الميدان، خصَّها بالذكر تشريفًا، وأقسمَ بغبارها تكريمًا. فقال: ﴿وَالْقَدِيدَاتِ صَبْحًا﴾ الآية [العاديات: ١]. ولما كانت السهام من أنجع ما يُتَعاطَى في الحروب والنكايَةِ في العدوِّ، وأقربها تناوُلًا للأرواح، خصَّها رسولُ الله ﷺ بالذكر لها والتنبيه عليها^(٦). ونظيرُ هذا في التنزيل، ﴿وَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨] ومثله كثير.

(١) سنن الترمذي (١٦٩٦)، وما سلف بين حاصرتين منه، وسلف ٥١/٥. والأقرح: ما كان في جبهته قُرحة بالضم، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة. والأرثم: الذي أنفه أبيض وشفته العليا. النهاية (قرح) و(رثم).

(٢) سنن الدارمي (٢٤٢٨)، وسلف ٥١/٥ - ٥٢.

(٣) صحيح مسلم (١٨٧٥)، وهو عند أحمد (٧٤٠٧).

(٤) الأوزار: هي السلاح وآلات الحرب.

(٥) في (ظ): يصال.

(٦) المحرر الوجيز ٥٤٦/٢، وينظر أحاديث السهام والرمي في المسألة الأولى.

الرابعة: وقد استدلل بعضُ علمائنا بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح، واتخاذ الخزائن والمخزّان لها عُدَّةً للأعداء.

وقد اختلف عن مالك^(١) في جواز وقف الحيوان - كالخيل والإبل - على قولين: المنع، وبه قال أبو حنيفة. والصحة، وبه قال الشافعي^(٢). وهو أصح^(٣)؛ لهذه الآية. ولحديث عمر^(٤) في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله^(٥). وقوله عليه الصلاة والسلام في حقّ خالد: «وأما خالد؛ فإنكم تظلمون خالداً، فإنه قد اختبَسَ أذراعَه وأعتاده في سبيل الله» الحديث^(٥). وما رُوِيَ أنَّ امرأة جعلت بعيراً في سبيل الله، فأراد زوجها الحجّ، فسألت رسولَ الله ﷺ فقال: «ادفعيه إليه ليحجَّ عليه؛ فإنَّ الحجَّ من^(٦) سبيل الله»^(٧). ولأنه مال يُتفَع به في وجهِ قربة، فجاز أن يُوقَف كالرِّباع^(٨).

وقد ذكر السُّهَيْلِيُّ في هذه الآية تسميةَ خيلِ النبي ﷺ، وآلِهِ حَرْبِهِ. مَنْ أرادها وجدَّها في كتاب «الإعلام»^(٩).

(١) في (خ) و(م): وقد اختلف العلماء، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في المفهم ٦٠١/٤، والكلام منه.

(٢) المفهم ٦٠١/٤.

(٣) في النسخ: ابن عمر، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٨١)، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٩٢٠) من حديث عمر ﷺ، وأخرجه أحمد (٥١٧٧)، والبخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة فرس عمر.

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٨٤)، والبخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) في (خ): في.

(٧) لم ننف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود (١٩٩٠) من حديث ابن عباس ﷺ مطولاً، وفيه أن امرأة قالت لزوجها أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عزَّ وجلَّ، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»، وأخرج نحوه أحمد (٢٧١٠٧) و(٢٧٢٨٥)، وأبو داود (١٩٨٩) من حديث أم معقل الأسدية، والبخاري (١١٥١) (زوائد) من حديث أبي طليق الأشجعي. وينظر نصب الراية ٢/٣٩٥ - ٣٩٧.

(٨) جمع رَيْع، وهي الدار بعينها حيث كانت. القاموس (ربيع).

(٩) هو التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن، والكلام فيه ص ٦٦ - ٦٧.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ يعني تخيفون به عدوَّ الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب.

﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ يعني فارسَ والروم^(١). قاله السُّدِّيُّ^(٢).

وقيل: الجنّ. وهو اختيار الطبري^(٣). وقيل: المراد بذلك كلُّ مَنْ لا تُعرف عداوته^(٤).

قال السُّهَيْلِيُّ^(٥): قيل: هم قُرَيْظَةٌ. وقيل: هم من الجنّ. وقيل غير ذلك. ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء؛ لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ فكيف يدَّعي أحد علماء بهم، إلَّا أن يصحَّ حديثٌ جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ، وهو قوله في هذه الآية: «هم الجنّ»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَخْبِلُ أَحَدًا فِي دَارٍ فِيهَا فَرَسٌ عَتِيقٌ» وإنما سُمِّيَ عتيقاً لأنه قد تخلَّص من الهجانة. وهذا الحديث أسنده الحارثُ بن أبي أسامة، عن ابن المُلَيْكِي، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ^(٦). وروي أنَّ الجنَّ لا تَقْرَبُ داراً فيها فرسٌ، وأنها تنفر من صهيل الخيل^(٧).

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ﴾ أي: تتصدَّقوا. وقيل: تنفقوه على أنفسكم أو خيلكم ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ﴾ في الآخرة، الحسنهُ بعشر أمثالها إلى

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٨٦٤/٢.

(٢) أخرجه الطبري ٢٤٨/١١ عنه قال: هؤلاء أهل فارس.

(٣) في تفسيره ٢٤٩/١١.

(٤) النكت والعيون ٣٣٠/٢.

(٥) في التعريف والإعلام ص ٦٨.

(٦) مسند الحارث (٦٥٢ - زوائد)، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ٥٠٦/١٧. وذكره ابن كثير مختصراً بذكر الجن عند تفسير هذه الآية وقال: هذا الحديث منكر، لا يصح إسناده ولا متنه. اهـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧/٧: فيه مجاهيل.

(٧) ذكره الطبري ٢٥٠/١١، وابن عطية في المحرر الوجيز ٥٤٧/٢، والزمخشري في الكشاف ١٨٨/٢، وقال الحافظ في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص ٧٠: لم أجده.

سبع مئة ضِعْفٍ^(١)، إلى أضعاف كثيرة ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَنْظُرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنحْ لِمَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنحْ لِمَا﴾ إنما قال: «لها» لأنَّ السَّلْمَ مؤنثة. ويجوز أن يكون التانيثُ للفعلة^(٢). والجُنوح: الميل. يقول: إن مالوا - يعني الذين نَبَذَ إليهم عهدهم - إلى المسالمة، أي: الصلح، فَمِلْ إليها^(٣). وجنح الرجلُ إلى الآخر: مال إليه، ومنه قيل للأضلاع: جوانح؛ لأنها مالت على الحُشوة^(٤). وجنحت الإبلُ: إذا مالت أعناقها في السير؛ وقال ذو الرُّمة:

إذا مات فوق الرَّحْلِ أحييتُ روحه بذكراكِ والعيسُ المراسيلُ جُنْحُ^(٥)

وقال النابغة:

جوانحُ قد أيقنَّ أنَّ قبيلَهُ إذا ما التقى الجمعانِ أولُ غالبِ^(٦)

يعني: الطير. وجُنْحُ الليل: إذا أقبل وأمال أطنابه على الأرض. والسَّلْم والسلام هو الصُّلح.

(١) أخرج أحمد (٧١٩٦)، والبخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩) عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف...».

(٢) معاني القرآن للفراء ٤١٦/١، وإعراب القرآن للنحاس ١٩٤/٢، وقوله: ويجوز أن يكون التانيث للفعلة، يعني كما تقول للرجل يعقُّ أباه: لن تفلح بعدها أبداً، تريد بعد هذه الفعلة. المذكر والمؤنث للفراء ص ١٩، والمذكر والمؤنث لأبي القاسم الأنباري ٤٤٤/١.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٤٢٢/٢.

(٤) المحرر الوجيز ٥٤٧/٢، والحشوة بالضم والكسر: الأمعاء. النهاية (حشا).

(٥) ديوان ذي الرمة ١٢١٥/٢، والمحرر الوجيز ٥٤٧/٢ والكلام منه. ويتكلم عن رجل يقول: إذا مات فوق الرحل، وذلك من شدة النعاس، فأذُكرك - يعني في شعره - فأوقظه. والعيس: الإبل البيض. جُنْحُ: قد أكبت في السير. المراسيل: السُّراع في سهولة. قاله أبو نصر الباهلي شارح الديوان.

(٦) ديوان النابغة الذبياني ص ١٠، والخزانة ٢٨٩/٤. يتكلم عن الطير التي تتبع العساكر للقتلى. ينظر الشعر والشعراء ١٦٩/١.

وقرأ الأعمش وأبو بكر وابنُ مُحَيِّصِنِ والمفضَّلُ: «لِلسَّلِيمِ» بكسر السين^(١).
 الباقرن بالفتح. وقد تقدَّم معنى ذلك في «البقرة»^(٢) مستوفى. وقد يكون السلام من
 التسليم^(٣). وقرأ الجمهور: «فاجتَحَ» بفتح النون، وهي لغة تميم. وقرأ الأشهب
 العقيلي: «فاجتَحَ» بضم النون، وهي لغة قيس. قال ابن جني^(٤): وهذه اللغة هي
 القياس.

الثانية: وقد اختلف في هذه الآية؛ هل هي منسوخة أم لا؟ فقال قتادةٌ وعكرمة:
 نسخها ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾
 [التوبة: ٣٦] وقالوا: نسخت براءة كلِّ موادة، حتى يقولوا: لا إله إلا الله^(٥).
 ابن عباس: الناسخ لها: ﴿فَلَا تَهَيَّأُوا لِلْحَرْبِ﴾^(٦) [محمد: ٣٥].

وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبولَ الجزية من أهل الجزية^(٧). وقد صالح
 أصحابُ رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب ؓ ومن بعده من الأئمة كثيراً من
 بلاد العجم على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرون على
 استئصالهم^(٨). وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيراً من أهل البلاد على ما يؤدونه، من

(١) رواية أبي بكر - وهي عن عاصم - من السبعة، ولم نقف على من نسبها لابن محييصن والمفضل، أما
 الأعمش فالذي ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢٢٤/١ عنه أنه قرأ بفتح السين في البقرة خاصة،
 وينظر السبعة ص ٣٠٨، والتيسير ص ١١٧.

(٢) ٣٩٢/٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٨٦٤/٢.

(٤) في المحتسب ٢٨٠/١، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٤٨/٢.

(٥) أخرجه الطبري ٢٥٢/١١ عن مجاهد مختصراً، وعن قتادة مطولاً، وأخرجه النحاس في الناسخ
 والمنسوخ ٣٨٥/٢ عن قتادة.

(٦) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٣٨٥/٢ - ٣٨٦. وقال: والبيِّن في باب النظر أن لا تكون
 منسوخة، وأن تكون الثانية مبينة للأولى. وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٤٨/٢: هذا قول بعيد
 من أن يقوله ابن عباس.

(٧) ينظر تفسير الطبري ٢٥٤/١١.

(٨) ينظر الأموال لأبي عبيد ص ١٩٠ وما بعدها.

ذلك خَيْر، رَدَّ أَهْلَهَا إِلَيْهَا بَعْدَ الْغَلْبَةِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا وَيُؤَدُّوا النِّصْفَ^(١).

قال ابن إسحاق: قال مجاهد: عَنِ بَهْزَةَ قَرِيظَةَ؛ لِأَنَّ الْجَزِيَةَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ، فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ شَيْءٌ. وَقَالَ السُّدِّيُّ وَابْنُ زَيْدٍ: مَعْنَى الْآيَةِ: إِنْ دَعَوْكَ إِلَى الصَّلْحِ فَأَجِبْهُمْ، وَلَا نَسَخْ فِيهَا.

قال ابن العربي^(٢): وبهذا يختلف الجواب عنه، وقد^(٣) قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْوِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]. فإذا كان المسلمون على عِزَّةٍ وَقُوَّةٍ وَمَنْعَةٍ، وجماعة عديدة، وشدة شديدة، فلا صَلْحَ، كما قال:

فلا صلح حتى تُطْعَنَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا وَتُضْرَبَ بِالْبَيْضِ الرَّقَاقِ الْجَمَاجِمِ^(٤)

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه. وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها، فنقض صلحهم. وقد صالح الضمري^(٥) وأكيدر دومة^(٦) وأهل نجران، وقد هادن قريشاً عشرة أعوام حتى نقضوا عهده. وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة.

قال القشيري: إذا كانت القوة للمسلمين؛ فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة. وإذا كانت

(١) أخرجه أحمد (٤٦٦٣)، والبخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في أحكام القرآن ٢/٨٦٤ - ٨٦٥.

(٣) العبارة في أحكام القرآن: وأما من قال: إن دعوك إلى الصلح فأجبهم فإن ذلك يختلف الجواب فيه، وقد...

(٤) قائله عمرو بن براق - وقيل: ابن براق - وهو في الأغاني ٢١/١٧٤، وفيه: حتى تعثر بدل: حتى تُطْعَنَ، والمؤتلف والمختلف للآمدي ص ٨٨، والحامسة البصرية ١/١١٢. وفيهما: حتى تُفْرَع. البيض جمع الأبيض: وهو السيف. الصحاح (بيض).

(٥) هو مخشي بن عمر الضمري، كان سيد قومه في زمانه، وضمرة من بني كنانة. طبقات ابن سعد ٢/٨.

(٦) هو أكيدر بن عبد الملك، صاحب دومة الجندل. قيل: إنه أسلم ثم ارتد. وقتله خالد لله في أيام أبي بكر، ودومة بين الحجاز والشام. الإصابة ١/٢٠٥.

القوة للكفار، جاز مهادنتهم عشر سنين، ولا تجوز الزيادة. وقد هادَنَ رسولُ الله ﷺ أهلَ مكة عشر سنين.

قال ابن المنذر^(١): اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسولِ الله ﷺ وبين أهل مكة عام الحُدَيْبِيَّةِ، فقال عروة: كانت أربع سنين. وقال ابنُ جريج: كانت ثلاث سنين. وقال ابنُ إسحاق: كانت عشر سنين^(٢).

وقال الشافعي رحمه الله: لا تجوز مهادنةُ المشركين أكثرَ من عشر سنين، على ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية، فإن هُودِنَ المشركون أكثرَ من ذلك فهي مُتَّقِضَةٌ؛ لأنَّ الأصلَ فرضُ قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية.

وقال ابن حبيب عن مالك ﷺ: تجوز مهادنة المشركين السنة والستين والثلاث، وإلى غير مدة. قال المهلب: إنما قاضاهم النبي ﷺ هذه القضية التي ظاهرها الوهنُ على المسلمين؛ لسبب حَبْسِ الله ناقةَ رسولِ الله ﷺ عن مكة، حين توجه إليها فبركت. وقال: «حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». على ما خرَّجه البخاريُّ من حديثِ المسورِ بن مخرمة^(٣). ودلَّ على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مالٍ يؤخذ منهم؛ إذا رأى ذلك الإمام وجهاً.

ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقدُ الصلح بمالٍ يبذلونه للعدوِّ؛ لموادعة النبي ﷺ عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنِ^(٤) الْفَزَارِيِّ، والحارث بن عوف^(٥) المُرِّيَّ يومَ الأحزاب، على أن

(١) في الأوسط ١١/٣٣٢ - ٣٣٣.

(٢) قول ابن جريج ذكره ابن المنذر ولم ينسبه، وهو في المفهم ٣/٦٤٣، وقول ابن إسحاق في سيرة ابن هشام ٣١٧/٢، وأخرجه أحمد (١٨٩١٠) مطولاً، وأبو داود (٢٧٦٦) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. وأصله في البخاري (٢٧٣١) دون ذكر المدة. وينظر الدراية شرح الهداية لابن حجر ١١٧/٢.

(٣) برقم (٢٧٣١)، وهو عند أحمد (١٨٩١٠) وهو من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وينظر التعليق السابق.

(٤) من المؤلفة، كان أحمق مطاعاً؛ شهد حنيناً والطائف، ثم ارتد، ثم أسر، ثم لم يزل مظهراً للإسلام. تجريد أسماء الصحابة ص ٤٣٢/١.

(٥) في النسخ الخطية: نوفل، والصواب ما أثبتناه. وهو الحارث بن عوف، أبو حارثة بن مرة، كان أحد رؤوس الأحزاب ثم أسلم. تجريد أسماء الصحابة ص ١٠٦.

يعطيها ثلث ثمر المدينة، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشاً، ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالة مُراوضةً ولم تكن عقداً. فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا، استشار سعد بن معاذ وسعد بن عباد، فقالا: يا رسول الله، هذا أمر تحبه فنصنعه لك، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ فقال: «بل أمر أصنعه لكم؛ فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة». فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة، إلا شراء أو قري؛ فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ وقال: «أتم وذاك». وقال لعبيته والحارث: «انصرفا، فليس لكما عندنا إلا السيف». وتناول سعد الصحيفة وليس فيها شهادة، فمحاها^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصِيرِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٦﴾ وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ﴾ أي: بأن يُظهروا لك السلم، ويُبتنوا الغدر والخيانة، فاجنح، وما عليك من نياتهم الفاسدة^(٢) ﴿فَاتَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾: كافيك الله؛ أي: يتولى كفايتك وحياطتك^(٣). قال الشاعر:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيفٌ مهند^(٤)
أي: كافيك وكافي الضحاك سيف.

(١) في (م): وليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله فمحاها، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق لما في الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ص ١٩٥ - ١٩٦ والكلام منه، والخبر في سيرة ابن هشام ٢٢٣/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٥٤٨/٢.

(٣) حاطه حوطاً وحيطة وحياطة: صانه وذب عنه وتوفر على مصالحه. معجم متن اللغة (حوط).

(٤) سلف ١٣٨/٢.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِصَبْرِهِ﴾ أي: قَوَّاكِ بِصْرِهِ. يريد يوم بدر. ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النعمان بن بشير: نزلت في الأنصار^(١). ﴿وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ﴾ أي: جمع بين قلوب الأوس والخزرج^(٢). وكان تألَّفُ القلوب مع العصبية الشديدة في العرب من آيات النبي ﷺ ومعجزاته؛ لأن أحدهم كان يُلْطَمُ اللطمة فيقاتل عنها حتى يستقيدها^(٣). وكانوا أشدَّ خَلْقِ الله حَمِيَّةً، فألَّفَ الله بالإيمان بينهم، حتى قاتل الرجلُ أباه وأخاه بسبب الدين. وقيل: أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار. والمعنى متقارب^(٤).

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

ليس هذا تكريراً؛ فإنه قال فيما سبق: ﴿وَأَنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ وهذه كفاية خاصة. وفي قوله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ أراد بالتعميم؛ أي: حسبك الله في كلِّ حال.

قال ابن عباس: نزلت في إسلام عمر؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان أسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلاً وستُّ نسوة، فأسلم عمرٌ وصاروا أربعين^(٥). والآية مكية، كُتبت بأمر رسولِ الله ﷺ في سورة مدنية؛ ذكره القشيري.

قلت: ما ذكره من إسلام عمر ﷺ عن ابن عباس، فقد وقع في السيرة خلافه؛ عن

(١) أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور ١٩٩/٣، وأخرجه النحاس في معاني القرآن ١٦٨/٣، والطبري ٢٥٧/١١ عن بشير بن ثابت من آل النعمان بن بشير.

(٢) تفسير الطبري ٢٥٧/١١، والمحرم الوجيز ٥٤٨/٢.

(٣) في (ظ): يستقيدها.

(٤) ينظر المحرم الوجيز ٥٤٨/٢. وقال ابن عطية: وكل تألَّف في الله فتابع لذلك التألَّف الكائن في صدر الإسلام.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٤٧٠)، والواحدي في الوسيط ٤٦٩/٢ - ٤٧٠ بلفظ: أسلم مع النبي ﷺ تسعة وثلاثون رجلاً وامرأة، وأسلم عمر تمام الأربعين، فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨/٧: فيه إسحاق بن بشر الكاهلي وهو كذاب. اهـ واللفظ المذكور أعلاه أخرجه ابن أبي حاتم ١٧٢٨/٥ (٩١٣٥) عن سعيد بن جبير.

عبد الله بن مسعود قال: ما كنا نقدرُ على أن نُصلِّيَ عند الكعبة حتى أسلم عمرُ، فلما أسلم قاتَلَ قريشاً حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه^(١). وكان إسلام عمرَ بعد خروج مَنْ خرج من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة^(٢). قال ابن إسحاق: وكان جميع مَنْ لَحِقَ بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين، سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغاراً أو وُلدوا بها، ثلاثةً وثمانين رجلاً، إن كان عمَّار بن ياسر منهم. وهو يُشكُّ فيه^(٣).

وقال الكلبيُّ: نزلت الآية بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: المعنى: حسبك الله، وحسبك المهاجرون والأنصار. وقيل: المعنى: كافيك الله، وكافي مَنْ اتَّبَعَكَ؛ قاله الشَّعْبِيُّ وابنُ زيد^(٥). والأوَّل عن الحسن، واختاره النحاس^(٦) وغيره.

ف «من» على القول الأوَّل في موضع رفع، عطفاً على اسم الله تعالى. على معنى: فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ وَأَتْبَاعُكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٧). وعلى الثاني على إضمار^(٨). ومثله قوله ﷺ: «يَكْفِيْنِيهِ اللَّهُ وَأَبْنَاءُ قَيْلَةٍ»^(٩). وقيل: يجوز أن يكون المعنى: وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/٣٤٢، وأخرجه ابن سعد ٣/٢٧٠، والحاكم مختصراً ٣/٨٣.

(٢) السيرة النبوية ١/٣٤٢.

(٣) السيرة النبوية ١/٣٣٠.

(٤) النكت والعيون ٢/٣٣١، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٥٤٩ عن النقاش.

(٥) أخرج قولهما الطبري ١١/٢٦٠.

(٦) في إعراب القرآن ٢/١٩٥.

(٧) وقد ردَّ ابن قَيْم الجوزية في زاد المعاد ١/٣٨ هذا التقدير، وقال: هذا وإن قاله بعض الناس، فهو خطأ محض، لا يجوز حمل الآية عليه، فَإِنَّ الحَسْبَ والكفاية لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة.

(٨) والتقدير: وحسبك مَنْ اتَّبَعَكَ. وهو قول ثانٍ من ثلاثة أقوال على الرفع، وهو اختيار النحاس، كما في إعراب القرآن ٢/١٩٥، والكلام منه.

(٩) لم ننفق عليه بهذا اللفظ عند غير النحاس، وقد أورده مثلاً للقول الذي قبله، ثم ردَّه لما صحَّ عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقال: ما شاء الله وشئت. اهـ. وقَيْلَةُ: اسم أمُّ للأوس والخزرج، وهي قَيْلَةُ بنت كاهل. النهاية (قيل). وأخرج البيهقي ٣/٩-١٠ بإسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعامر بن الطفيل: «يَمْتَعَكَ اللهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَأَبْنَا قَيْلَةٍ».

حسبهم الله، فيضمّر الخبر^(١).

ويجوز أن يكون «من» في موضع نصب، على معنى: يكفيك الله ويكفي من أتبعك^(٢).

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَرِيصٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ أَلَنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَرِيصٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ أي: حُثْمهم وحُضْمهم. يقال: حارَصَ على الأمر وواظَبَ وواصَبَ وأكَبَ؛ بمعنى واحد. والحارِصُ: الذي قد قاربَ الهلاك^(٣)، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّى تَكُونَ حَرَصًا﴾ [يوسف: ٨٥] أي: تذوب غمًا، فتقاربَ الهلاك، فتكونُ من الهالكين^(٤).

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ لفظُ خبر، ضمُّه وغدُّ بشرط؛ لأن معناه: إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلبون مئتين. وعشرون وثلاثون وأربعون كلُّ واحد منها اسمٌ موضوعٌ على صورة الجمع لهذا العدد. ويجري هذا الاسم مجرى فلسطين^(٥).

(١) وهو القول الثالث على الرفع. وقد رجَّح ابن قيم الجوزية أن تكون الواو في قوله: «ومن» واو: مع - وهو قول الزمخشري - وتكون «من» في محل نصب عطفاً على الموضع، فإن «حسبك» في معنى: كافيك، أي: الله يكفيك ويكفي من أتبعك، كما تقول العرب: حسبك وزيداً درهم.

(٢) وهذا على قول الشعبي وابن زيد. ينظر إعراب القرآن للنحاس ١٩٤/٢.

(٣) تهذيب اللغة ٢٠٤/٤.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٤٢٤/٢.

(٥) يعني أن كل ما كان على بناء الجمع من الواحد؛ فأعرابه إعراب الجمع، فيقولون: هذه فلسطين يا فتى، ورأيت فلسطين يا فتى. وهذه قُتْسرون ورأيت قُتْسرين. ينظر الكامل للمبرد ٦٣٤/٢، والخزانة

فإن قال قائل: لِمَ كُسِرَ أَوَّلُ عَشْرِينَ؛ وُفْتُحَ أَوَّلُ ثَلَاثِينَ؛ وما بعده إلى الثمانين؛ إلا سِتِّينَ؟ فالجواب عند سيبويه: أنَّ عَشْرِينَ من عشرة بمنزلة اثنين من واحد، فَكُسِرَ أَوَّلُ عَشْرِينَ كما كسر اثنان. والدليل على هذا قولهم: سِتُّونَ وتسعون، كما قيل: ستة وتسعة^(١).

وروى أبو داود^(٢) عن ابن عباس قال: نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاحِبُونَ يَعْلَمُونَ مَا تَلَيْنَا﴾. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ التَّخْفِيفُ؛ فَقَالَ: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ^(٣) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَمُونَ مَا تَلَيْنَا﴾. قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ الْعَدَدِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرٍ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ.

وقال ابن العربي^(٤): قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ هَذَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَنُسَخَ. وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ. وَلَمْ يُنْقَلْ قَطُّ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ صَافُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا^(٥)، وَلَكِنَّ الْبَارِيَّ جَلًّا وَعَزًّا فَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا، وَعَلَّقَ ذَلِكَ^(٦) بِأَنَّكُمْ تَفْقَهُونَ مَا تَقَاتِلُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الثَّوَابُ. وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا يَقَاتِلُونَ عَلَيْهِ.

قلت: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فُرِضَ، ثُمَّ لَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حُطَّ الْفُرْضُ إِلَى ثُبُوتِ الْوَاحِدِ لِلثَّلَاثِينَ، فَخَفَّفَ عَنْهُمْ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ مِثَّةً مِنْ مِثَّتَيْنِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَخْفِيفٌ لَا نَسْخَ، وَهَذَا حَسَنٌ. وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي ابْنُ الطَّيِّبِ أَنَّ

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٩٦/٢.

(٢) في سننه (٢٦٤٦)، وهو عند البخاري (٤٦٥٣).

(٣) هو شيخ أبي داود في هذا الحديث، وهو الإمام الحافظ الربيع بن نافع الحلبي، توفي سنة (٢٤١هـ). السير ٦٥٣/١٠ - ٦٥٤.

(٤) في أحكام القرآن ٨٦٦/٢.

(٥) العبارة في أحكام القرآن: ... وهذا خطأ من قائله؛ لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاث مئة ونيفاً، والكفار كانوا تسع مئة ونيفاً، فكان للواحد ثلاثة، وأما هذه المقابلة فلم يذكر أن المسلمين صافوا المشركين عليها.

(٦) في أحكام القرآن: وعمله، بدل: وعلق ذلك.

الحكم إذا نُسخ بعضه أو بعضُ أوصافه، أو غُيّر عدده، فجائزٌ أن يقال: إنه نسخ؛ لأنه حيثنَّذ ليس بالأول، بل هو غيره. وذكر في ذلك خلافاً^(١).

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَبَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أُسْرَى﴾ جمع أسير؛ مثل: قتيل وقتلى، وجريح وجرحى. ويقال في جمع أسير أيضاً: أسارى - بضم الهمزة - وأسارى بفتحها، وليست بالعالية. وكانوا يَشُدُّون الأسيرَ بالقدِّ، وهو الإِسار^(٢)؛ فسُمِّي كلُّ أُخِيذٍ وإن لم يُؤسر أسيراً؛ قال الأعشى:

وقَيَّدني الشُّعْرُفي بيتهِ كما قَيَّدَ الأسِراتُ الجِمارا
وقد مضى هذا في سورة البقرة^(٣).

وقال أبو عمرو بن العلاء: الأسرى: هم غير المؤثقين عندما يؤخذون، والأسارى هم الموثقون رَبَطًا. وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب^(٤).

الثانية: هذه الآية نزلت يوم بدر عتاباً من الله عزَّ وجلَّ لأصحاب نبيه ﷺ. والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي ﷺ أسرى قبل الإِثخان. ولهم هو^(٥) الإِخبارُ بقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا﴾. والنبي ﷺ لم يأمر باستبقاء الرجالِ وقتَ الحربِ، ولا أراد قَطَّ عَرَصَ الدُّنْيَا، وإنما فعله جمهورُ مُباشري الحربِ، فالتوبيخُ والعتابُ إنما كان متوجَّهاً بسببِ مَنْ أشار على النبي ﷺ

(١) المحرر الوجيز ٢/٥٥٠.

(٢) في النسخ الخطية: الأسر، والمثبت من (م). والأسر جمع الإِسار، وهو ما يشدُّ به. القاموس (أسر).

(٣) سلف الكلام والبيت ٢/٢٤٠.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٥٥٣.

(٥) في (م): هذا.

بأخذ الفدية. هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذي لا يصح غيره. وجاء ذكر النبي ﷺ في الآية حين لم ينه عنه حين رآه من العريش. وأنكره^(١) سعد بن معاذ، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن رواحة، ولكنه عليه الصلاة والسلام شغلته بعثت الأمر ونزول النصر، فترك^(٢) النهي عن الاستبقاء؛ ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآية. والله أعلم.

روى مسلم^(٣) من حديث عمر بن الخطاب، وقد تقدم أوله في «آل عمران»^(٤) وهذا تمامه: قال أبو زميل^(٥): قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟». قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكنا علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان - نسيباً لعمر - فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قلت، فلما كان من الغد جئت؛ فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدَيْن بيكيان، فقلت: يا رسول الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما؟ فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة» - شجرة قريية كانت من نبي الله ﷺ - وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم.

(١) في النسخ: وإذ كره، والمثبت من المحرر الوجيز ٥٥١/٢، والكلام منه.

(٢) في (خ): فنزل.

(٣) برقم (١٧٦٣)، وهو عند أحمد (٢٠٨).

(٤) ٢٩٦/٥.

(٥) هو سيماك بن الوليد الحنفي.

وروى يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي عُبَيْدة، عن عبد الله، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِيءَ بِالْأَسَارِيِّ وَفِيهِمُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ^(١)، اسْتَبَقِيهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَوَبَّ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ عُمَرُ: كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ وَقَاتَلُوكَ، قَدَّمَهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: انظُرْ وادياً كثيراً الحَطَبِ؛ فَأَضْرِبْهُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ وَهُوَ يَسْمَعُ: قَطَعْتَ رَجْمَكَ. قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ شَيْئاً. فَقَالَ أَنَسٌ: يَا أَخَذَ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ. وَقَالَ أَنَسٌ: يَا أَخَذَ بِقَوْلِ عُمَرَ. وَقَالَ أَنَسٌ: يَا أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُلَيِّنُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَيُسَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ. مِثْلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿فَمَنْ يَتَعَنِّي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وَمِثْلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مِثْلُ عِيسَى إِذْ قَالَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. وَمِثْلُكَ يَا عُمَرُ كَمِثْلِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]. وَمِثْلُكَ يَا عُمَرُ كَمِثْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ: ﴿رَبَّنَا أَطْمِئِنِّ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدِّدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]. أَنْتُمْ عَالَةٌ، فَلَا يَنْقَلِتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عَنُقٍ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ [فقلت]: إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بِيضَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَنِي أَخُوفٌ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ الْحِجَارَةُ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ [حتى قال: «إلا سهيل بن بيضاء»]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُمُ آسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾ [إلى آخر الآيتين^(٢)].

(١) في (خ) و(ظ): وأصلك.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٣٢) وما سلف بين حاضرتين منه، والترمذي مختصراً (١٧١٤) و(٣٠٨٤) وقال: هذا حديث حسن، وأبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. قال ابن سعد في الطبقات ٢١٣/٤: والذي روى هذه القصة في سهيل بن بيضاء قد أخطأ، سهيل بن بيضاء أسلم قبل عبد الله بن مسعود ولم يستخف بإسلامه، وهاجر إلى المدينة وشهد بدرًا مع رسول الله ﷺ مسلماً لا شك فيه، فغلط من روى الحديث ما بينه وبين أخيه، لأن سهيلاً أشهر من أخيه سهل، والقصة في سهل، وأقام سهل بالمدينة بعد ذلك، وشهد مع النبي ﷺ بعض المشاهد. قلنا: وقد ورد الاسم على الصحيح في رواية أحمد (٣٦٣٤).

في رواية: فقال رسول الله ﷺ: «إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذابٌ، ولو نزل عذابٌ ما أفلتَ إلا عُمر»^(١).

وروى أبو داود^(٢)، عن عمر قال: لَمَّا كان يوم بدرٍ، وأخذ - يعني رسول الله ﷺ - الفداء، أنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى لَهُ حَتَّى يَشْرِكَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. ثم أحلَّ الغنائم. وذكر القشيريُّ أنَّ سعد بن معاذٍ قال: يا رسول الله، إنه أوَّلُ وقعةٍ لنا مع المشركين، فكان الإثخانُ أحبَّ إليَّ^(٣).

والإثخانُ: كثرةُ القتلِ؛ عن مجاهدٍ وغيره^(٤)، أي: يُبالغ في قتل المشركين. تقول العرب: أثنَّ فلانٌ في هذا الأمر، أي: بالغ. وقال بعضهم: حتى يقهَر ويقْتل^(٥). وأنشد المفضلُ:

تُصَلِّي الضُّحَى ما دَهَرُها بتعبُدٍ وقد أثنَّحت فرعونَ في كُفْره كفراً^(٦)
وقيل: «حتى يُثخنَ»: يتمكَّن. وقيل: الإثخانُ: القوةُ والشدة^(٧). فأعلم الله سبحانه وتعالى أنَّ قتلَ الأسرى الذين فُودوا ببدرٍ كان أولى من فدائهم.

وقال ابن عباس ؓ: كان هذا يومَ بدرٍ والمسلمون يومئذ قليلٌ، فلما كثروا واشتدَّ سلطانهم؛ أنزل الله عزَّ وجلَّ بعدَ هذا في الأسارى: ﴿فَأَمَّا مَتَّ بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاةُ﴾

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/٢٠٢ - ٢٠٣، وقال: أخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق نافع عن ابن عمر. وأخرجه الحاكم ٢/٣٢٩، وأبو نعيم في الحلية ١/٤٣ من طريق مجاهد عن ابن عمر بلفظ: «كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء».

(٢) في سننه (٢٦٩٠).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ١/٦٢٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤٢٠، والطبري ١١/٢٧٢.

(٥) تفسير الطبري ١١/٢٧١.

(٦) ذكره السمين الحلبي في الدر المصون ٥/٦٣٨.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٢/٤٢٥.

[محمد: ٤] ^(١) على ما يأتي بيانه في سورة القتال إن شاء الله تعالى.

وقد قيل: إنما عوتبوا لأن قضية بدر كانت عظيمة الموقع، والتصرف ^(٢) في صنابير قريش وأشرفهم وساداتهم وأموالهم بالقتل والاسترقاق والتملك؛ ذلك ^(٣) كله عظيم الموقع، فكان حقهم أن ينتظروا الوحي ولا يستعجلوا، فلما استعجلوا ولم ينتظروا؛ توجه عليهم ما توجه. والله أعلم.

الثالثة: أسند الطبري وغيره أن رسول الله ﷺ قال للناس: «إن شئتم أخذتم فداء الأسارى ويقتل منكم في الحرب سبعون على عددهم، وإن شئتم قتلوا وسليتم». فقالوا: نأخذ الفداء؛ ويستشهد منا سبعون ^(٤).

وذكر عبد بن حميد بسنده أن جبريل عليه السلام نزل على النبي ﷺ بتخيير الناس هكذا ^(٥). وقد مضى في «آل عمران» القول في هذا ^(٦). وقال عبيدة السلماني: طلبوا الخيرتين كليهما؛ فقتل منهم يوم أحد سبعون ^(٧).

وينشأ هنا إشكال وهي:

الرابعة: وهو أن يقال: إذا كان التخيير، فكيف وقع التويخ بقوله: «لمسكم»؟

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ١٧٠، والطبري ١١/٢٧١ - ٢٧٢، والنحاس في النسخ والمنسوخ ٣٩٠/٢.

(٢) في (خ) و(م): والتصريف، والمثبت موافق لما في المفهم ٣/٥٨١، والكلام منه.

(٣) في (م): وذلك.

(٤) تفسير الطبري ٦/٢١٩ و ١١/٢٧٩ عن عبيدة السلماني مرسلًا، وينظر التعليق التالي.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٥٥٣، وأخرجه الترمذي (١٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٨٦٠٨)، والطبري ٢١٩/٦ - ٢٢٠ من طريق عبيدة السلماني عن علي ﷺ مرفوعاً. وسلف ٥/٤٠٢. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٢٢، وعبد الرزاق (٩٤٠٢)، وابن أبي شيبة ١٤/٣٦٨، والطبري ١٦/٢١٩ و ١١/٢٧٩ عن عبيدة السلماني مرسلًا. قال الدارقطني في العلل ٤/٣١: المرسل أشبه بالصواب. وينظر علل الترمذي ٢/٦٧٠.

(٦) ٤٠٢/٥.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/٣٦٨، وتفسير الطبري ١١/٢١٩.

فالجواب: أن التوبيخ وَقَعَ أَوَّلًا لحرصهم على أخذ الفداء، ثم وقع التخيير بعد ذلك. ومما يدلُّ على ذلك أَنَّ المِقْدَادَ قال حين أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتل عُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ: أسيري يا رسولَ اللهِ^(١). وقال مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ للذي أسَرَ أخاه: شُدَّ عليه يدك، فإنَّ له أُمًّا موسرة^(٢). إلى غير ذلك من قصصهم وحرصهم على أخذ الفداء، فلمَّا تحصَّل الأسارى وسيقوا إلى المدينة، وأنفذ رسول الله ﷺ القتلَ في النَّضْرِ وعُقْبَةَ وغيرهما، وجعل يرثي في سائرهم، نزلَ التخيير من الله عزَّ وجلَّ؛ فاستشار رسولُ الله ﷺ أصحابه حينئذٍ، فَمَرَّ عمر على أوَّلِ رأيه في القتل، ورأى أبو بكر المصلحةَ في قوة المسلمين بمالِ الفداء، ومالَ رسولُ الله ﷺ إلى رأي أبي بكر. وكلا الرأيين اجتهادٌ بعد تخيير، فلم ينزل بعدُ على^(٣) هذا شيءٌ من تعنيته^(٤). والله أعلم.

الخامسة: قال ابنُ وهب: قال مالك: كان يبدي أسارى مشركون، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّى يَتَخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ﴾، وكانوا يومئذ مشركين، وفادوا ورجعوا، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا. وكان عدَّةٌ من قتل منهم أربعةً وأربعين رجلاً؛ ومثلهم أسروا. وكان الشهداء قليلاً.

وقال [أبو] عمرو بن العلاء: إنَّ القتلى كانوا سبعين، والأسرى كذلك. وكذلك قال ابن عباس، وابنُ المسيَّب^(٥)، وغيرهم. وهو الصحيح كما في «صحيح» مسلم: فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين^(٦).

وذكر البيهقي^(٧): قالوا: فجيء بالأسارى وعليهم سُقْرَانُ مولى رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٣٧)، والطبري ١١/١٤٣ عن سعيد بن جبير.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٥٥٣، والخبر في سيرة ابن هشام ١/٦٤٥، وتاريخ الطبري ٢/٤٦٠.

(٣) قوله: على، ليس في (ظ).

(٤) المحرر الوجيز ٢/٥٥٣، ووقعت العبارة الأخيرة فيه: فلم ينزل على شيء من هذا عتب.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٦٩، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) صحيح مسلم (١٧٦٣)، وسلف بعضه ص ٧٣ من هذا الجزء. قال ابن عبد البر في الدرر ص ١١٦: ولا يختلفون في أن القتلى يومئذ سبعون والأسرى سبعون في الجملة، وقد يختلفون في تفصيل ذلك.

(٧) في دلائل النبوة ٣/١٣٣.

وهم تسعة وأربعون رجلاً الذين أحصوا، وهم سبعون في الأصل، مجتمَع عليه لا شك فيه.

قال ابن العربي^(١): إنما قال مالك: وكانوا مشركين. لأن المفسرين رووا أن العباس قال للنبي ﷺ: إني مسلم. وفي رواية: أن الأسارى قالوا للنبي ﷺ: آمنا بك. وهذا كله ضعفه مالك، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم، وزيادة عليه أنهم غزوه في أحد.

قال أبو عمر بن عبد البر^(٢): اختلفوا في وقت إسلام العباس؛ فقيل: أسلم قبل يوم بدر؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ لَقِيَ الْعَبَّاسَ فَلَا يَقْتُلْهُ، فَإِنَّمَا أُخْرِجَ كَرْهًا». وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «إِنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ قَدْ أُخْرِجُوا كَرْهًا لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِقِتَالِنَا، فَمَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَا يَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَقِيَ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ فَلَا يَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَقِيَ الْعَبَّاسَ فَلَا يَقْتُلْهُ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُخْرِجَ مُسْتَكْرَهًا» وذكر الحديث^(٣). وذكر أنه أسلم حين أسر يوم بدر^(٤). وذكر أنه أسلم عام خيبر، وكان يكتب لرسول الله ﷺ بأخبار المشركين، وكان يحب أن يهاجر، فكتب إليه رسول الله ﷺ: «امْكُتْ بِمَكَّةَ، فَمَقَامُكَ بِهَا أَنْفَعُ لَنَا»^(٥).

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٧٧﴾

فيه مسألتان:

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٨٧٠.

(٢) في الاستيعاب على هامش الإصابة ٦/ ٦.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ١٠، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٥١٣، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/ ١٤٠ من طريق ابن إسحاق قال: حدثني العباس بن عبد الله بن معبد، عن بعض أهله، عن ابن عباس.

(٤) ذكره النووي في تهذيب الأسماء ١/ ٢٥٨، وسيأتي ص ٨٠ من هذا الجزء.

(٥) الاستيعاب ٦/ ٦، وأخرجه بنحوه أحمد في فضائل الصحابة (١٨١٢)، وأبو يعلى (٢٦٤٦) من حديث سهل بن سعد ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٦٩: فيه أبو مصعب إسماعيل بن قيس وهو متروك. وينظر طبقات ابن سعد ٤/ ١٠ و ٣١، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٩٩.

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ في أنه لا يعذب قوماً حتى يبين لهم ما يتقون.

واختلف الناس في كتاب الله السابق على أقوال، أصحها ما سبق من إحلال الغنائم، فإنها كانت محرمة على من قبلنا، فلما كان يوم بدر أسرع الناس إلى الغنائم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ أي: بتحليل الغنائم^(١).

روى أبو داود الطيالسي في مسنده^(٢): حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ تَعَجَّلَ النَّاسُ إِلَى الْغَنَائِمِ فَأَصَابُوهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَنِيمَةَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ سِوَى الرَّؤُوسِ غَيْرِكُمْ». فكان النبي^(٣) وأصحابه إذا غنموا الغنيمة جمعوها، ونزلت نارٌ من السماء فأكلتها، فأنزل الله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ إلى آخر الآيتين. وأخرجه الترمذي وقال: حديثٌ حسن صحيح^(٤)، وقاله مجاهدٌ والحسن^(٥).

وعنها أيضاً وسعيد بن جبير: الكتاب السابق: هو مغفرة الله لأهل بدر؛ ما تقدّم أو تأخّر من ذنوبهم^(٦). وقالت فرقة: الكتاب السابق: هو عفو الله عنهم في هذا الذنب معيّن^(٧).

والعموم أصح؛ لقول رسول الله ﷺ لعمر في أهل بدر: «وما يُدْرِكُ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». خرّجه مسلم^(٨).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٧١.

(٢) برقم (٢٤٢٩)، وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣١٠).

(٣) يعني من كان قبل النبي ﷺ، في رواية الطحاوي.

(٤) سنن الترمذي (٣٠٨٥) بنحوه، وهو عند أحمد (٧٤٣٣).

(٥) لم نقف عليه عن مجاهد، وأخرجه الطبري ١١/ ٢٧٦ - ٢٨٠ عن الحسن وابن عباس وغيرهما.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٣، وأخرج قولهم الطبري ١١/ ٢٨٠، وقول مجاهد وسعيد بن جبير في تفسير مجاهد ١/ ٢٦٨.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٣.

(٨) برقم (٢٤٩٤)، وهو عند أحمد (٦٠٠)، والبخاري (٣٠٠٧).

وقيل: الكتاب السابق: هو ألا يعذبهم ومحمدٌ عليه الصلاة والسلام فيهم.
 وقيل: الكتاب السابق: هو ألا يعذب أحداً بذنب أتاه جاهلاً حتى يتقدم إليه^(١).
 وقالت فرقة: الكتاب السابق هو ما قضى الله من مَحْوِ الصغائر باجتناب الكبائر.
 وذهب الطبري^(٢) إلى أن هذه المعاني كلها داخلة تحت اللفظ وأنه يعمها، ونكّب عن
 تخصيص معنى دون معنى.

الثانية: ابن العربي^(٣): وفي الآية دليلٌ على أن العبد إذا اقتحم ما يعتقد حراماً
 مما هو في علم الله حلالٌ له، لا عقوبة عليه، كالصائم إذا قال: هذا يوم نؤبي^(٤)
 فأفطر الآن. وتقول المرأة: هذا يومٌ حيضتي فأفطر، ففعلاً ذلك، وكان النوبُ
 والحيض الموجبان للفطر، ففي المشهور من المذهب فيه الكفارة، وبه قال الشافعي.
 وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، وهي الرواية الأخرى.

وجه الرواية الأولى: أن طُروء الإباحة لا يثبت^(٥) عُذراً في عقوبة التحريم عند
 الهتك، كما لو وطئ امرأة ثم نكحها.

وجه الرواية الثانية: أن حرمة اليوم ساقطة عند الله عزّ وجلّ، فصادف الهتك
 محلاً لا حرمة له في علم الله، فكان بمنزلة ما لو^(٦) قصد وطء امرأة قد زُفت إليه وهو
 يعتقد أنها ليست بزوجه، فإذا هي زوجته. وهذا أصح. والتعليل الأول لا يلزم؛
 لأن علم الله سبحانه وتعالى مع علمنا قد استوى في مسألة التحريم^(٧)، وفي مسألتنا

(١) يعني لا يعذب أحداً إلا بعد النهي. وأخرج الطبري ٢٨١/١١ - ٢٨٢ هذا القول عن مجاهد ومحمد بن علي بن الحسين.

(٢) في تفسيره ٢٨٢/١١ - ٢٨٣، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٥٤/٢.

(٣) في أحكام القرآن ٨٧٢/٢.

(٤) النوب والنوبة: ما كان منك مسيرة يوم وليلة، أو ما كان على ثلاثة أيام، أو على فرسخين أو ثلاثة. معجم متن اللغة (نوب).

(٥) في أحكام القرآن لابن العربي ٨٧٢/٢ (والكلام منه): يتصّب.

(٦) في (ظ): فكان كما لو.

(٧) يعني في مسألة من وطئ امرأة ثم نكحها، وهو ما احتجّ به أصحاب القول الأول، ينظر أحكام القرآن.

اختلف فيها علمنا وعلم الله، فكان المعوّل على علم الله. كما قال: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٦٩﴾

يقضي ظاهره أن تكون الغنيمة كلها للغانمين، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء؛ إلا أن قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُمْ﴾ بين وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة. وقد تقدّم القول في هذا مستوفى.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ مِّنَ الَّذِينَ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي

قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٧٠﴾ وَإِن

يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٧١﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ مِّنَ الَّذِينَ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ﴾ قيل: الخطابُ

للنبي ﷺ وأصحابه. وقيل: له وحده. قال ابن عباس ؓ: الأسرى في هذه الآية عباسٌ

وأصحابه؛ قالوا للنبي ﷺ: آمنا بما جئت به، ونشهد أنك رسول الله، لكننصحن لك

على قومك؛ فنزلت هذه الآية^(١). وقد تقدّم بطلان هذا من قول مالك^(٢).

وفي «مصنّف» أبي داود^(٣)، عن ابن عباس ؓ: أن النبي ﷺ جعل فداء أهل

الجاهلية يوم بدر أربع مئة.

وعن ابن إسحاق: بعثت قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم؛ فقدى كلُّ

قوم أسيرهم بما رضوا. وقال العباس: يا رسول الله، إني قد كنت مسلماً. فقال

رسول الله ﷺ: «الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول فالله يجزيك بذلك، فأما

(١) المحرر الوجيز ٢/٥٥٤، وأخرجه الطبري ١١/٢٨٦.

(٢) ص ٧٧ من هذا الجزء.

(٣) برقم (٢٦٩١).

ظاهرُ أمرِكَ فكان علينا، فأفدِ نفسَكَ وابنتي أخيك^(١) نوفلَ بن الحارث بن عبد المطلب، وعقيلَ بن أبي طالب، وحليفَكَ عتبةَ بن عمرو أخا بني الحارث بن فهر» قال: ما ذاك عندي يا رسول الله. قال: «فأين المألُ الذي دفنته أنت وأُمّ الفضل، فقلتَ لها: إن أصبتُ في سفري هذا؛ فهذا المألُ لِبَنِيّ: الفضلِ وعبد الله وقُثم؟» فقال: والله يا رسول الله، إني لأعلمُ أنك رسول الله، إنَّ هذا لشيءٌ ما علمه غيري وغيرُ أُمّ الفضل، فاحسُب لي يا رسول الله ما أصبتمُ مني عشرين أوقيةً من مالٍ كان معي. فقال رسول الله ﷺ: «لا، ذاك شيءٌ أعطانا الله منك». ففدى نفسه وابني أخويه وحليفه، وأنزل الله فيه: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى﴾ الآية^(٢).

قال ابن إسحاق: وكان أكثر الأسارى فداءً العباس بن عبد المطلب؛ لأنه كان رجلاً موسراً، فافتدى نفسه بمئة أوقية من ذهب^(٣).

وفي البخاري^(٤): وقال موسى بن عقبة: قال ابن شهاب: حدّثني أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباسٍ فداءه. فقال: «لا والله لا تدرّون درهماً».

وذكر النقّاش وغيره: أن فداء كلِّ واحد من الأسارى كان أربعين أوقية، إلا العباس؛ فإن النبيّ ﷺ قال: «أضعفوا الفداء على العباس». وكلفه أن يفدي ابني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث، فأدى عنهما ثمانين أوقية، وعن نفسه ثمانين أوقية، وأخذ منه عشرون أوقية وقت الحرب. وذلك أنه كان أحد العشرة الذي ضمّنوا الإطعام لأهل بدر، فبلغت النّوبة إليه يوم بدر، فاقتتلوا قبل أن يطعم، وبقيت

(١) في (م): أخوك.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ٣/١٤٢ - ١٤٣ من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن الزهري وجماعة سماهم وأخرجه الحاكم ٣/٣٢٤ من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه بنحوه أحمد (٣٣١٠) من طريق ابن إسحاق قال: حدّثني من سمع عكرمة عن ابن عباس.

(٣) دلائل النبوة ٣/١٤١.

(٤) برقم (٤٠١٨).

العشرون معه، فأخذت منه وقت الحرب، فأخذ منه يومئذ مئة أوقية وثمانون أوقية. فقال العباس للنبي ﷺ: لقد تركتني ما حيث أسأل قريشاً بكفّي. فقال النبي ﷺ: «أين الذهب الذي تركته عند امرأتك أم الفضل؟» فقال العباس: أي ذهب؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إنك قلت لها: لا أدري ما يُصيبني في وجهي هذا، فإن حدث بي حدث فهو لك ولولدك» فقال: يا ابن أخي، من أخبرك بهذا؟! قال: «الله أخبرني». قال العباس: أشهد أنك صادق، وما علمت أنك رسول الله قط إلا اليوم، وقد علمت أنه لم يُظلمك عليه إلا عالم السرائر، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله، وكفرت بما سواه^(١). وأمر ابني أخويه فأسلما؛ ففيهما نزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي آيَاتِكُمْ مِنَ الْأَسْرَى﴾.

وكان الذي أسر العباسَ أبا اليسر كعب بن عمرو أخا بني سلمة، وكان رجلاً قصيراً، وكان العباس ضحماً طويلاً؛ فلما جاء به إلى النبي ﷺ قال له: «لقد أعانك عليه ملك»^(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَسْأَلِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ أي: إسلاماً. ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾ أي: من الفدية؛ قيل: في الدنيا، وقيل: في الآخرة. وفي «صحيح» مسلم^(٣): أنه لما قدم على النبي ﷺ ما ل من البحرين قال له العباس: إني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً. فقال له رسول الله ﷺ: «خذ». فبسط ثوبه وأخذ ما استطاع أن يحمله. مختصر.

في غير الصحيح: فقال له العباس: هذا خير مما أخذ مني، وأنا بعد أرجو أن يغفر الله لي^(٤). وقال العباس: وأعطاني زمزم، وما أحب أن لي بها جميع أموال

(١) ذكره بنحوه الواحد في أسباب النزول ص ٢٣٨ عن الكلبي، والبغوي ٢/٢٦٣ دون نسبة.

(٢) الاستيعاب ١٢/١٨٥، وأخرجه ابن سعد ٤/١٢، وأحمد (٣٣١٠)، والطبري في التاريخ ٢/٤٦٣ مطولاً.

(٣) لم تقف عليه عند مسلم، وهو في صحيح البخاري (٤٢١) من حديث أنس.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٥٥٥، وأخرجه الطبري ١١/٢٨٥ عن قتادة.

أهل مكة^(١).

وأسند الطبري^(٢) إلى العباس أنه قال: في نزلت حين أعلمتُ رسولَ الله ﷺ بإسلامي، وسألته أن يحاسبني بالعشرين أوقية التي أخذت مني قبل المفاداة، فأبى وقال: «ذلك فيء». فأبدلني الله من ذلك عشرين عبداً كلهم تاجرٌ بمالي.

وفي «مصنف» أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص. قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ؛ رَقَّ لها رقَّةٌ شديدة وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردُّوا عليها الذي لها». فقالوا: نعم. وكان النبي ﷺ أخذ عليه - أو وعده - أن يُخلِّي سبيل زينب إليه. وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: «كونا ببطن يأجج حتى تمرَّ بكما زينب، فتصحبها حتى تأتيا بها»^(٣).

قال ابن إسحاق^(٤): وذلك بعد بذر بشهر. قال عبد الله بن أبي بكر^(٥): حدثت عن زينب بنت رسول الله ﷺ أنها قالت: لَمَّا قدم أبو العاص مكة قال لي: تجهّزي، فألحقي بأبيك. قالت: فخرجتُ أتجهّز، فلَقَيْتَنِي هند بنتُ عتبة فقالت: يا بنت محمد، أَلَمْ يبلغني أنك تريدن اللّحوقَ بأبيك؟ فقلت لها: ما أردتُ ذلك. فقالت: أي بنت عمّ، لا تفعلني، إني امرأةٌ مُوسِرة، وعندني سِلَعٌ من حاجتك، فإن أردتِ سلعةً بعثكِها، أو قرضاً من نفقة أقرضتك؛ فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال. قالت:

(١) تفسير البغوي ٢/٢٦٣.

(٢) في التفسير ١١/٢٨٥، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٥٥٥.

(٣) سنن أبي داود (٢٦٩٢)، وهو عند أحمد (٢٦٣٦٢)، ويأجج كَيْسَمَعٌ وَيَضْرِبُ وَيُنْصَرُ: موضع بمكة. القاموس (أجج).

(٤) كما في السيرة النبوية لابن هشام ١/٦٥٣.

(٥) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكلامه في السيرة النبوية ١/٦٥٣، وتاريخ الطبري ٢/٤٦٩. والمستدرک ٤/٤٢، ودلائل النبوة لليبهي ٣/١٥٥ والكلام منه.

فوالله ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل، فخفئها فكتمتها وقلت: ما أريد ذلك. فلما فرغت زينب من جهازها ارتحلت، وخرج بها حموها يقود بها نهاراً كنانة بن الربيع^(١). وتسامع بذلك أهل مكة، وخرج في طلبها هبار بن الأسود ونافع بن عبد القيس الفهري، وكان أول من سبق إليها هبار، فروعها بالرمح وهي في هودجها. وبرك كنانة ونثر نبله، ثم أخذ قوسه وقال: والله لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهماً. وأقبل أبو سفيان في أشراف قريش فقال: يا هذا، أمسك عنا نبلك حتى نكلمك، فوقف عليه أبو سفيان وقال: إنك لم تصنع شيئاً، خرجت بالمرأة على رؤوس الناس، وقد عرفت مصيبتنا التي أصابتنا ببدر، فتظنُّ العرب وتحدث أن هذا وهنُّ منا وضعفٌ خروجك إليه بابتته على رؤوس الناس من بين أظهرنا. إرجع بالمرأة فأقم بها أياماً، ثم سلها سلاً رقيقاً في الليل، فألحقها بأبيها، فلعمري ما لنا بحبسها عن أبيها من حاجة، وما لنا في ذلك الآن من ثورة^(٢) فيما أصاب منا، ففعل. فلما مرَّ به يومان أو ثلاثة؛ سلها، فانطلقت حتى قدمت على رسول الله ﷺ. فذكروا أنها قد كانت ألفت - للروعة التي أصابتها حين روعها هبار بن أم درهم - ما في بطنها^(٣).

الثالثة: قال ابن العربي^(٤): لما أسير من أسير من المشركين؛ تكلم قوم منهم بالإسلام، ولم يمضوا فيه عزيمة، ولا اعترفوا به اعترافاً جازماً. ويُسبَّه أنهم أرادوا أن يقربوا من المسلمين، ولا يبعدوا من المشركين. قال علماؤنا: إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه ولسانه ولم يمض فيه عزيمة لم يكن مؤمناً. وإذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافراً؛ إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها؛ فإن الله قد عفا عنها وأسقطها. وقد بين الله لرسوله ﷺ الحقيقة فقال: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ﴾ أي: إن كان هذا القول منهم خيانةً ومكراً ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ بكفرهم ومكروهم بك

(١) هو أخو زوجها أبي العاص بن الربيع. ينظر السيرة النبوية ٦٥٤/١.

(٢) أي: حقد وعداوة.

(٣) من قوله: قال عبد الله بن أبي بكر، إلى هذا الموضع من (خ) و(م).

(٤) في أحكام القرآن ٨٧٤/٢.

وقتلهم لك. وإن كان هذا القول منهم خيراً ويعلمه الله، فيقبل منهم ذلك، ويعوّضهم خيراً مما خرج عنهم، ويغفر لهم ما تقدّم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم. وجمع خيانة: خيائن، وكان يجب أن يقال: خوائن؛ لأنه من ذوات الواو، إلا أنهم فرّقوا بينه وبين جمع خائنة. ويقال: خائن وخون^(١) وخونة وخانة^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَادِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧١﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَهْدِهِمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٣﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ وَأُولَٰئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٤﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ختم السورة بذكر الموالاة ليعلم كل فريق وليه الذي يستعين به. وقد تقدّم معنى الهجرة والجهاد لغة ومعنى^(٣). ﴿وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا﴾ معطوف عليه. وهم الأنصار الذين تبوّؤوا الدار والإيمان من قبلهم، وانصوى إليهم النبي ﷺ والمهاجرون. ﴿أَوْلِيَّكَ﴾ رفع بالابتداء. ﴿بَعْضُهُمْ﴾ ابتداء ثان ﴿أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ خبره، والجميع خبر «إن»^(٤).

قال ابن عباس: «أولياء بعض» في الميراث؛ فكانوا يتوارثون بالهجرة، وكان

(١) في النسخ الخطية: خون، والمثبت من (م).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٩٨/٢.

(٣) تقدم ٤٣٢/٣.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١٩٩/٢.

لا يرث من آمن ولم يهاجر من هاجر، فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ الآية. أخرج أبو داود^(١). وصار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين. ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً. ثم جاء قوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها» على ما تقدم بيانه في آية الموارث^(٢).

وقيل: ليس هنا نسخ، وإنما معناه: في النصره والمعونة^(٣)؛ كما تقدم في «النساء»^(٤).

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ابتداء، والخبر: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾. وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة: ﴿مِنْ وَلَا يَتَّهِمُ﴾^(٥) بكسر الواو. وقيل: هي لغة^(٦). وقيل: هي من وَلِيْتُ الشَّيْءَ^(٧)؛ يقال: وَلِيَّ بَيْنَ الْوَلَايَةِ. ووالٍ بَيْنَ الْوَلَايَةِ. والفتح في هذا أَبَيْنُ وَأَحْسَنُ؛ لأنه بمعنى النَّصْرَةِ والنَّسَبِ^(٨). وقد تُطْلَقُ الْوَلَايَةُ وَالْوَلَايَةُ بِمَعْنَى الْإِمَارَةِ^(٩).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ يريد: إن دَعَا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم^(١٠)، فذلك فرضٌ عليكم فلا تخلوهم. إلا أن يستنصروكم على قوم كفارٍ بينكم وبينهم

(١) في سننه (٢٩٢٤)، وأخرجه أيضاً الطبري ٢٨٩/١١ - ٢٩٠.

(٢) سلف ١٠١/٦.

(٣) تفسير الطبري ٢٨٩/١١ و ٣٠٠، والمحزر الوجيز ٥٥٥/٢ - ٥٥٦.

(٤) ٢٧٤/٦ - ٢٧٥.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١٩٩/٢، وقراءة حمزة في السبعة ص ٣٠٩، والتيسير ص ١١٧.

(٦) وهو قول أبي الحسن الأخفش كما في المحزر الوجيز ٥٥٦/٢.

(٧) الكشف عن وجوه القراءات ٤٩٧/١.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ١٩٩/٢.

(٩) قال الفراء في معاني القرآن ٤١٨/١ - ٤١٩: كسر الواو في الولاية أعجب إليّ من فتحها؛ لأنها إنما تفتح أكثر من ذلك إذا كانت في معنى النصره، ويختارون في وليته ولاية الكسر، وقد سمعناهما بالفتح والكسر في معناهما جميعاً.

(١٠) في (ظ): فأغيثوهم.

ميثاقٌ فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تَتِمَّ مُدَّتُهُ. ابن العربي^(١): «إلا أن يكونوا [أسراء] مستضعفين، فإنَّ الولاية معهم قائمةٌ، والنصرة لهم واجبة، حتى لا تبقى منا عينٌ تَظْرِفُ حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عدونا يحتمل ذلك، أو نبذل جميعَ أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحدٍ درهم. كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، على ما حلَّ بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال، والقدرة والعدد والقوة والجلد. الزجاج: ويجوز: «فعلَيْكم النصر» بالنصب على الإغراء^(٢).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم^(٣).

قال علماؤنا في الكافرة يكون لها الأخ المسلم: لا يزوجه؛ إذ لا ولاية بينهما، ويزوجه أهل ملتها. فكما لا يزوج المسلمة إلا مسلمً، فكذلك الكافرة لا يزوجه إلا كافر قريب لها، أو أسقف، ولو من مسلم؛ [ولا يصحُّ عقد مسلم عليها] إلا أن تكون معتقة، فإن عُقد على غير المعتقة فُسخ إن كان لمسلم، ولا يعرض للنصراني. وقال أصبغ: لا يفسخ، عقد المسلم أولى وأفضل^(٤).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ الضمير عائد على الموارثة والتزامها. المعنى: إلا تركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون؛ قاله ابن زيد^(٥).

وقيل: هي عائدة على التناصُر والمؤازرة والمعاونة واتصال الأيدي؛ ابن جريج

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٨٧٥ - ٨٧٦، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٧٦.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٢٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) أخرجه الطبري ١١/ ٢٩٧ - ٢٩٨.

وغيره. وهذا إن لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب، فهو آكد من الأول^(١).
 وذكر الترمذي عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن محمد وسعيد^(٢) ابني عبيد،
 عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترصون دينه وخلقه
 فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». قالوا: يا رسول الله، وإن
 كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترصون دينه وخلقه فأنكحوه». ثلاث مرات. قال:
 حديث [حسن] غريب^(٣).

وقيل: يعود على حفظ العهد والميثاق الذي تضمنه قوله: ﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
 وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾، وهذا إن^(٤) لم يفعل فهو الفتنة نفسها. وقيل: يعود على النصر
 للمسلمين [المستصرين] في الدين^(٥). وهو معنى القول الثاني.

(١) المحرر الوجيز ٥٥٧/٢، وقول ابن جريج أخرجه الطبري ١١/٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) في النسخ: وسعد، والصواب ما أثبتناه.

(٣) سنن الترمذي (١٠٨٥)، وما بين حاصرتين منه ومن التحفة ١٤٢/٩، وأخرجه أيضاً أبو داود في
 المراسيل (٢٢٤). قال الترمذي: وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا
 الحديث. وقال الحافظ في التهذيب ٥٠٦/٤: أبو حاتم مختلف في صحبته. اهـ وقال ابن القطان في
 بيان الوهم والإيهام ٥/٢٠٣: حديث أبي حاتم لا يصح، وذكر أبي داود إياه في المراسيل دليل على
 أنه عنده - أعني أبا حاتم المزني - غير صحابي. ومحمد وسعيد ابنا عبيد مجهولان. وعبد الله بن هرمز
 لم يكن يحيى بن سعيد القطان ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه، وسئل عنه ابن حنبل فقال: ليس
 بشيء، ضعيف الحديث.

وأخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧) من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان،
 عن ابن وثيمة النصرى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال أبو داود في المراسيل إثر الحديث (٢٢٥):
 وهو خطأ. وقال الترمذي في العلل ١/٤٢٦: ولم يمد البخاري حديث عبد الحميد محفوظاً، وقال
 (يعني البخاري): رواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز عن النبي ﷺ مرسلأ.
 قلنا: قد أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٢٥) من هذه الطريق.

وقد ذكر الترمذي في سننه إثر الحديث (١٠٨٤) رواية الليث هذه، ووقع في مطبوعه: عن ابن عجلان،
 عن أبي هريرة (ولعله محرف عن ابن هرمز) ونقل عن البخاري قوله: حديث الليث أشبهه.

(٤) في النسخ: وإن، والمثبت من المحرر الوجيز ٥٥٧/٢، والكلام منه.

(٥) المحرر الوجيز ٥٥٧/٢، وقال ابن عطية: ويجوز أن يعود الضمير مجملاً على جميع ما ذكر.

قال ابن إسحاق^(١): جعل الله المهاجرين والأنصار أهلَ وَلايَةٍ^(٢) في الدين دون مَنْ سواهم، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض. ثم قال: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ وهو أن يتولَّى المؤمنُ الكافرَ دون المؤمنين ﴿تَكُنْ فِتْنَةً﴾ أي: محنة، بالحرب وما أنجرَّ معها من الغارات والجلَاء والأسر. والفسادُ الكبير: ظهور الشرك^(٣). قال الكسائي: ويجوز النصب في قوله: ﴿تَكُنْ فِتْنَةً﴾^(٤) على معنى: تكن فعلتكم فتنةً وفساداً كبيراً. ﴿حَقًّا﴾ مصدر، أي: حَقَّقُوا إيمانهم بالهجرة والنصرة. وحَقَّقَ الله إيمانهم بالبشارة في قوله: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ أي: ثوابٌ عظيم في الجنة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا﴾ يريد: من بعد الحُدَيْبِيَّة وبيعة الرضوان. وذلك أنَّ الهجرة من بعد ذلك كانت أقلَّ رتبةً من الهجرة الأولى. والهجرةُ الثانية هي التي وقع فيها الصلح، ووضعت الحرب أوزارها نحو عامين، ثم كان فتح مكة. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح»^(٥). فبيَّن أنَّ مَنْ آمَنَ وهاجرَ من بعدُ يلتحق بهم. ومعنى «منكم»، أي: مثلكم في النصر والموالاتة.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ ابتداء. والواحد ذو، والرحم مؤنثة، والجمع أرحام^(٦). والمراد بها هاهنا العَصَبَاتُ دون المولود بالرحم. ومما يبيِّن أن المراد بالرحم العصبات قولُ العرب: وَصَلْنَاكَ رَحِمًا. لا يريدون قرابة الأم. قالت قتيلة بنت الحارث أخت النضر بن الحارث - كذا قال ابن هشام^(٧). قال السهيلي: الصحيح

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/٦٧٧.

(٢) في النسخ: ولايته، والمثبت من السيرة النبوية.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٥٥٧.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/١٩٩.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٥٥٧، والحديث سلف ٦/٥٠٦.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/١٩٩.

(٧) في السيرة ٢/٤٢، وقال ذلك أيضاً أبو الفرج في الأغاني ١/١٩، والقيرواني في زهر الآداب ١/٢٨.

أنها بنت النضر لا أخته، كذا وقع في كتاب «الدلائل»^(١) - ترثي أباهما حين قتله النبي ﷺ صَبْرًا بالصفراء:

يا راكباً إن الأثيل مَظِنَّةٌ من صُبحِ خامسةٍ وأنت مُوقِّئُ^(٢)
أبْلِغْ بها مَيتاً بأنَّ تحيَّةَ ما إن تزلُّ بها النَّجائبُ تَحْفِقُ^(٣)
مَنيِّ إليكَ وَعَبْرَةٌ مسفوحَةٌ جادت بِوَإِكْفِها^(٤) وأخرى تَخُنُقُ
هل يسمَعُني النَّضْرُ إن ناديتُهُ أم كيف يسمَعُ مِيتٌ لا ينطقُ
أحمدٌ يا خيرَ ضِئءٍ كريمٍ في قومها والفحلُ فحلٌ مُغرِقُ^(٥)
ما كان ضررُكَ لو مننتَ وربِّما مَنَّ الفتى وهو المَغِيظُ المُحنَقُ
لو كنتَ قابِلَ فديةٍ لَفَدَيْتُهُ بأعزِّ ما يُفدَى به ما يُنفقُ
فالنَّضْرُ أقربُ مَن أسرتَ قرابةً وأحقُّهُم إن كان عِتقٌ يُعتقُ
ظَلَّتْ سيوفُ بني أبيه تَنوشُهُ لله أرحامٌ هناك تُسَقِّقُ
صَبْرًا يُقاد إلى المنيَّةِ مُتعباً رَسَفَ المُقَيِّدِ وَهُوَ عانٍ مُوثقُ

السابعة: واختلف السلفُ ومَن بعدهم في توريث ذَوِي الأرحام، وهو مَن لا سهمَ له في الكتاب [والسنة] من قرابة الميِّتِ وليس بعصبة^(٦)، كأولاد البنات، وأولاد

(١) الروض الأنف ١٣٥/٣، وقال أنها ابنته أيضاً البصري في الحماسة البصرية ٢١٢/١، والمرزوقي في شرح ديوان الحماسة ٩٦٣/٢، وابن عبد البر في الدرر ص ١١٠. وابن حجر في الإصابة ٩٥/١٣. وسماها الجاحظ في البيان والتبيين ٤٤/٤: ليلي بنت النضر بن الحارث.

(٢) الأثيل: موضع قرب المدينة؛ كان فيه قبر النضر، والمَظِنَّةُ: المنزل المَعْلَم. وقولها: من صبح خامسة...، تريد من صبح ليلة خامسة لليلة التي تبتدئ في السير منها إلى الأثيل، وأنت على الطريق غير عادل عنها. شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٩٦٤/٢.

(٣) النجائب: الإبل الكرام. تخفق: تسرع. الإملاء المختصر في شرح غريب السير ص ٩٢.

(٤) وكفت العين الدمع: أسالته. اللسان (وكف).

(٥) الضَّنءُ: الأصل. والمعرق: الكريم. الإملاء ص ٩٢. والمعنى: أنت كريم من الطرفين مُعِمٌّ مُخَوَّلٌ. شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٩٦٧/٢.

(٦) الاستذكار ٤٧٠/١٥، وما سلف بين حاصرتين منه.

الأخوات، وبنات الأخ، والعمّة والخالة، والعمّ أخ الأب للأب، والجدة أبي الأم،
والجدة أم [أبي] الأم، ومن أدلّى بهم^(١).

فقال قوم: لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام. ورؤي عن أبي بكر الصديق
وزيد بن ثابت وابن عمر، ورواية عن عليّ، وهو قول أهل المدينة، ورؤي عن
مكحول والأوزاعي، وبه قال الشافعي رحمته.

وقال بتوريثهم عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة، وعليّ
في رواية عنه، وهو قول الكوفيّين وأحمد وإسحاق^(٢). واحتجوا بالآية، وقالوا: وقد
اجتمع في ذوي الأرحام سببان: القرابة والإسلام، فهم أولى ممن له سبب واحد،
وهو الإسلام^(٣).

أجاب الأولون فقالوا: هذه آية مجمّلة جامعة، والظاهر لكل رَجِمِ قُرْبٍ أو بَعْدٍ،
وآيات الموارث مفسّرة، والمفسّر قاضٍ على المجمل ومبين.

قالوا: وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله الولاء سبباً ثابتاً، أقام المولى فيه مقام العصبية فقال:
«الولاء لمن أعتق»^(٤). ونهى عن بيع الولاء وعن هبته^(٥).

احتج الآخرون بما روى أبو داود والدارقطني عن المقدم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
«من ترك كلاً فإليّ - وربما قال: فإلى الله وإلى رسوله - ومن ترك مالاً فلورثته. وأنا
وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه. والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه
ويرثه»^(٦).

(١) ينظر الموطأ ٥١٨/٢ والاستذكار ٤٨٠/١٥ - ٤٨١، وما سلف بين حاصرتين منهما، وفيهما زيادة
على من ذكر المصنف: الخال وابن الأخ للأب، وزاد الكلوذاني في كتاب التهذيب في الفرائض
ص ٢١٦: بنات الأعمام. وذكرهم جميعاً - وهم أحد عشر - ابن قدامة في المغني ٨٢/٩.

(٢) ينظر الاستذكار ٤٨٠/١٥ - ٤٨٢، والتهذيب في الفرائض ص ٢١٦ - ٢١٩، والمغني ٨٢/٩.

(٣) الاستذكار ٤٨٤/١٥.

(٤) سلف ٢٤٧/٨.

(٥) سلف ٢٤٦/٨.

(٦) سنن أبي داود (٢٨٩٩)، وسنن الدارقطني (٤١١٦)، وهو عند أحمد (١٧١٧٥)، وابن ماجه (٢٧٣٨).
الكَلِّ: العيال. النهاية (كلل).

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن طاوس قال: قالت عائشة رضي الله عنها: الله مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى له، والخالُ وارثٌ مَنْ لا وارثَ له. موقوفٌ^(١).

ورَوَى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الخال وارث»^(٢).

ورَوَى عن أبي هريرة قال: سئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن ميراثِ العمَّةِ والخالةِ فقال: «لا أدري حتى يأتيني جبريل» ثم قال: «أين السائلُ عن ميراثِ العمَّةِ والخالةِ؟» قال: فأتى الرجلُ، فقال: «سأرتني جبريل أنه لا شيءَ لهما». قال الدَّارَقُطْنِيُّ: لم يُسنده غيرُ مسعدةَ عن محمد بن عمرو، وهو ضعيف، والصوابُ مرسل^(٣).

ورَوَى عن الشَّعْبِيِّ قال: قال زياد بنُ أبي سفيانٍ لجليسه: هل تدري كيف قضى عمرُ في العمَّةِ والخالةِ؟ قال: لا. قال: إني لأعلمُ خلقَ الله كيف قضى فيهما عمر، جعل الخالَةَ بمنزلةِ الأم، والعمَّةَ بمنزلةِ الأب^(٤).

(١) سنن الدارقطني (٤١١٨).

(٢) سنن الدارقطني (٤١٢١) و(٤١٢٢).

(٣) سنن الدارقطني (٤١٥٩)، ومسعدة هو ابن اليسع الباهلي، قال الذهبي في الميزان ٩٨/٤: هالك، كذبه أبو داود، وقال أحمد بن حنبل: خرقتنا حديثه منذ دهر.

(٤) سنن الدارقطني (٤١٦١). قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤٨٤/١٥: واحتجوا بآثار كثيرة كلها ضعيفة ومحتملة للتأويل، لا تلزم بها حجة.